جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ألقيت على طلبة السّنة الأولى ماستر –السداسي الثاني– تخصّص قانون الأعمال

تقديم وإعداد: د. قيسي سامية

السنة الجامعية: 2019–2020

مقدّمـــــــــة

إنّ الجزائر تأخذ كقاعدة عامّة بالمذهب الاقتصادي الليبرالي وما يتفرّع عنه من مبادئ لاسيما مبدأ الملكية الخاصة، وحرية التّعاقد وحرية التّجارة والصناعة.

عمليا، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 يؤكّد صراحة في المادّة 152 منه على أنّ "الملكية الخاصّة مضمونة" وكذا المادّة 37 من الدستور بنصّها على "حرية التّجارة والصّناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

هذه المبادرة الخاصّة تفيد من بين ما تفيد الحقّ والحرّية للفرد، كما للجماعة في ممارسة أيّ نشاط تجاري، صناعي، أو مشروع اقتصادي، قد يتّخذ أشكالا مختلفة (شركة تجارية، مقاولة، تجمّع ...) ولا دلّ على ذلك تراجع عمليات التّأميم لصالح مشاريع الخوصصة، وعلى الأغلب نجاح الشّركات التّجارية الخاصّة فيما فشلت فيه المؤسّسات العمومية بمختلف تصنيفاتها.

إنّ مجال الأعمال ولاسيما المنشآت التّجارية والصّناعية أصبحت مفتاح الازدهار الاقتصادي، فما من سبيل لمواجهة تحرير التّجارة الدّولية، ودخول اتّفاقيات التّجارة الحرّة حيّز النّفاذ، سوى تقوية الشّركة التّجارية والمقاولة الصناعية كأحد أهمّ الفاعلين الاقتصاديين، وتسييجها بنظام قانوني محكم.

لكن مقابل دعم القطاع التّجاري والصّناعي، يجب أيضا دعم الرّقابة عليهما، لتشعّب المصالح الماسّة بهما، وفي هذا السّياق، وحرصا من المشرّع الجزائري على ضمان القوّة الإلزامية لمختلف مقتضيات القانون التّجاري، الجمركي والضّريبي، ولأجل محافظة الوسط التّجاري والصّناعي والمالي على الاستقرار والثّقة المطلوبة، بادر المشرّع إلى التدخّل وحذا حذو التّشريع الفرنسي بوضع ترسانة جنائية

هائلة بمجال الأعمال، حيث خصّص ضمن مختلف القوانين المتّصلة بهذا المجال مساحة على قدر كبير من الأهمّية للمواد الجنائية[1].

إنّ هذا العمل يتناول إذا مواضيع القانون الجنائي للأعمال، مع أنه لا يوجد قانون بهذه التّسمية ضمن المنظومة التّشريعية، إلاّ أنّ الجرائم التي يضمّها تتميّز بمميّزات مشتركة تصبّ في مجملها في السّلوكات التي يقترفها رجال الأعمال ومن يتعاملون معهم مخالفين بذلك ما نصّت عليه القوانين التي تنظّم أعمالهم ومنها قانون العقوبات، والقانون التّجاري، وقانون مكافحة الفساد، وقانون المالية وقانون الجمارك وغيرها من القوانين.

ويرى البعض من الفقه[2] في دول عديدة أنه بعد الحرب العالمية الثانية وما قبل الخمسينات لم يعد نطاق القانون التّجاري التّقليدي كافيا ليستوعب شتّى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللاّزمة لسياسات وأهداف الدّول الاقتصادية والتّجارية والمالية، والتي هي مزيج من قواعد القانون العامّ وقواعد القانون الخاصّ معا فنشأت نتيجة ذلك فكرة قانون الأعمال.

ولقد تناولنا في هذا العمل مجموعة من الجرائم خصوصا في جرائم الشّركات التّجارية، الجريمة الضّريبية والجريمة الجمركية، إلاّ أنّ جرائم الأعمال أكثر من ذلك وهي تتوسّع شيئا فشيئا بتوسّع نشاطات رجال الأعمال، آملين أن نكون قد جمعنا وبسّطنا بعض المعلومات المتناثرة هنا وهناك وقدّمناها إلى الطّالب، والأمل يحدونا في أن تنال النّجاح.

[1] ابن خدة رضى، "محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية" –تأصيل وتفصيل–، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّباط، طبعة 1، 2010، ص.10.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، سكيكدة، 2011.

الفصل الأول

ماهية القانون الجنائي للأعمال

إنّ ما يسعى إليه المشرّع من خلال سنّ قواعد جنائية وعقابية هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عامّ. فالقاعدة القانونية الجنائية، التي تتصّف بالتّجريد والعموم، تخاطب كافّة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه وطبقاته. لكن تطوّر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة دفعت المشرّع إلى سنّ قواعد قانونية تطبّق على فئات معيّنة وأنشطة ومهن محدّدة. والمال والأعمال والتّجارة هم من أهمّ المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرّع حيث خصّها بقوانين ترمي إلى تنظيمها، وقواعد جزائية لمعاقبة المخالفين للنّظم الاقتصادية والتّجارية المعمول بها.

فتدخّل المشرّع بسنّ قواعد جنائية في هذا المجال يرمي إلى بسط الحماية الجنائية على مصالح معيّنة أدّى التطوّر الاجتماعي والاقتصادي إلى وضعها على رأس اهتمامات المسؤولين والحكومات في كلّ بلدان العالم كيفما كانت توجّهاتها السياسية وقناعاتها الإيديولوجية.

فوجود قانون جنائي للأعمال غير مرتبط بنوع النّظام الاقتصادي المتّبع في بلد معيّن، فكما يوجد هذا القانون بالنّظام الرّأسمالي، قد يوجد كذلك بالنّظام الاشتراكي. وإذا كانت ثمّة علاقة بهذا الشّأن فهي قائمة بين وجود قانون العقوبات الاقتصادي وانتهاج الدّولة سياسة التدخّل لحماية توجّه اقتصادي معيّن، سواء من أجل حماية الحرّية الاقتصادية والمنافسة المشروعة، أو من أجل تقييد هذه الحرّية ووضع ضوابط صارمة لها.

فنوع التصرّفات والأفعال المجرّمة بهذا الخصوص، مرتبط بنوع المصالح التي يريد المشرّع حمايتها تحقيقا لسياسة الدّولة الاقتصادية[1].

[1] محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النّهضة العربية، 1992، ص.10.

وفي هذا الإطار، فإنّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات وجد نفسه عاجزا من ملاحقة تطوّر جرائم رجال الأعمال. فكان لابدّ على المشرّع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويُقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصّة.

إنّ السياسة الجنائية، بكافّة دول العالم، تعتمد توجّها يرمي إلى البحث عن سبل مواجهة وقمع جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصّة كفيلة بمواجهة خطورة الجرائم المذكورة. وبمعنى آخر فإنّ السياسة الجنائية هي التوجّه الذي تتّخذه الدّولة والوسائل التي تستعملها في مكافحة الإجرام عن طريق عملية التّجريم أوّلا، ثم عملية الجزاء ثانيا، فالدّولة غالبا ما تجد نفسها أمام اختيارات، لأنها عند معاجلتها لعملية التّجريم والعقاب قد تتأثّر باتّجاه أو آخر، أو فلسفة أو أخرى، فهي تختار الاتّجاه الذي يلائمها مثلما تختار اتّجاهها في الميادين الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وعملية التّجريم والعقاب، التي تكون السياسة الجنائية، هي نفسها التي تكوّن ما يسمّى بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات، لأنّ ميدانه هو الآخر هو التّجريم والعقاب، ومع ذلك يوجد فارق بينهما، فالقانون الجنائي يدرس النّظام القانوني القائم على ما هو عليه. أمّا السياسة الجنائية فتقوم بدور آخر، وهو ما يسمّى بالقانون الجنائي السياسي، أو علم التّشريع الجنائي، أو القانون الجنائي المتحرّك الذي يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف القانون الجنائي، فهي بذلك تقترب من الفلسفة، لأنها تبحث في القانون كما يجب أن يكون، أو فيما يجب اتّخاذه من تدابير للحيلولة دون وقوع الجريمة، لا في القانون كما هو كائن[1].

[1] محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جويلية 2012، ص.02.

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

يسعى المشرّع من خلال القانون الجنائي للأعمال، إلى مخاطبة فئة محدّدة وبنصوص خاصّة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليه.

غايته في ذلك تنظيم سلوك هذه الفئة، وإرساء أرضية متينة للتّعاملات المالية والاقتصادية، فهو يتدخّل لمواجهة كلّ ضرر أو تهديد يمسّ كلّ مجال حيوي في البلاد، خاصّة المجال الاقتصادي سواء تعلّق بالإنتاج بكافّة أنواعه أو استهلاك البضائع والمعاملات المالية وتقديم الخدمات.

ولتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال، لابدّ من الوقوف على عدّة أمور منها الإطار القانوني لجرائم الأعمال، صفة مرتكبها والنّشاط الإجرامي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لجرائم الأعمال

الجريمة هي مفهوم قانوني، فالقانون هو الذي يحدّد أركانها العامّة وشروطها الخاصّة، وهي بهذا المفهوم لا توجد إلاّ إذا أوجدها القانون في إطار ما يعرف بمبدأ الشّرعية والعقاب، إذ أنه لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنصّ قانوني.

هذا المبدأ متعارف عليه ومطبّق بشكل كبير في الدّول التي تتبنّى نظام القانون الرّوماني أو ما يسمّى بالنّظام القانوني الفرنسي، مثل فرنسا وبعض الدّول العربية ومنها الجزائر[1]. وهذا بخلاف الدّول التي تطبّق نظام القانون الأنجلوسكسوني أو الإنجليزي الذي يعتمد على السّوابق القضائية والأعراف والتّقاليد أكثر من التّشريع.

[1] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك المواد 42، 43، 44، 131 و133 من الدستور الجزائري أي المرسوم الرّئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص.06.

إنّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات هو القانون العامّ الذي يحدّد النّشاطات والأفعال التي يعتبرها جرائم، والجزاءات التي تطبّق على من يخالف أحكامه. فهو مجموعة من القواعد العامّة والمجرّدة والتي لا ترتبط بحالات فردية معيّنة وإنّما تضع تنظيما موضوعيا للسّلوك تنطوي تحته جميع الحالات، ويترتّب على ذلك مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون[1].

إلاّ أنّ التّجريم والعقاب لا يقتصر على القانون الجنائي أو قانون العقوبات العامّ فقط بل هناك قوانين وقواعد عقابية خاصّة بمجالات معيّنة وأنشطة ومهن محدّدة، ومنها ما يتعلّق بالمعاملات الاقتصادية والمالية والتّجارية والتي تجرّم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات، وهي قوانين تخاطب فئات محدودة بنصوص خاصّة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليه، وهي ما يسمّى بفئة رجال الأعمال. وقد ارتأى المشرّع التدخّل جنائيا لتنظيم المعاملات المالية والتّجارية نظرا لأنّ هذا الميدان أصبح يشكّل مجالا خصبا لأنواع جديدة من الجرائم لم تستطع القوانين الجنائية العامّة التّقليدية الوقوف في وجهها والحدّ منها. إذ أنّ هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص يبحثون عن الغنى السّريع والفاحش ويحتلون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم وهي المعارف التي تمكّنهم من ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بكلّ دقّة واحترافية مع استعمال الحيل لإخفاء آثارها[2].

إنّ جرائم رجال الأعمال ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية، وهي أنواع مختلفة، كجرائم الشّركات وجرائم النّقود والصّرف والجرائم الضّريبية والجمركية وجرائم السّوق المالية وتبييض الأموال وجرائم الملكية الصّناعية ... إلى غير ذلك وهي تتميّز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العامّ، وأنّ ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميّز بمجموعة من الخاصيّات التي

[1] المادّة 28 من الدّستور الجزائري: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون".

[2] عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري، مقال منشور بمجلّة المؤسسة والتّجارة، دار ابن خلدون للنّشر والتّوزيع، العدد الأول، جامعة وهران، 2005، ص.55.

تنعكس على السّياسة الجنائية للتّجريم والعقاب، وهو الأمر الذي جعل القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العامّ الذي يبقى هو الإطار القانوني للقوانين الخاصّة بالمعاملات فيما يتعلّق بالمبادئ والقواعد العامّة الجنائية التي تطبّق على كافّة الجرائم دون استثناء.

ونظرا لتعدّد القوانين الخاصّة بكلّ مجال من المجالات الاقتصادية والمالية فإنّ هناك اختلاف بين الفقهاء والمهتمّين بهذا الموضوع بخصوص تسميتها فليس لهذه القوانين اسم واحد، فهناك من يسمّيها بالقوانين الجنائية المالية، وهناك من يسمّيها بالقوانين الجنائية الاقتصادية أو قانون المعاملات المالية والاقتصادية، أو القوانين المتخصّصة.

وهناك من أطلق عليها القانون الجنائي للأعمال وهي التّسمية الأقرب إلى الصواب لأنها تجمع وتشمل كلّ ميادين ومجالات التّجارة والمال والاقتصاد[1].

وقد عرّف الفقه الفرنسي القانون الجنائي للأعمال بأنه: "الفرع من القانون الجنائي الذي يهتمّ بحياة المشروع التّجاري، والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضدّ أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة..."[2].

كما عرّف بأنه مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف التّاجر أو رجل الأعمال[3]. ولقد بدأ هذا الفرع يمثّل أرضا خصبة للجدل والنّقاش بين الفقهاء والباحثين، خاصّة الفقه الفرنسي في السّنوات الأخيرة، حين بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلّط الأضواء على العديد من رجال الأعمال والوزراء الذين انحرفوا

[1] سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتّجارية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2008، ص.20-21.

[2] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, T.I et II, 3ème éd, PUF, 1990, p.10 ; W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème éd, Dalloz, 1996, p.15.

[3] T. BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, éd. Berti, 2011, p.11 ; « le droit pénal des affaires qui définit un ensemble d'infractions susceptibles d'être commises par le commerçant ou l'homme d'affaires ».

بسلطاتهم وساهموا في تبديد رؤوس أموال العديد من الشّركات الفرنسية. هذا الانحراف الذي يمثّل صداعا مزمنا للحكومات الفرنسية المتعاقبة، ممّا جعلها تتقدّم بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال.

وحتى في حالة الاتّفاق على تسمية هذه القوانين المرتبطة بالمجالات الاقتصادية بالقانون الجنائي للأعمال فإنه من المتعذّر وضع له حدودا واضحة، فهو ليس قانونا مستقلاّ يعاقب على جرائم معيّنة مدوّنة في تقنين خاصّ بالتّجريم والعقاب بل أنها مجرّد فروع وأقسام في قوانين منظّمة لمجالات اقتصادية، وكمثال على ذلك القانون التّجاري أو قانون الشّركات التي لها طابع مزدوج؛ إذ أنها تتضمّن جزءا يتعلّق بأحكام التّأسيس والتّسيير والتّنظيم من النّاحية الإدارية والتّعاقدية في إطار القوانين المدنية والتّجارية، وجزءا يتمثّل في نصوص عقابية تحدّد الجرائم التي تقع عند مخالفة هذه الأحكام التّنظيمية، إذن هي نصوص خاصّة بمجال معيّن، إلاّ أنّ هذا القول لا يمكن الأخذ به على الإطلاق، فهناك قوانين وإن كانت تتوجّه بالخطاب إلى رجال الأعمال فإنها مع ذلك تهمّ مجالات اقتصادية عديدة ومختلفة، ومن هذه القوانين قانون حماية المستهلك وهو قانون لا يوجّه إلى رجل الأعمال بذاته أو مجال اقتصادي بعينه بل جاء بصفة العموم.

حيث تنصّ المادّة 2 من قانون حماية المستهلك[1] على أنه: "تطبّق أحكام هذا القانون على كلّ سلطة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجّانا وعلى كلّ متدخّل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".

[1] قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، الجريدة الرّسمية الصادرة في 08 مارس 2009، العدد 15، ص.13.

ويقصد بالمتدخّل[1]: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

ويقصد بالمستهلك[2]: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجّانا، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجاته الشّخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به".

ومن خلال ذلك يتبيّن أنّ قانون حماية المستهلك الجزائري يتوجّه بصفة عامّة إلى كلّ رجل أعمال يتصرّف في إطار نشاط مهني أو تجاري وهو ما عبّر عنه المشرّع بالمتدخّل. فقواعد هذا القانون هي قواعد عامّة ومجرّدة، خلافا للقوانين الأخرى المتخصّصة في مجال اقتصادي معيّن كالقانون التّجاري الذي يتوجّه بالخطاب إلى التّاجر.

وخلاصة القول هو أنّه ليس هناك تعريف واضح وموحّد للقانون الجنائي للأعمال، وكلّ ما يمكن قوله هو أنه: "فرع قانوني يحكم عالما يسمّى بذات الاسم (عالم الأعمال) دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرّف على حدوده بدقّة"[3].

المطلب الثاني: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال

كما سبق القول مقدما، إنّ القانون الجنائي للأعمال يتّسم بالغموض الشّديد بحيث أنه من المتعذّر أن توضع له حدودا واضحة ممّا دعى البعض إلى الاكتفاء بالقول بأنه هناك قانون جنائي خاصّ يتعيّن على المشتغل بالمعاملات التّجارية التعرّف عليه دون الحاجة إلى التعمّق أكثر من ذلك في تحديد تعريف لهذا الفرع[4].

[1] المادة 3 من قانون رقم 09-03.

[2] نفس المادة.

[3] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit., p.4 ; F.-J. Pansier, Le droit pénal des affaires, Que sais-je ? n°. 1653, 1ère éd. PUF. 1992, p.3.

[4] M. Patin, P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6ème éd., PUF, 1979, p.2.

غير أنّ المتخصّصين في مجال القانون الجنائي للأعمال « Pénalistes des affaires »[1] يتّفقون على عدّة معايير لتعريف هذا الفرع ولتحديد المعيار الذي على أساسه أفعال معيّنة في عدّاد ما يعرف بجرائم الأعمال. هذه المعايير تنقسم إلى ثلاث: الأول معيار حصري نوعي، وهو معيار قانوني يجد مصدره في النّصوص التّشريعية والتّوصيات الدّولية إلى جانب بعض السّمات الخاصّة بالجريمة ذاتها مثل تعقيدها وخطورتها إلى جانب فنّيتها (complexité, gravité et technicité)، أمّا المعيار الثاني هو المعيار الشّخصي الذي يؤسّس على فكرة الصّفة المهنية للجاني (Qualité professionnelle du délinquant).

أمّا المعيار الثالث فهو المعيار الموضوعي الذي يبنى على فكرة المشروع الاقتصادي والتّجاري والتي تشغل بال الجنائيين منذ وقت طويل.

أولا: المعيار الحصري والنّوعي critère énumératif et qualitatif

هذا المعيار في تحديد القانون الجنائي للأعمال وما يندرج تحت لوائه قد تمّ تبنّيه من قبل المشرّع الفرنسي من خلال نصوص القانون رقم 75-70 الصّادر في 6 أوت 1975[2] والذي ينظّم الاتّهام والتّحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية. فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصّصة، يطلق عليها المشرّع الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية لتختصّ بالجرائم المنصوص عليها حصرا في المادّة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتأتي على قائمة هذه الجرائم، جرائم الشّركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصّادر في 24 جويلية 1966، علاوة على الجرائم الخاصّة بالتّسوية والتّصفية

[1] إنّ ظهور مصطلح الأعمال affaires هو ظهور جنائي محض، حيث ظهر عام 1948 في العدد الأول من المجلّة الفصلية للقانون التّجاري محتويا على تعليقات للعميد Bouzat تحت عنوان "القانون الجنائي للأعمال"، وذلك قبل أن يتنبّه المتخصّصين في القانون التّجاري لهاذ المصطلح ويستخدمونه بعد ذلك بـ 13 سنة مع مؤلّف Savatier سنة 1961 حول قانون الأعمال.

P. Lascoumes, Les affaires ou l'art de l'ombre, Du centurion, 1986, Spéc., p.23.

[2] P. Couvrat, les méandres de la procédure pénale, commentaire de la loi n° 75-70 du 6 Août 1975, D. 1976, chron.43.

القضائية للمشروعات وجرائم التّشييد والملكية الذّهنية والضرائب والجمارك والاستهلاك والبورصة والبنوك وأخيرا الجرائم الماسّة بحرّية المنافسة التّجارية.

غير أنّ المشرّع الفرنسي لم يجعل من اختصاص هذه الغرف بهذه الجرائم مبدأ عاما اكتفاء بالمعيار الحصري للجرائم لكنه أضاف معيارا مكمّلا يعتمد على السّمات الخاصّة للجريمة، فإلى جانب لزوم توافر الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذه الجرائم، والتي حدّدها المشرّع تحديدا حصريا منعا لكلّ جدل فقهي، فإنّ المشرّع تطلّب لزوم توافر قدر من التّعقيد complexité في الجريمة حتى تدخل في اختصاص الغرف الاقتصادية المنشأة بهذا القانون. ويهدف هذا المعيار إلى التّضييق من عدد الجرائم المحالة لهذه الجهات وجعل مناط اختصاصها خروج الجريمة عن الفروض العادية لها وارتكابها بطرق معقّدة يصعب الكشف عنها.

ولقد استنتج الفقه من هذا أنّ ما يوصف بجريمة الأعمال إنّما هي الجريمة التي تتّصف بالطّابع المالي إلى جانب اتّصافها بالتّعقيد. هاذ التّعقيد يكشف عنه الواقع القائم حاليا في حياة الأعمال. فالانحرافات المالية يستخدم في ارتكابها هياكل وهمية (كالشّركات الوهمية) تمثّل مجرّد واجهة دون أن يكون لها وجود حقيقي.

ويدخل فيها أيضا الجهات الائتمانية والبنوك إلى جانب مشروعات أخرى مساعدة تأخذ في الغالب الشّكل الهرمي وتمارس نشاطها عبر حدودي أو متعدّد الجنسيات[1].

هذا التّعقيد الذي يظهر أيضا في المهارة التي يتمتّع بها الجاني في مثل هذه الجرائم، والذي يطلق عليه المجرم ذو الياقة البيضاء، والذي يتستّر خلف المستوى الاجتماعي المرموق والذي يسمح له بتسيير

[1] M. Delmas Marty et K. Tiedemann, La criminalité, le droit et les multinationales, JCP, 1979, I, 2935.

الصّفقات المشبوهة يعاونه في ذلك كبار رجال السياسة والحكم في إطار عمليات الرّشوة التي بدأت تأخذ حاليا نمط من أنماط المشروعية الواقعية بين صفوة رجال الأعمال ورجال السياسة والحكم[1].

غير أنّ هذا المعيار في تعريف جرائم الأعمال والقانون الجنائي للأعمال، القائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التّعقيد المالي والاقتصادي في ارتكاب الجريمة، رغم تبنّيه على المستوى الدّولي[2]، ورغم ما يتّسم به من وضوح وسهولة، قد وجّهت له عدّة عيوب تحدّ من هذه المزايا.

فعلاوة على أنّ هذا المعيار يعدّ بعيدا عن إرادة المشرّع الذي لم يقصد تحديدا أو وضع تعريف لجرائم الأعمال[3].

فإنّ الجريمة الموصوفة بهذا الوصف لا يشترط فيها أن تكون على قدر من الخطورة أو التّعقيد أو الأهمّية. فكما يشير أحد الفقهاء إلى أنّ الجرائم الموصوفة "بالأعمال" يمكن أن تكون على قدر من البساطة (minimes) وكونها لا يثير ارتكابها انتباه العامّة ولا وسائل الإعلام فإنه لا يغيّر من طبيعتها أو وصفها[4]. فيمكن لبعض التصرّفات البسيطة أو العادية ولكنها ترتكب على سبيل التّكرار أن تحدث أثرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية أكثر ممّا تحدثه قضية واحدة كبيرة تشدّ انتباه وسائل الإعلام والعامّة من النّاس. فالاستيلاء على جزء من رأس مال أحد الشّركات يمكن اعتباره جريمة أعمال حتى ولو انصبّ

[1] C. Ducouloux – favard, Fausses factures et corruption, D, 1996, chro.352.

[2] Rapport Conseil de l'Europe sur la criminalité des affaires, Strasbourg, 1981, p.5 et s.

في هذا المعنى المعيار تمّ تبنّيه من خلال التّوصية رقم (R) 81-12 الصّادرة عن اللّجنة الأوربية للمشكلات الجنائية بمجلس أوربا التي تمّ تبنّيها من قبل لجنة الوزراء في 8 جوان 1981 في اجتماعها رقم 335. فهذه التّوصية قد أشارت إلى 16 جريمة يمكن اعتبارها ضمن جرائم الأعمال ومنها على سبيل المثال تكوين التكتّلات الاحتكارية وإساءة المركز الاقتصادي في السّوق من جانب مشروعات دولية النّشاط ومتعدّدة الجنسية والاستيلاء على الأموال الممنوحة من قبل الدّولة أو المنظّمات الدّولية وإنشاء الشّركات الوهمية والجرائم في مجال المعلوماتية وتزوير الميزانيات الخاصّة بالمشروعات والغشّ المتعلّق بالمركز المالي والتّجاري للشّركات وجرائم البورصة والبنوك...إلخ. غير أنّ هذه التّوصية اشترطت لاعتبار هذه الجرائم، جرائم أعمال حدوث أو إمكانية حدوث ضرر جسيم من وراء هذه الجرائم.

[3] B. – H. Dumortier, Attribution de la responsabilité en droit pénal des affaires, Thèse de Doctorat d'Etat, Droit pénal, Lille 2, 1977, p.14.

[4] E. Roche-Pierre, La sanction en droit pénal des affaires, étude juridique et criminologique, Thèse de Doctorat, Sciences criminelles, Lille 2, 1980, p.19 et s.

الأمر على مبلغ بسيط سواء اتّخذ المدير في ارتكابه للجريمة تدابير للتستّر على جريمته وإخفاءها أم لا. وعلاوة على ذلك فإنّ استخدام هذا المعيار يمكن أن يخرج جرائم عديدة تكثر في عالم الأعمال كالرّشوة والنّصب والتّزوير دون أن يعطي تبريرا لهذا الاستبعاد[1].

أمام هذه الانتقادات، لجأ الفقه في تحديد مفهوم جرائم الأعمال إلى تبنّي معيار يقوم على الصفة المهنية للجاني مع اعتبار هذا المعيار معيار أساسي يمكن تكملته بعد ذلك بمعايير أخرى.

ثانيا: الصفة المهنية للجاني كمعيار أساسي (La qualité professionnelle comme critère de base)

اقتضى النّقد الموجّه للمعيار السّابق في تعريف القانون الجنائي للأعمال اللّجوء إلى معيار شخصي يبنى على الصّفة المهنية للمجرم[2]، الأمر الذي دعى البعض إلى القول أنّ رجال الأعمال ذاتهم هم محور اهتمام هذا الفرع، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، رغم تعدّد الطّوائف التي تدخل تحت هذا الوصف دون أن يجمعها قدر من التّجانس، وعلى ذلك يخرج من ذلك الأفراد العاديين حيث لا يجوز ملاحقتهم تحت وصف التّجريمات التي تدخل في عداد جرائم القانون الجنائي للأعمال[3]، اللهم إلاّ تحت وصف الاشتراك إذا ثبت تدخّلهم في صفقات آملين تقليد هذه الطّبقة[4]. فجرائم الأعمال تخص إذا القائمين على إدارة المشروعات التّجارية بقصد الإضرار بالغير ممّن يدخلون في علاقات تجارية مع هذه الأخيرة. وما توصف هذه الجرائم بجرائم الأعمال إلاّ أنها تمثّل انتهاكا من قبل مهنيين أوجبت النّصوص المتناثرة

[1] يتعيّن الإشارة إلى أنّ بعض الفقه قد تبنّى معيارا شخصيّا آخر يقوم على الحالة النّفسية للجاني، فيفرق بين الجاني الذي لديه قصد الانحراف بأعماله التّجارية التي يباشرون فيها صفقاتهم إلى الانحراف سدّا لأزماتهم المالية. هذه الطّائفة الثانية هي فقط التي تعدّ جرائمهم ضمن جرائم الأعمال. غير أنّ هذا المعيار يعيبه أنه لا يقدّم إلاّ توصيفا يخصّ علم الإجرام في مجال المعاملات التّجارية أكثر ممّا يقدّم تعريفا للقانون الجنائي للأعمال ذاته.

Cf, Journées régionales de l'institut de criminologie de Lille, rapport M. Fontan, p.152 et s.

[2] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit, p.4.

[3] B.-H. Dumortier, Attribution de la responsabilité en droit pénal des affaires, op.cit, p.18.

[4] J. Cosson, Les grands escrocs en affaires, Seuil, 1970, p.40.

بالمدوّنات والقوانين ووفقا للأعراف التّجارية بين المهنيين وما يربطهم من مواثيق شرف[1] تحكم نشاطهم التّجاري احترام واجب الأمانة في إبرام الصفقات التّجارية وفي تنفيذها. لا شكّ أنّ هذا المعيار قد مسّ جانبا من الحقيقة، فالجاني في هذا المجال يجب أن يكون في جميع الأحوال مهنيا، فهذه الصفة هي القاسم المشترك بين جميع الجرائم التي يتّفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني وتعدّ بمثابة الشّرط المفترض لمثل هذه الجرائم، مثل مدير الشّركة الذي يساهم بقراراته الخاطئة في إفقار الذمّة المالية للشّركة، وكذلك المدير الذي يتلاعب بسوق الأوراق المالية لتحقيق أرباح طائلة غير مشروعة. وأيضا التّاجر الذي يتلاعب بدفاتره التّجارية بنيّة التهرّب من ضريبة الأرباح التّجارية والصّناعية المستحقّة للدّولة عن نشاطه أو بالسماسرة والوسطاء (les démarcheurs) في حالة إبرام بيوع تعسّفية مع المستهلكين، ويمكن إضافة كذلك من يتدخّل بأسماء مستعارة كالعمّال أو الإداريين بالمشروع لتهيئة عمليات النّصب والغش التي يباشرها القائمين على الإدارة.

ولقد ظهر الفضل في ظهور هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي "**وليام أدريان بونجير (1876 – 1940)** حيث أورده في كتابه "**الإجرام والظروف الاقتصادية**".

وقد عرّف جريمة الأعمال بأنها: "فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية، تشكّل وحدة اجتماعية يضرّ بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطّبقة أو بواسطة أجهزة تعيّن لهذا الغرض، وبعقوبة أشدّ قسوة من مجرّد اللّوم الأخلاقي".

ويرى بونجلير أنّ هذا التّعريف ينطبق على المجتمع الرأسمالي والذي يتكوّن من 4 طبقات: الطبقة البرجوازية، والطبقة البرجوازية الصغيرة وطبقة البروليتاريا وطبقة البروليتاريا الدنيا. واعتبر الجريمة الاقتصادية هي تلك التي ترتكب بدافع اقتصادي يهدف من خلالها الحصول على المنفعة المالية، ومن

[1] W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, op.cit, p.17.

الجرائم التي يراها مرتبطة بالتّرتيب الطّبقي للمجتمع الرأسمالي، ما يطلق عليه "**الجرائم الاقتصادية البرجوازية**" والتي تقابل بالمصطلح الحديث "**جرائم أصحاب الياقات البيضاء**"[1].

ويرى القائلون بمعيار العمل المهني للمجرم، أنّ مرتكب جرائم الأعمال هو دائما شخص ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، فالنّشاط المهني والطّبقة الاجتماعية والاقتصادية هما الصّفات المميّزة لإجرام الأعمال.

وقد نادى بهذا المعيار أيضا كلّ من العالم الأمريكي **سندر لاند Sutherland** والأستاذة الفرنسية **دلماس مارتي Delmas-Marty.**

أ- مفهوم سندرلاند للعمل المهني للمجرم – جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

يعطي الفقيه سندرلاند الأهمّية الأولى في هذا النّوع من الجرائم لشخصية مرتكب الجريمة وللطّبقة العليا من المجتمع، فهذا المجرم ينتمي إلى طبقة اجتماعية أو اقتصادية عليا، ويعرّف هذه الجرائم بأنها: "جرائم ترتكب من أشخاص لهم المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية أو بسببها"، فجوهر جرائم أصحاب الياقات البيضاء أنها جرائم طبقة اقتصادية أو اجتماعية معيّنة، تستغلّ وضعها الطّبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السّهولة اكتشافها من السّلطات المختصّة أو ملاحظتها من الجمهور[2].

ويؤخذ هذا الرّأي أنه يضيّق من نطاق القانون الجنائي للأعمال، تضييقا لا مبرّر له، فليس هناك داع للتّفرقة بين الجرائم التي يرتكبها رئيس مجلس إدارة بنك، ومحاسب في نفس البنك، بناء على حصولهما على منفعة شخصية من البنك، بسبب استغلال مركزهما في البنك.

[1] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتّجارية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر، 2012، ص.64.

[2] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, Dalloz-Mémentos 6ème édition, 2006, p.15.

كما أنه ليس كلّ جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي الجرائم التي يرتكبها أبناء الصّفوة الاجتماعية، بل إنّ هناك جرائم، تعتبر من جرائم الأعمال، إذا ارتكبت من شخص عادي عند قيامه بعمله المهني، ويتّصل موضوع هذه الجرائم بالنّاحية الاقتصادية أو المالية ويكون الهدف من ذلك الحصول على منفعة غير مشروعة[1].

ب-مفهوم مارتي للعمل المهني للمجرم -جرائم رجال الأعمال-

ويقول هذا الرّأي أنّ إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدّرجة الأولى، فمرتكب هذا النّوع من الإجرام هو شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال.

وينضمّ إلى هذا الرّأي الفقيه الفرنسي **لارغييه Larguier**، حيث يرى أنّ القانون الجنائي للأعمال هو أساسا قانون خاصّ بأصحاب النّفوذ"[2].

خلاصة القول إلى أنّ هذه الصّفة تخصّ كبار رجال الإدارة بالمشروعات التّجارية ممّن يمارسوا المهن الحرّة والحرفيين والتّجار[3].

غير أنّ اتّخاذ الصّفة المهنية كمعيار مطلق لتعريف جرائم الأعمال يعيبه أنه قد يدخل في طائفة هذه الجرائم أفعال ترتكب بواسطة مهنيين ولكنها أبعد ما تكون عن حقيقة جرائم الأعمال ومثال ذلك الرعونة أو عدم الاحتراز في القيادة التي يرتكبها أحد رجال الأعمال أو الفعل الفاضح أو المخلّ بالآداب المرتكب من رئيس أو عضو مجلس إدارة أحد الشّركات أو السرقة المرتكبة من أحد الموظّفين بالشّركة[4].

[1] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, op.cit, p.15.

[2] J. Larguier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 2001, p.12.

[3] J. Larguier et Ph. Conte, Droit pénal des affaires, 9ème éd, Armand Colin, 1998, p.4-5.

[4] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit, p.8-9.

ومن أجل تجنّب هذا التوسّع فإنه من المناسب اللّجوء إلى معيار تكميلي يقوم على فكرة المشروع التّجاري كمحدّد لقانون جنائي الأعمال ولما يعتبر من قبيل جرائمه.

ثالثا: معيار الجانب النّفسي للمجرم

وهكذا فإنّ وظيفة القوانين الزجرية وأهدافها تطوّرت مع تطوّر الأهداف الحديثة للمجتمع، إذ لم تعد رهينة بحماية مجموعة معيّنة من مصالح، وصفها البعض "بالمصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية القائمة وقت التّشريع" وذلك بوضع القيود على الحرّيات الفردية بهدف محدّد وثابت هو المحافظة على التّعايش الاجتماعي للإفراد. وهي الوظيفة التي أدّت إلى جمود قواعد القانون عن ملاحظة التطوّر الاجتماعي ونموّ المصالح الاجتماعية. بل أنّ وظيفية القانون أصبحت أكثر فاعلية وتقوم بدور إيجابي في سبيل دفع حركة المجتمع نحو التطوّر والتقدّم. وأصبحت القاعدة القانونية تحمي مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف المتطوّرة للمجتمع. ونتيجة لذلك تحوّلت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التّوجيه. وكان من أسبق المجالات التي تركّزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام الاقتصادي والمالي[1].

وخلاصة القول أنّ المذهب اللبيرالي الذي يستند إلى نظرية كون الفرد هو محور النّظام وغايته لم يعد هو النّظام الاقتصادي المثالي بالنّسبة للاقتصاديات المعاصرة. بل إنّ السياسة الجديدة أصبحت تعتمد على فعالية دور الدّولة من النّاحية الاقتصادية، ولم يعد مقبولا أن تقف الدّولة مكتوفة الأيدي أمام تدهور الحالة الاجتماعية للفقراء وازدياد ثروة الأغنياء التي يمثّلها رجال الأعمال والطّبقة الجديدة من أصحاب رؤوس الأموال والمشروعات الذين أنشأوا إمبراطوريات خاصّة بهم. والغاية الأساسية من تدخل

[1] حسنين أحمد الجندي، مرجع سابق، ص.5.

المشرّع بالكيفية المذكورة هو إقرار العدالة الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع والحفاظ على المصالح الاقتصادية العليا التي تحدّدها السياسية الاقتصادية بالبلاد.

يذهب فريق آخر إلى الأخذ بمعيار شخصي يتعلّق بالجانب النّفسي للمجرم، ويميّز بين فئتين من المجرمين:

- **الفئة الأولى:** المجرمون الذين بدأوا حياتهم العملية وغير العملية، بطريقة تخالف القانون وتوافرت لهم هذه الخطورة الإجرامية منذ مزاولة المهنة (كمجرم النّصب والاحتيال).
- **الفئة الثانية:** هي فئة الأشخاص الذين كانوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية.

ويرى القائلون بهذا المعيار النّفسي أنّ الفئة الأخيرة من المجرمين هم وحدهم من يعتبرون من مجرمي رجال الأعمال[1].

ويلاحظ من ناحية أخرى أنّ البعض من أنصار مفهوم العمل المهني للمجرم (أو طبيعة جرائم رجال الأعمال) كان يركّز أيضا على الجانب النّفسي للمجرم، حيث يستعمل عبارات تتناول الجانب النّفسي للمجرم مثل: (انعدام المشاعر التي تحرّك رجال الأعمال كما أنّ اندماج هذا الإجرام في فئة الجرائم العاطفية دليل بالغ في الكشف عن طبيعة هذا النّوع من الإجرام[2]. وإن كان هذا المعيار يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال، غير أنه لا يكفي لتحديد مفهومه.

[1] J. Larguier, Droit pénal des affaires, op.cit, p.12.
[2] Idem, p.8.

رابعا: المشروع التّجاري معيار تكميلي L'entreprise comme critère complémentaire

يختلف الفقه في تعريف المشروع التّجاري[1] على مذهبين، الأول مضيّق ناظرا للمشروع على أنه وحدة للإنتاج تهدف إلى الرّبح داخل السّوق[2]، والثّاني موسّع ينظر إليه على أنه تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو التّبادل أو تداول الأموال والخدمات. فهو وحدة اقتصادية وقانونية تجمع بين عناصر إنسانية ومادية قصد القيام بنشاط معيّن[3]. وأيّا ما كان الخلاف على مستوى فقه القانون التّجاري في تعريف هذه الفكرة فإنه على المستوى الجنائي قد رأى البعض إلى أنه لوصف الفصل ممّن يتمتّعون بالصّفة المهنية، أن يرتكب الفعل داخل المشروع التّجاري سواء كان ذلك لحسابهم الشّخصي أو كان لحساب المشروع ذاته.

وعلى ذلك فلقد عرّفت الأستاذة دلماس مارتي Delmas-Marty، أستاذة القانون الجنائي بجامعة باريس وأحد المتخصّصين في فرع القانون الجنائي للأعمال، هاذ الفرع بأنه "الفرع من القانون الجنائي الذي يعاقب من ناحية على الاعتداءات على النّظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وعلى ما يمسّ رفاهية الحياة، ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات على الملكية والثّقة العامّة للأشخاص إذا ما تصرّف الجاني داخل مشروع تجاري سواء كان ذلك لحسابه الشّخصي أو لحساب المشروع ذاته إذا ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتّخاذ القرار اللاّزمة لمباشرة المشروع لنشاطه"[4].

إنّ هذا المعيار منظور إليه كمعيار موضوعي حيث يميل إليه أغلبية الفقه، ونبرز أهمّيته في إسباغ نوع من الوحدة العضوية على القانون الجنائي للأعمال. فهذا الأخير يبدو على أنه كوكبة غير

[1] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op.cit, p.21.

[2] M. Vigezzi, L'entreprise, Dominos Flammarion, 1977, p.7.
يحصي الفقه نحو مليونين وستمائة ألف مشروع تجاري في فرنسا يوزعون بين مشروعات فردية وبين مشروعات متوسّطة إلى جانب مجموعات الشّركات الضّخمة التي تحتوي داخلها عشرات الآلاف من العمّال والإداريّين.

[3] M. Despax, L'entreprise et le droit, LGDJ, 1957, p.7.

[4] P. Didier, Droit commercial, T.1, Introduction, L'entreprise : Entreprise individuelle, 2ème éd. PUF, 1997, p109.

متجانسة من الجرائم وكمجموعة من التّجريمات، الشّبيهة بالجزر البلقانية، التي تهدف إلى خلق نوع من المنطق الجنائي يتناسب مع الإجرام في محيط الأعمال[1].

هذا التّبعثر ينشأ في حقيقة الأمر، كما قال أحد الفقهاء، عن الغموض وعدم الدقّة التي تحيط بمصطلح "الأعمال"[2] ذاته. فلهذا المعيار الفضل في خلق نوع من الوحدة بحيث يكون طبيعيا معالجة جرائم الشّركات مثلا مع الجرائم في محيط قانون العمل وقانون حماية المستهلك أو البيئة حيث يجمع كلّ هذه الجرائم رابطة قرابة وتشابه مؤادّها أنها تقع بواسطة مهنيين في إطار المشروع التّجاري والاقتصادي، علاوة على أنّ هذا المعيار يبرز لنا العلّة التي من أجلها تدخل الجرائم العامّة المتعلّقة بالأموال (النّصب – خيانة الأمانة) حيث تقع هذه الجرائم داخل المشروع التّجاري وترتبط بنشاطه الإنتاجي[3].

ويتحدّد هذا المعيار إذا بدوره بمعيارين: حماية النّظام الاقتصادي وحماية المؤسسة الاقتصادية من الإجرام.

أ- حماية النّظام الاقتصادي:

عملا بهذا المعيار فإنّ مفهوم القانون الجنائي للأعمال يتطابق في تعريفه مع مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي، والذي يتضمّن "مجموعة النّصوص الجزائية التي تعاقب كلّ اعتداء يقع على السّياسة الاقتصادية للدّولة، والمتمثّلة في حماية إنتاج، توزيع واستهلاك السّلع والبضائع وتبادل الأموال والنّقود والخدمات[4].

[1] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème éd., Mémentos Dalloz, 1996, p.12.

[2] S. Canevet, Droit pénal des affaires et droit communautaire : Des principes généraux du droit pénal et des principes directeurs en matières pénale, Thèse de Doctorat en Sciences Criminelles, Poitiers, 1994, p.13.

[3] G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, op.cit, p.11.

[4] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السّابق، ص.59.

ويلاحظ على هذا المعيار أنه متأثّر بتعريف محكمة النّقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية، عن طريق الاتّساع في نطاقه باعتماده على مفهوم الاقتصاد بالمعنى الواسع، بحيث لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقّة وهو أكثر ما يطلّق على إجرام الشّركات وقوانين التجّار والإجرام المالي والضّريبي[1].

ب-حماية المؤسّسة الاقتصادية من الإجرام:

ويربط المنادون بهذا المعيار تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة حماية المؤسّسة الاقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل المؤسّسة وبمقتضى هذا الرّأي فإنّ مفهوم الأعمال، والذي تتمحور حوله الجرائم. لا يمكن أن يتحقّق إلاّ داخل المؤسّسة، وفي ضوء هذا التّحليل اتّجه هذا الرّأي إلى تعريف إجرام الأعمال بأنه: "كلّ فعل جرمي يقع داخل المؤسّسة لخداع الجمهور أو الشّركاء أو الدّولة"[2].

ويشترط البعض للأخذ بهذا المعيار، ضرورة أن تكون المؤسّسة حقيقية، أمّا إذا كانت المؤسّسة وهمية، فلا يطبّق عليها القانون الجنائي للأعمال وإنّما يخضع للقواعد العامّة لقانون العقوبات.

ويؤخذ على هذا الرّأي إغفاله لأعمال خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية إضافة إلى أنّ هذا النّوع من الإجرام أكثر خطورة من غيره، ويلحق أشدّ الأضرار بالمجني عليهم وبالسّياسة الاقتصادية ككلّ.

كما يلاحظ أنّ معيار حماية المؤسّسة، وإن كان يضع الجرائم المتعلّقة بالمؤسّسة الاقتصادية أساسا لتعريف القانون الجنائي للأعمال، غير أنّ مفهومه يشوبه عدم الوضوح فهو لم يحدّد طبيعة الجرائم التي تتعلّق من قريب أو بعيد بالمؤسّسة[3].

[1] A. Vitu, La définition et le contenu du droit économique, RDPC, 1969, p.520.

[2] G. Giudicell-Delage, Droit pénal des affaires, 4ème édition, Dalloz, 2000, p.53.

[3] P. Dupont Delestraint, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Dalloz, 1990, p.1.

اتّضح ممّا سبق أنّ كلّ معيار من المعايير السّابقة تؤخذ عليه بعض النّقائص التي تجعل التّعريف الذي وضعه كلّ رأي يشوبه النّقص، وغير كاف لوحده لتغطية مفهوم القانون الجنائي للأعمال.

وهذا ويمكن القول من جهة أولى: أنّ إجرام الأعمال يتضمّن الجرائم ذات الطّابع الاقتصادي والمالي والتّجاري والعمّالي، وبذلك يأخذ معنى أكثر اتّساعا من المعايير السّابقة، ولكن ذلك لا يعني أنّ القانون الجنائي للأعمال يتطلّب شروطا معيّنة في مرتكب الجريمة.

ومن جهة ثانية، قد يقول البعض بضرورة الجمع بين المعايير السّابقة في معيار واحد، أي يجمع بين المعيار الموضوعي المتعلّق بالمؤسّسة وبين المعيار الشّخصي المتعلّق بنفسية المجرم، إضافة إلى معيار عملي يقوم على جسامة الجريمة[1].

ولكن يؤخذ على هذا الرّأي الأخير أنه قد يخرج من نطاق هذا القانون بعض الأفعال التي تعتبر من صميم جرائم الأعمال، كالجرائم التي تقع في المؤسّسات الصّناعية، كما يدخل في هذا النّطاق من ناحية أخرى جرائم تقع على أشخاص غرباء عن عالم رجال الأعمال.

ولعلّ الرّأي الأقرب إلى الصّواب هو الذي يرى أنّ القانون الجنائي للأعمال هو "ذو نطاق تطبيق خاصّ وضيّق، يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمادّية والتّجارية والعمّالية"، وأنّ المقصود بجرائم الأعمال: "تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التّجارة، والتي يكون من شأنها إلحاق الضّرر أو التّعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتّجارية".

ويمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه ذلك الفرع من فروع القانون يتضمّن مجموعة القواعد القانونية، يترتّب على مخالفتها عقوبات محدّدة في قانون العقوبات أو فروع القوانين الأخرى.

[1] M.F Armand et P. Lascoumes, La criminalité des affaires dans la région bordelaise, Bordeaux, Institut de sciences criminelles, 1975, p.10.

في الأخير نقول أنّ المؤسّسة هي محور القانون الجنائي للأعمال والتصرّفات التي تكون بصددها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- الأول يتعلّق بالعلاقات القانونية خارج أو حول المؤسّسة.
- والثاني يتعلّق بالعلاقات القانونية داخل المؤسّسة.

فالبنسبة للطّائفة الأولى من الجرائم فإنّ القانون الجنائي للأعمال يجرّم عددا من الانحرافات التي تمثّل اعتداء على مصالح متشعّبة منها مثلا ما يشكّل اعتداء على مصالح الشّركاء الاقتصاديين للمشروع كالدّائنين (جرائم الإفلاس) والمنافسين (جرائم المضاربة على الأسعار وجرائم المنافسة غير المشروعة) والمنافسين (جرائم المضاربة على الأسعار وجرائم المنافسة غير المشروعة)، والمستهلكين (الجرائم الخاصّة بالدّعاية الكاذبة أو الخادعة أو البيوع التعسّفية)، والدّولة ذاتها (الجرائم الضّريبية والجمركية).

أمّا بالنّسبة للطّائفة الثّانية فإنّ فرع القانون الجنائي للأعمال يجرّم بعض الأفعال التي تمثّل اعتداء على مصالح القوى القائمة داخل المشروع وهما العمّال (مثل الجرائم المتعلّقة بالحقوق الجماعية والفردية للعمّال وما يتعلّق بتنظيم العمل ذاته ...إلخ) والمساهمين والشّركاء داخل المشروع أو ما نسمّيهم حائزي رأس المال (كالجرائم الواقعة حال تأسيس الشّركة مثل الإعلانات الكاذبة عند تجميع رأس المال وما يتعلّق بالتّدليس في تقدير الحصص العينية والجرائم الواقعة حال إدارة الشّركة والجرائم الواقعة حال انقضاءها).

المبحث الثاني: خصوصية جرائم الأعمال وطبيعتها

إنّ القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد، لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العامّ والمسمّاة بجرائم الأموال بل أنّ نطاقها اتّسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له، حيث أنّ هذه الجرائم تتّصل بشكل مباشر بالحلقات الثلاث للدّورة الاقتصادية وهي الإنتاج، التّوزيع، والاستهلاك. وكما جاء على لسان الأستاذ المغربي الدّكتور عبد السلام بنحدو[1]: "أنّ القانون الجنائي للأعمال هو في حقيقته سوى تطبيق القانون الجنائي العامّ وقانون المسطرة الجنائية في ميدان المال والأعمال".

ومنه يمكن القول أنّ القانون الجنائي للأعمال هو في الأصل يحتكم إلى القانون الجنائي العامّ، لكنه رغم ذلك يتميّز بخصوصيات واستقلالية تميّزه عن باقي فروع القانون.

ويسعى المشرّع من خلال القانون الجنائي للأعمال إلى مخاطبة فئة محدّدة وبنصوص خاصّة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليه.

غايته في ذلك تنظيم سلوك هذه الفئة، وإرساء أرضية متينة للتّعاملات المالية والاقتصادية فهو يتدخّل لمواجهة كلّ ضرر أو تهديد يمسّ كلّ مجال حيوي في البلاد، خاصّة المجال الاقتصادي سواء تعلّق بالإنتاج بكافّة أنواعه أو استهلاك البضائع والمعاملات المالية وتقديم الخدمات.

ولتحديد خصوصية جرائم للأعمال، يتعيّن الوقوف على أمور عديدة تتعلّق بصفة مرتكب الفعل والمسؤولية الجنائية له، وكذا طبيعة النّشاط الإجرامي.

[1] Droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/2013/09/16/ل.-الجنائي-للقانون-الموضوعية-الخصوصية/

المطلب الأول: طبيعة الشّخص المجرم وقيام مسؤوليته الجنائية في القانون الجنائي للأعمال

من أبرز القواعد الخاصّة بالقانون الجنائي للأعمال المرتبطة بالجانب الموضوعي، هي تلك المتعلّقة بالشّخص الجاني أو المخالف للنّصوص المرتبطة بمجال المال والأعمال، والمسؤولية الجنائية التي تتحقّق فيه.

أولا: طبيعة الشّخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال

بخلاف الإجرام العادي، فإنّ الإجرام المرتبط بميدان الأعمال والتّجارة يتمّ من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النّظرية والمهنية لارتكاب جرائمهم بكلّ براعة، وبدون عنف ولا دمّ ولكن بذكاء وتفكير علمي مدعوم بتكتّم شديد. والمعنى المستفاد هنا هو أنّ هؤلاء الأشخاص المجرمون بمقتضى القانون ليسوا أشخاصا عاديين، بل يتميّزون بالكفاءة العلمية والعملية والمهنية حيث يحدثون أضرارا تتجاوز العنف المادّي. فهي جرائم ذوي الياقات البيضاء crimes en col blanc، أي أنّ هذا النّوع من الإجرام يرتكبه أناس لهم مكانة هامّة في المجتمع، ولا يستعملون الأدوات التّقليدية لارتكاب جرائمهم بل يلتجئون إلى وسائل وحيل جدّ متخصّصة مثلا البحث عن الثّغرات الكامنة في التّشريع الضّريبي للتهرّب من دفع المستحقّات الضّريبية لخزينة الدّولة.

فالمجرم ذو الياقة البيضاء هو مواطن فوق كلّ شكّ، يعي الأمور غير الشّرعية وغير القانونية لفعلته غير الأخلاقية، لكنه لا يشعر أنه مجرم لأنه يقرّ بعدالة فعله ويحسّ كذلك بأنّ له حقّ شخصي في خرق القوانين بالنّظر إلى مركزه الاجتماعي وبالنّظر كذلك إلى ما يقدّمه للدّولة من تشغيله المواطنين وبالتّالي المساهمة في خلق مناصب شغل ومحاربة البطالة وأنه يعتبر نفسه معيلا لهؤلاء، ويستحقّ أكثر ممّا تقدّمه الدّولة له ويقرّ في دواخله أنّ القوانين الحالية لا تتناسب والتّضحية التي يقدّمها، فالجريمة هنا لا تعبّر عن لا أخلاقية فاعلها وإنّما تعبّر عن لا وطنية فاعلها[1].

[1] Droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/2013/09/16/الخصوصية-الموضوعية-للقانون-الجنائي-ل/

وعليه فإنّ رجال الأعمال هم المستهدفون من هذا القانون لحماية النّظام العامّ الاقتصادي لوضع حدّ لمخالفتهم وتطاولهم على القانون وعلى أخلاقيات المهنة، فإن كان رجل الأعمال يعتبر نفسه فوق القانون فلأنه غير وطني لا يدرك الثّقة التي وضعها المجتمع والدّولة فيه، وهذا ما دفع المشرّع إلى الاعتراض والتصدّي للمخالفات والجرائم التي تمسّ بالاقتصاد الوطني وبخزينة الدّولة وبمجال التّشغيل، فكم من رجل أعمال قام بفعلته وأدّى إلى إفلاس مقاولته وشركته وإلى فقدان الأجراء لمناصبهم. ورجل الأعمال هو ليس ذلك الشّخص التّاجر صاحب المقاولة (رئيس المقاولة أو الشّركة التّجارية) بل هو أيضا المسيّر والمتصرّف باسم الشّركة سواء القانونيين أو الفعليين، وبالتّالي فإنّ المديرون وأعضاء الجهاز الإداري للشّركة والتجّار هم الذين يشملهم هذا القانون.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال

إنّ سوء تسيير المشروع الاقتصادي أو المالي يكتسي خطورة بالغة على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. وللحدّ من عواقب وأخطار سوء الإدارة والتّسيير في هذا الميدان، ومن أجل حثّ رجال الأعمال على بذل قصارى جهودهم في تدبير معاملاتهم وأعمالهم والعمل بحسن نيّة، فقد تدخّل المشرّع للنصّ على جزاءات صارمة تمسّ كلّ رجال أعمال ثبتت في حقّه أفعال محدّدة لها أثر سلبي على الاقتصاد الوطني بصفة عامّة وعلى مصالح المتعاملين معه بصفة خاصّة. فالمسؤولية المدنية – كالمسؤولية عن الدّيون– النّاتجة عن الخطأ في التّسيير لم تعد كافية للحدّ من سوء التّسيير ممّا جعل المشرّع يقرّر مسؤولية رجال الأعمال الجنائية[1].

إنّ المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال تخضع في أحكامها للقواعد العامّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات العامّ، وللقواعد الخاصّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي للأعمال. إنّ هذا الأخير يحدّد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشّروط الخاصّة للجرائم. في حين أنّ القانون

[1] محمد بن حمّ، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، المرجع السّابق، ص.8.

الجنائي العامّ يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجنائية من حيث المبادئ والأحكام العامّة، ومن حيث الفاعل الأصلي والمساهم في الجريمة والمحاولة. ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التّمييز وأسباب انعدامها، فرجل الأعمال شأنه شأن باقي الأشخاص يمكنه أن يسأل، في إطار القانون الجنائي عن كلّ فعل مجرّم من طرف المشرّع أثناء أدائه لمهامّه، كالتّزوير والنّصب وخيانة الأمانة... وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامّة في التّجريم والعقاب.

وفي نفس الوقت فهو يسأل في إطار القوانين الخاصّة أو القانون الجنائي للأعمال عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، والجرائم المرتكبة من طرفه بمناسبة نشاطه وأعماله، كما هو الحال بالنّسبة للالتزامات المنصوص عليها بالقانون التّجاري وقانون الشّركات، والإخلال بواجب الشّهر بالسجلّ التّجاري، وجرائم الشيك والإفلاس والإصدار غير القانوني للأسهم والإدلاء بتصريحات ووقائع كاذبة وتوزيع أرباح وهمية... إلى غيرها من الجرائم.

أ- المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي والمعنوي:

إنّ نطاق مسؤولية رجال الأعمال يتحدّد في كلّ المخالفات التي لها علاقة بنشاطهم وأعمالهم المالية والتّجارية وغيرها.

وتبدأ من مرحلة التّأسيس مرورا بالتّسيير والإدارة والمراقبة، وصولا إلى رأس المال وجمعيات المساهمين وحلّ المشروع أو المؤسّسة. والمشرّع يهدف من كلّ ذلك، إلى إرساء وترسيخ نوعا من الانضباط وسدّ كلّ الثّغرات في مجال الأعمال لينضبط لأهداف وغاية السياسة الجنائية في البلاد.

وكما تثبت المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي فإنها تثبت كذلك للشّخص المعنوي، فقد يكون رجل الأعمال شخصا طبيعيا، فيكون مالك للمشروع الاقتصادي أو المقاولة هو المسؤول عنها ماليا وإداريا، وهو في هذه الحالة يسأل عن سوء التّسيير بصفة شخصية[1].

وقد يكون رجل الأعمال جهازا جماعيا كما هو الأمر بالنّسبة للشّركات التّجارية حيث تكون الإدارة للممثّل أو ممثّلين عنها كمجلس الإدارة مثلا والذي يتمتّع في هذه الحالة بصفة الشّخص المعنوي الذي له حقّ التّسيير والإدارة ويسأل جنائيا مثله مثل الشّخص الطّبيعي[2] مع فارق على مستوى العقوبات، حيث لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلاّ بالعقوبات المالية[3] وكذلك العقوبات التّكميلية[4].

وتثار المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي في ظلّ القانون الجنائي للأعمال وكذلك في نصّ المادّة 51 مكرّر من قانون العقوبات، عند توافر عنصرين وهما:

- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشّخص المعنوي أو ممثّليه الشّرعيين، أو المفوّض له في الحالة التي يفوّض فيها المسيّر جزءا من صلاحياته لشخص آخر للتصرّف باسم الشّركة وترتكب الجريمة في حدود هذا الجزء المفوّض من الصّلاحيات، هذا ويجب أن يكون المسيّر مختصّا، أي أن يكون قد ارتكب الفعل ضمن الشّروط المفروضة من طرف القانون من أجل إلزام الشّخص المعنوي بصورة مشروعة ووفقا للشّروط المحدّدة في النّظام الأساسي[5].

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.9.

[2] اعترف المشرّع الجزائري مسايرا أغلب التّشريعات المعاصرة بالمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي؛ المادّة 51 مكرّر من قانون العقوبات، المضافة بموجب المادّة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، الصّادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] المادّة 18 مكرّر/فقرة 10 والمادّة 18 مكرّر 1 والمادّة 18 مكرّر 2 من قانون العقوبات.

[4] المادّة 16 مكرّر/فقرة 2 والمادّة 18 مكرّر 3 من قانون العقوبات.

[5] F. J-Pansier, La prévention du risque pénal par le chef d'entreprise, Ellipses, Paris, 2004, p.11.

هذا ويجب أن يكون التصرّف صادرا عن أشخاص بإمكانهم إلزام الشّخص المعنوي جنائيا ومناط القول بالاختصاص هو القانون أو النّظام الأساسي وإلاّ اعتبر التصرّف كأنه صادر عنهم بصفتهم الشّخصية، ومثال ذلك أن يتكوّن مجلس إدارة شركة المساهمة من مسيّرين غير مستوفين لشروط الأهلية أو واقعين في حالة تنافي خرقا للقوانين وأن يعيّنوا خرقا لقرارات الجمعية العامّة العادية[1].

وأخيرا يجب أن تتّسق الجريمة ونشاط الشّخص الاعتباري أي بمعنى أن يكون الفعل المجرّم قد ارتكب ارتباطا بنشاط المؤسّسة العادي، أو بمناسبة هذا النّشاط، بحيث لولا السّعي من طرف المسيّر المختصّ لتحقيق الغرض الاجتماعي للشّركة لما كان من الوارد ارتكابه لهذا الفعل المجرّم باسمها طبعا ولحسابها.

- ثم العنصر الثّاني وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي، ويقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشّركة، كتحقيق ربح أو تجنّب خسارة ودفع الضّرر عنها، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادّية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتمالية، حالة أو مؤجّلة[2].

ويمتدّ نطاق المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي إلى كلّ من المسؤول القانوني والفعلي، فكلّ منهما يتعرّضان للجزاء حال إتيانهما لأفعال ذات طابع إجرامي لها علاقة بمجال أعمالهما.

فالمسيّر القانوني هو الذي يتولّى بصفة نظامية مهام إدارة وتسيير أعماله سواء كان طبيعيا أو جهازا جماعيا أو أعضاء لشخص معنوي تمّ تعيينهم في مهامّهم بصفة نظامية وقانونية[3].

[1] J-P. Antoine, P. Colin, F. Lenglart, La prévention du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, Paris, 1997, p.22.

[2] رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.186.

[3] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.9.

أمّا دون ذلك كالشّخص الطّبيعي الذي تتوفّر فيه هذه الشّروط لكونه تابع، أو لا يقوم بمهام الإدارة، فلا يعتبر مسيّرا[1].

ولقد استبعد الفقه الفرنسي من وصف المسيّر القانوني[2]:

- مندوبي الحسابات لأنهم لا يشاركون في التّسيير.
- المديرين الأجراء للشّخص المعنوي (تقنيين أو إداريين) والسّبب في عدم اعتبارهم مسيّرين قانونيين هو توفّر عنصر التّبعية، لكن يمكن اعتبارهم مسيّرين فعليّين متى منحهم النّظام الأساسي مهام تتجاوز مهمّة الرّقابة[3].

على أنه يمكن متابعة المسيّر القانوني المستقيل، بالنّسبة للأفعال السّابقة لاستقالته وهو نفس ما ينطبق في حالة سحب الصّفة بسبب إنهاء مدّة المهامّ أو العزل، وتتوقّف آثار هذه القاعدة في حالة عدم التوقّف الفعلي من مزاولة الوظائف، أو إذا استمرّ المسيّر السّابق في ممارسة مهامّه السّابقة[4].

إذن المسيّر القانوني هو المسيّر الذي يناط به بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشّركة وتسيير شؤونها بغضّ النّظر عن طريقة تعيينه سواء تمّ ذلك في القانون الأساسي للشّركة أو قضائيا كما هو الشّأن بالنّسبة للمصفّي، سواء تمّ شهر قرار تعيينه في السجلّ التّجاري، أم لم يتمّ ذلك، لأنه لا يستطيع

[1] ثريا بوتشيش، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّر في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاصّ، وحدة قانون التّجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص.12.

[2] F-J. Pansier, La prévention du risque pénal par le chef d'entreprise, op.cit, p.15.

[3] ثريا بوتشيش، نفس المرجع، ص.12 و13.

[4] F-J. Pansier, idem, p.15.

الدّفع بعدم قانونية التّعيين من أجل الإفلات من العقاب، فالقانون لا يسأل المسيّرين القانونيين فقط، بل كذلك المسيّرين الفعليّين[1].

والمسيّر الفعلي هو الشّخص الذي ينصّب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع، في مهمّة التّسيير والإدارة بعيدا عن الضّوابط القانونية، فقد يزعم أو يدّعي حقّا على مشروع مالي أو تجاري، أو يكون شريكا في شركة ويتولّى تسييرها دون أن يكون قد نصّب من طرف أجهزة الشّركة المختصّة[2].

وهو مثله مثل المسؤول القانوني تمسّه المسؤولية الجنائية من كلّ إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام، إلاّ أنّ مسؤوليته لا تتمّ ولا تقوم إلاّ إذا كانت الإخلالات والمخالفات قد ارتكبت أثناء التّسيير الفعلي، وأن يكون مسؤولا عن اتّخاذ القرار أو كان بوسعه اتّخاذه، وأن يكون فعله صادرا عنه بحريّة واختيار.

وهو ينتمي إلى عدّة فئات: تارة فرد من العائلة، مثلا: أب عجوز، أو أمّ عجوز في الثّمانينات من العمر (لا خطر عليها)، أو على العكس ابن أو بنت ما تزال تحت السّلطة الأبوية (الوصاية). تارة مستخدم مستعدّ للتّضحية عبر إغرائه بترقية داخل الشّركة أو رفع أجره، بل وفي بعض الأحيان أحد الكفاءات الصّغرى (مساعد محاسب – سكريتيرا)، أحيانا أخرى لا تتمتّع بأيّ كفاءة (سائق تسليم – امرأة تنظيف – عاملة).

[1] المادّة 805 من القانون التّجاري بالنّسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة والمادّة 834 من القانون التّجاري بالنّسبة لشركات المساهمة. في هذا المعنى

Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahiers de droit de l'entreprise, n°1, Janvier – Février 2006, p.46.

[2] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.10.

وعلى المستوى العملي وبالخصوص في فرنسا، يستعمل مصطلح "رجل قش" " Homme de paille" عوض "المسخّر" أو "المستتر" ويكون غالبا: الزّوجة، الخليلة، العشيقة التي تكتفي بالتّوقيع دون أن تطأ أبدا أقدامها الشّركة[1].

وقد وسّع المشرّع من نطاق المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال لتمسّ حتى المسؤول الواقعي، وهو ما يسمّى أحيانا بالمسؤول المستتر الذي لا يظهر في وثائق المشروع الرّسمية، بل يكلّف شخصا بدله ليظهر بمظهر المالك أو المسيّر القانوني ويبقى هو يعمل في الخفاء إمّا بسبب حظر أو منع ممارسة بعض الأعمال المالية عليه، كما هو الحال بالنّسبة للموظّف العمومي الذي تتنافى وظيفته مع ممارسة النّشاط التّجاري مثلا. ولكي يخرج من هذه الحالة يتحايل على القانون ويعمد إلى تأسيس شركة أو مشروعا تجاريّا أو ماليّا في اسم أحد المقرّبين له كزوجته أو أحد أبنائه. ومتى ثبتت مسؤولية هذا الشّخص إلاّ وتعرّض للجزاء كفاعل أصلي أو مساهم أو شريك بحسب الأحوال والظّروف.

فالمسيّر المستتر هو ذلك الشّخص الذي له تأثير دائم على اتّخاذ القرارات أو على السّير العادي لإدارة الشّركة، وكلّ شخص يمارس بصورة مباشرة، أو عن طريق شخص مسخّر نشاطا إيجابيا ومستقلاّ داخل الشّركة تحت غطاء، أو نيابة عن الممثّلين الشّرعيّين، أو كان يحرّك أو يتلاعب بهؤلاء، والأمر يفترض نشاطا إيجابيا ومعتادا في التّسيير بكلّ استقلالية وحرّية[2].

[1] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, Tomme 1, partie générale, responsabilité, procédure, sanctions, 3ème édition, Thèmis droit, P.U.F, Paris, 1990, p.55.

[2] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.148.

J.-L Rives-Lange, La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art.99 de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D.1975, chronique, p.41, n°5.

وعرّفه الأستاذ الفرنسي Yves Guyon بكونه "الشّخص الذي يقوم بأعمال التّسيير كأيّ مسيّر قانوني للشّركة"[1].

ولقد لجأ الفقه لبعض العناصر والمؤشّرات لاعتبار شخص ما مسيّرا فعليّا.

وهكذا اعتبر بعضهم[2] أنّ المسيّر الفعلي، يحدّد "بمفهوم سلبي، أي كلّ من لا ينطبق عليه وصف مسيّر قانوني ويقوم بأعمال التّسيير"، حيث يجب أن تتوافر فيه ثلاث شروط أساسية:

1- أن يباشر نشاطا إيجابيا أي أن يشارك بصورة فعلية في التّسيير.

2- أن يكون التصرّف الإيجابي متعلّقا بالتّدبير أو الإدارة.

3- أن يكون هذا التصرّف صادرا من المعني بالأمر بكلّ حرّية وإرادة وبكامل استقلالية.

وهناك بعض الفقه[3] من حاول عند تعريفه المسيّر الفعلي، دعم رأيه بالاجتهاد القضائي كون أنّ التّعريفات القانونية تبقى قليلة الوضوح خاصّة وأنها تترك أمر تحديد مضمون فعل التّسيير لأعمال الشّركة مبهما، فمحكمة النّقض الفرنسية تترك لقضاة الموضوع[4] السّلطة للتّقدير سياديا إذا ما كان هناك تسيير فعلي، وليس عليهم سوى تسبيب قراراتهم بطريقة مُحكمة.

ب-المسؤولية عن فعل الغير:

في إطار تحسين تنفيذ القوانين الاقتصادية، وباعتبار أنّ أغلبية الجرائم المرتكبة في هذا الصّدد تتمّ بدافع الطّمع والرّغبة في الحصول على الرّبح، وهو الأمر الذي دفع لتوسيع دائرة المسؤولية لتشمل

[1] Y. Guyon, Droit des affaires, tome.1, Droit commercial général et sociétés, 12ème éd, 2003, n°.176.

[2] D. Tricot, Les critères de la gestion de fait, Droit et patrimoine, Janvier 1996, p.24

[3] M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires (partie générale), op.cit, p.56.

[4] Cass.com., 16 mars 1999 : Bull.civ., IV, n°64 ; BRDA, 1999/8, p.41.

حتى الغير، لذلك أصبحت معاقبة كلّ من سهّل ارتكاب الجريمة أو كانت له مصلحة في ذلك أمرا ضروريا، ومن هذا المنطلق ظهرت نظريتين:

- الأولى ذات طابع موضوعي تعتبر أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على أساس أنّ الخطأ متوفّر في حقّ متبوع بمجرّد ارتكاب المخالفة من طرف التّابع استنادا لرابطة التّبعية[1].
- في حين أنّ النّظرية الثّانية هي ذات طابع شخصي تركّز على شخص ربّ العمل وليس على موضوع نشاطه، فهي تبحث في توافر إسناد معنوي للمسؤولية أكثر من الإسناد المادّي وذلك بتوفّر الخطأ للغير حتى يتحمّل مسؤوليته، وبمعنى آخر فكلّ شخص حمل شخصا آخر على ارتكاب فعل جرمي معيّن، فإنه يتحمّل المسؤولية الجنائية كاملة عن هذا الفعل ويعاقب بنفس العقوبة المقرّرة له كما لو كان هو الذي صدر منه الفعل المادّي[2].

انتشر هذا النّظام في كلّ من فرنسا وإنجلترا واسكتلندا كاستثناء على المبدأ الوارد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على النّحو الآتي: "لا يعاقب أحد إلاّ عن فعله الخاصّ"، فيكون هذا الاستثناء أحيانا قضائيا وأحيانا أخرى من اعتراف المشرّع[3].

وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني أمر مسلّم به، فإنه في القانون الجنائي والأصل أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية[4]، أي لا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهي القاعدة التي تردّدت في توصيات المؤتمر الدّولي السّابع لقانون

[1] أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي "القسم العامّ"، الطّبعة الثانية، مطبعة دار النّشر المعرفة، الرّباط، 1989، ص.209.

[2] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976، ص.355.

[3] محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصّة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.96.

[4] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السّنة الجامعية، 2012-2013، ص.08.

العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنصّ على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلاّ إذا أحاط علمه بعناصرها واتّجهت إرادته إلى المساهمة فيها[1].

وهو ما يعدّ تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات الذي يعتبر من أهمّ مبادئ التّشريع الجنائي الحديث، الذي كرّسته الدساتير في كافّة الدّول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدّولة القانونية، وهو ما نصّ عليه الدّستور الجزائري[2] الحالي في المادّة 142 منه.

إلاّ أنه ومع تطوّر النّظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، والرّغبة في توفير حماية فعّالة للمصالح المشروعة ضدّ بعض صور الإجرام الخطير والمعقّد، خاصّة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسّسات الصّناعية. أدّى ذلك إلى أن أخذت التّشريعات القائمة في معظم الدّول انطلاقا ممّا قرّره القضاء حالات تقرّر فيها مسؤولية أحد الأشخاص لفعل غيره ودون أن يساهم هذا الشّخص في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا ومن هنا يكون مفهوم المسؤولية الجنائية قد اتّسع ليشمل إلزام الشّخص باحترام كلّ ما فرضه عليه القانون.

وفي القانون الجنائي الجزائري، لم تلق هذه الفكرة قبولا إلاّ بصعوبة كبيرة ذلك لأنّ المبدأ السّائد هو أنّ العقوبة الجنائية لا توقّع إلاّ على مرتكب الجريمة وشريكه، أي من ارتكب الخطأ شخصيا، فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يسأل الشّخص عن أخطاء غيره، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أوجد بعض الاستثناءات على شخصية المسؤولية، أبرزها مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظّفوها[3].

[1] نجيب بروال، نفس المرجع، ص.08.

[2] المادة 142 من الدّستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشّرعية والشّخصية".

[3] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.66-67.

ولقد ذهب بعض الفقه إلى التّأكيد على أنّ هذا النّوع من المسؤولية يشكّل قاعدة عامّة في القانون الجنائي الاقتصادي[1]، ويحصر الأسباب التي ساعدت على اتّساع نطاقها في: حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتّساع نطاق التّجريم وخطورة الجرائم الاقتصادية إضافة إلى ذاتية الرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

يضاف إلى ذلك أنّ من شأن هذا الحلّ أن يدفع صاحب الشّركة أو مديرها إلى حسن اختيار عمّاله، وإصدار التّعليمات اللاّزمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية والسّهر على تنفيذها إضافة إلى أنّ الجريمة قد يحكم فيها بغرامة كبيرة ولا تسمح موارد العمّال أو المستخدم بتسديدها، كما أنه من العدل أن يتحمّل المالك أو المدير تبعة الجريمة إذا كشف أمرها لأنه يستفيد ممّا تجنيه المؤسّسة من مخالفة القانون الاقتصادي[2].

على ذلك يمكن القول أنّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثّل استثناءا عن مبدأ شخصية العقوبات ينصّ فيها القانون على مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها مادّيا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي نصّ عليها القانون[3].

كما حاول بعض الفقه الفرنسي الذي عالج المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية بتحديد نطاق هذه المسؤولية المتولّدة بفعل ارتكبه التّابع من النّاحية الظّاهرية[4].

[1] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.289.

[2] رضى بن خدّة، نفس المرجع، ص.289.

[3] نجيب بروال، المرجع السّابق، ص.9.

[4] عبد الرّزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصّة، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار النيل للطّباعة، 1999، ص.206.

فخلص إلى القول أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية نشأت بفعل الغير née du fait d'autrui وليست مسؤولية عن فعل الغير "fait d'autrui" فهناك خطأ شخصي للمتبوع (المدير) الذي يمثّل خطأ التّابع اللاّحق مجرّد أثر كاشف له ممّا يستتبع عقاب المتبوع وحده أو عقاب المتبوع والتّابع معا.

ولقد سايرت محكمة النّقض الفرنسية هذا الاتّجاه[1] فأقرّت بمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية سواء كان موجودا في مكان العمل أم لا، ولو كان الأمر يتعلّق بواجب الرّقابة لأدّى الغياب لانتفاء مسؤوليته وهذا ما لم يحدث حيث لا يمكن أن يكون مدير المنشأة غائبا ومع ذلك يظلّ ملتزما بالرّقابة والإشراف، فهذا الالتزام يقتضي الوجود في المنشأة والغياب يقتضي زواله وزواله يقتضي زوال المسؤولية.

إنّ الأمر يتعلّق بمسؤولية جنائية شخصية كُشفت بفعل الغير، أساسها خطأ شخصي، يتمثّل في

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الأعمال ومقاصد التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال

من أجل إعطاء تعريف متكامل لجريمة رجال الأعمال لابدّ من البحث في طبيعة تلك الجريمة والمقاصد التي يريد المشرّع تحقيقها من وراء التّجريم والعقاب.

أولا: طبيعة جريمة الأعمال

الجريمة بصفة عامّة هي كلّ فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه. إذن للجريمة مفهومان أحدهما علمي والآخر قانوني[2]، فالجريمة حسب المفهوم العلمي هي ظاهرة اجتماعية تتمثّل في عمل أو امتناع ضارّ بالمجتمع سواء نصّ عليه المشرّع أو لم ينصّ. وهو مفهوم لا يهتمّ بأركان الجريمة وعناصرها التّكوينية المحدّدة قانونا، وإنّما يهتمّ فقط بفكرة الدّفاع عن المجتمع.

[1] عبد الرزاق الموافي، نفس المرجع، ص.177.

[2] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.17.

أمّا الجريمة بمفهومها القانوني، فهي الجريمة التي يحدّدها القانون ويحدّد أركانها العامّة وشروطها الخاصّة، غير أنه إذا كنّا أمام أفعال تدخل في خانة جرائم الأعمال، فإنّ هذه الأركان بدورها تعرف عدّة خصوصيات سواء على محتوى الرّكن القانوني، أو الرّكن المادّي، فضلا عن الرّكن المعنوي.

- **الرّكن القانوني لجرائم الأعمال:**

يقصد بالرّكن القانوني (أو الشّرعي) للجريمة أنه لا يجوز اعتبار فعل أو امتناع جريمة إلاّ بنصّ من القانون، لكن الرّكن القانوني في جرائم الأعمال أصبح يتّجه نحو العديد من مظاهر الخصوصية، وذلك بوضع تحديد قانوني مطاط يهدم البناء الجنائي القديم على مستوى شرعية التّجريم بشكل يمكن القول عليه أنه توقيع على بياض من المشرّع لفائدة جهات معيّنة، متى توفّرت أسباب كثيرة أهمّها السّبب التّقني والفنّي في تحديد الرّكن المادّي للجريمة.

ويقصد بالقاعدة الجنائية على بياض، تفويض المشرّع إلى جهة معيّنة تحديد الأفعال التي يمكن أن تعتبر جريمة معاقب عليها[1] حيث يكتفي المشرّع بتحديد العقاب فقط دون الأفعال المعاقب عليها التي تستقلّ بها سلطة أخرى.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري هذه التّقنية في مجموعة من النّصوص الجنائية المنظّمة لمجال الأعمال خاصّة ميدان الجمارك ومجال الصّرف[2].

ولعلّ السّبب في اعتماد هذه التّقنية يعود بالأساس لضرورة حماية المصلحة الاقتصادية والمالية وذلك بقيام الإدارة بتكملة عناصر القاعدة الجنائية لأنها تكون على دراية أكثر من غيرها.

[1] هشام الزربوح، خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية 2016-2017، ص.124-125.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التّزوير، الطّبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص.258.

- **الرّكن المادّي لجرائم الأعمال:**

إنّ ما يلاحظ على جرائم الأعمال على مستوى ركنها المادّي أنها تتّسم بصعوبة تحديده، لأنّ من خصائص هذه الجرائم أنها معقّدة وذات طابع تركيبي ودولي أحيانا.

إنّ جرائم رجال الأعمال تجمع بين صورتي السّلوك الإجرامي الإيجابي والسّلبي وهو ما يمثّل "عمل أو امتناع عن عمل" أو ما يطلق عليه "الفعل والتّرك".

وبالرّجوع إلى نصوص القانوني الجنائي للأعمال يتبيّن أنّ أغلب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون هي جرائم إيجابية، أمّا الجرائم ذات الفعل السّلبي فهي قليلة.

ومن صور الجرائم الإيجابية تضمين عقد الشّركة إقرارات كاذبة تتعلّق بتوزيع حصص رأس المال، وجريمة توزيع أرباح صورية أو فوائد على خلاف أحكام القانون، وجريمة إفشاء الأسرار.

ومن الجرائم السّلبية، جريمة إغفال مندوب الحسابات وقائع جوهرية عمدا في التّقرير الذي يقدّمه للجمعية العامّة وفقا لأحكام الشّركات وجريمة عدم تمكين المراقبين من الاطّلاع على الدّفاتر والأوراق التي يكون لهم الحقّ في الاطّلاع عليها[1].

وقد تكون جرائم رجال الأعمال بسيطة وقد تكون مركّبة ومعقّدة عندما تتمّ على مراحل وتتضمّن أنشطة مادّية متعدّدة وقد تكون لها تفاعلات دولية عندما تتمّ في نطاق أكثر من دولة وبمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة. وهي غالبا ما تتّخذ صور الجريمة المنظّمة وترتكب في إطار مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدّون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمرّ[2].

[1] حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التّجارية، الكتاب الأول القانون الجنائي للشّركات، دار النّهضة العربية، 1989، ص.99 وما بعدها.

[2] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.18.

- **الرّكن المعنوي في جرائم الأعمال:**

بخصوص الرّكن المعنوي، إنه لا يختلف في جرائم الأعمال فيه عن جرائم القانون الجنائي العامّ، والقصد الجنائي في جرائم الأعمال يقوم مثلما يقوم في الجرائم العامّة، على العلم والإدراك بطبيعة الفعل وبالنّتيجة وإرادة إحداثها، ويمكن أن يكون هذا القصد قصدا عامّا وفي بعض الجرائم قصدا خاصّا (العمد) كما هو الحال بالنّسبة لجريمة إساءة استعمال أموال واعتمادات الشّركة، وكذلك جريمة توزيع الأرباح الصورية.

وقد تكون جرائم رجال الأعمال غير عمدية يكفي فيها الرّكن المادّي، ومنها جريمة عدم تعيين مندوب الحسابات أو عدم استدعائه إلى جمعية المساهمين طبقا للمادّة 828 من القانون التّجاري، وهي جرائم تقوم بمجرّد إثبات التصرّفات المادّية المكوّنة لها وذلك لعدم ورود أية عبارة صريحة في النصّ المعاقب عليها تفيد ضرورة قيام الرّكن المعنوي للجريمة، ومن ثمّ فإنّ إهمال المتصرّف القيام بالواجبات المفروضة عليه دون حاجة لاقتراف ذلك بسوء نيّة، يكفي في حدّ ذاته لقيام الجريمة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ التّجريم، في إطار القواعد العامّة، يشترط العمد ما عدا في حالة الخطأ. أمّا في القواعد الخاصّة بجرائم رجال الأعمال فإنّ العمد ليس ضروريا في كلّ جرائم الأعمال[1].

وعلى أية حال، فطبيعة جرائم الأعمال وضرورة تطبيق السّياسة الاقتصادية وتنفيذا لأحكامها، تطلّبت هذه السّياسة، أي إضعاف الرّكن المعنوي وعدم التّشديد في إثباته، وهو ما عبّر عنه الفقه بتلاشي الرّكن المعنوي لصالح الرّكن المادّي.

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.19؛ محمد جوهر، منشورات القانون الجنائي للأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، بدون سنة، ص.53.

إنّ المشرّع وسّع من دائرة التّجريم والعقاب بالنّسبة لرجال الأعمال حتى أنه جرّم انعدام كفاءة رجل الأعمال أو التّاجر في تسييره لمؤسسته أو مشروعه المالي. فبالعودة إلى القانون التّجاري الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يكتف بمعاقبة التّاجر سيّئ النيّة، بل تعدّاه إلى معاقبة التّاجر عديم الكفاءة والذي لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه قانونا كإمساك الدّفاتر التّجارية بشكل منتظم.

كما وسّع المشرّع من نطاق جرائم رجال الأعمال بسبب الخطر الذي تشكّله وهو خطر مفترض، وهذا حال جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة وهي جريمة لا يشترط لقيامها حدوث الضّرر بالفعل بل يكفي ثبوت سوء استعمال هذه الأموال لقيامها. وعلى العكس من ذلك، فهناك جرائم لرجال الأعمال تكون جرائم ضرر لا جرائم خطر، فلا تقوم إلاّ إذا تحقّق الضّرر ومنها جرائم التّفليس.

ومن مظاهر اتّساع نطاق التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال هو التّجريم والعقاب لمجرّد الاشتباه في كونه ارتكب جريمة مالية، وكمثال على ذلك جريمة تبييض الأموال التي يعاقب عليها المشرّع وحتى ولو لم يثبت أنّ الأموال المراد غسلها متحصّلة من جريمة[1].

ومن جهة أخرى، فإنّ جرائم رجال الأعمال، شأنها شأن باقي الجرائم قد تكون مجرّد مخالفات وقد تكون جنح كما قد تكون جنايات، وهذا التّقسيم لا يثير صعوبات كبيرة عند التّمييز بين الأنواع الثلاثة، خصوصا المخالفات والجنح إذ يكفي الرّجوع إلى نصوص القانون الجنائي للأعمال لتحديد طبيعتهما، أمّا بالنّسبة للجنايات فإنه لابدّ من الرّجوع إلى أحكام القانون الجنائي العامّ لتحديدها إذ أنّ القوانين المتخصّصة لا تنصّ ولا تحدّد في الغالب الجرائم التي تعتبر جنايات.

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.20.

- **من حيث المتابعة في جرائم الأعمال:**

إنّ النّيابة العامّة لدى المحاكم العادية هي المختصّة بتحريك الدّعوى العمومية، فالمشرّع الجزائري لم ينشأ محاكم اقتصادية مختصّة في الجرائم الاقتصادية على غرار ما فعل مثلا المشرّع المصري، أو غرف مختصّة على غرار ما فعل المشرّع الفرنسي.

فنجد النّيابة العامّة لدى المحاكم العادية، كما تعالج الملفّات المحال عليها بخصوص الجرائم العادية، تقوم بنفس الأمر بخصوص الملفّات المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية أو جرائم الأموال.

ثانيا: محلّ وموضوع جريمة الأعمال ومقاصد التّجريم والعقاب

- **محلّ وموضوع جريمة الأعمال:**

إنّ الحقّ هو محلّ وموضوع الجريمة بصفة عامّة، والحقّ أقسام وأنواع فهناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق العامّة أو ما يطلق عليه الحرّيات العامّة. وهناك الحقوق الخاصّة ومنها الحقوق المالية أو ما يسمّى بحقوق الذمّة المالية، والحقوق بصفة عامّة تكون محلّ اعتداءات ومنازعات من طرف أشخاص ينتمون إلى مختلف الطّوائف ممّا يجعل المشرّع يتدخّل بفرض قواعد قانونية لحمايتها والحفاظ عليها بمقتضى أنظمة وقوانين تمسّ الجميع بدون استثناء. إلاّ أنه بالنّظر إلى خصوصية بعض المجالات والمهن اضطرّ المشرّع إلى التدخّل بسنّ قوانين تهمّ طوائف معيّنة، ومنها القوانين المتخصّصة في المال والاقتصاد، التي تهمّ رجال الأعمال وهي القوانين التي تعنى في غالبها بالحقوق المالية. وهي حقوق تنقسم إلى ثلاثة أنواع: حقوق عينية، وحقوق شخصية وحقوق ذهنية أو فكرية.

فالحقّ العيني هو سلطة مباشرة يقرّها القانون لشخص معيّن على شيء محدّد بالذّات، ومن أهمّ الحقوق العينية حقّ الملكية، وحقّ الارتفاق إلى غير ذلك، أمّا الحقّ الشّخصي فهو سلطة قانونية تثبت

لشخص معيّن قبل شخص آخر، تمكّنه من إلزامه بأداء عمل معيّن أو بالامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة له.

وهو على هذا الأساس يمثّل علاقة بين شخصين، صاحب الحقّ والمدين به، في حين أنّ الحقّ المعنوي هو سلطة للشّخص على شيء معنوي كالأفكار والاختراعات وعلى العموم كلّ إنتاج ذهني[1].

ويمكن اقتصار الحقّ المالي بأنواعه الثلاثة (العيني والشّخصي والذّهني) بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" ويختزل في "المال" عموما وهو محلّ وموضوع جريمة رجال الأعمال. والمقصود بالمال هنا هو المال بمفهومه الواسع الذي يشمل كلّ حقّ مالي أو ما له قيمة اقتصادية، سواء كان عقّارا أو عقّارا بالتّخصيص أو منقولا: كالنّقود والعمارات، والسّفن، والأسهم، والسّندات، والحصص في الشّركات، وحقوق الملكية الصّناعية والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع... وغيرها.

وبمعنى آخر فإنّ الأموال التي تعتبر محلاّ للحقّ هي كلّ ما يمكن تقويمه نقدا واكتسابه والتّعامل فيه، وتشكّل ذمّة الشّخص المالية. وتعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرّك الذي يسمح باتّخاذ المبادرات واستعمال الميكانزمات الاقتصادية[2].

والمال حسب بعض التّعريفات والمفاهيم الأخرى هو: "كلّ شيء ينفع الإنسان ويمكن أن يستأثر به دون غيره، أي يمكنه أن يحوزه حيازة مادّية"[3].

وبغضّ النّظر عن مفاهيم المال المذكورة فإنّ المال ينقسم إلى مال عامّ ومال خاصّ، فأيّ منهما يكون محلاّ لجريمة رجال الأعمال؟

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.14.

[2] عبد القادر فنينخ، المرجع السّابق، ص.55.

[3] محمد بن حمّ، نفس المرجع، ص.14.

1- المال العام:

الأموال العامّة هي أموال مخصّصة للنّفع العامّ، فهي تخضع لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظّم الأموال الخاصّة في القانون المدني. ووصف المال بأنه مال عامّ يعني أنه ملك لكلّ المجتمع وتنوب عنه الدّولة وأجهزتها المختلفة في ملكيته وإدارته بما يحقّق المنفعة العامّة التي رصد لها. وهو يمثّل إحدى وسائل الدّولة لتسيير وتدبير مرافقها العامّة. وتكون من مجموع ما تملكه الدّولة ومؤسّساتها المملوكة لها كلّيا أو جزئيا من أموال عقّارية ومنقولة[1].

وإذا كانت صفة المال العامّ تعتبر شرطا أساسيا في الجرائم التي يرتكبها الموظّف العمومي، فإنّ هذا المال يمكن أن يكون محلاّ لجريمة رجال الأعمال، في حالات معيّنة، ومنها حالة المقاولات ذات الامتياز، وهي المقاولات المعهود لها تسيير مرفق عامّ بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدّولة صفة السّلطة المتعاقدة. فأيّ اختلاس أو اعتداء إجرامي يمسّ هذا المال العامّ الموضوع تحت تصرّف المقاولة المسيّرة يعتبر تصرّفا إجراميا أو اختلاسا لمال عامّ ارتكبه رجل الأعمال كشخص طبيعي أو شخص معنوي.

وقد يكون المال العامّ محلاّ لجريمة رجال الأعمال عن طريق الاشتراك أو الإخفاء.

فكثير ما يشارك رجل الأعمال الموظّف العمومي في اختلاس أو تبديد مال عام، خصوصا عند تنفيذ الصّفقات العمومية. كما قد يعمد إلى إخفاء المال العام المتحصّل من جرائم الموظّف العمومي.

2- المال الخاص:

الأموال الخاصّة[2] هي أموال يمتلكها أفراد أو أشخاص بغرض استغلالها والحصول على ما ينتجه من موارد مالية. وهي تخضع من حيث اكتسابها واستغلالها والتصرّف فيها لأحكام القانون الخاصّ. أمّا

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.14.

[2] محمد بن حمّ، نفس المرجع ، ص.14.

من حيث الحماية الجنائية للأموال الخاصّة فهي إمّا أموال الغير أو أموال الضحية، وإمّا أموال المشروع أو المؤسّسة، أو أموال الفاعل أي رجل الأعمال نفسه.

الأصل في القواعد العامّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أنّ الحماية الجنائية للمال تهمّ بالأساس مال الضحيّة أو المال المملوك للغير الذي يكون ضحية الفعل الجرمي، كما هو الشّأن بالنّسبة لجرائم السّرقة، والنّصب، وخيانة الأمانة... وغيرها والتي تتعلّق باختلاس أموال الغير.

أمّا بالنّسبة للقانون الجنائي للأعمال فإنّ هذه الحماية لا تقتصر فقط على المال المملوك للغير بل تمتدّ إلى حماية مال الجاني أيّ رجل الأعمال نفسه أو ما يسمّى بـ "مال المؤسّسة أو المشروع" وهي الأموال الموضوعة تحت تصرّف المسؤولين عن المشروع من أجل استعمالها لتحقيق أهدافه ونشاطه وبلوغ الغاية المخصّصة له. وقد تتمثّل هذه الأموال في معدّات أو بضائع أو براءة اختراع، أو نقود أو أصول... أي كلّ الحقوق التي لها قيمة مالية سواء كانت مادّية أو معنوية. فقيام رجل الأعمال ببعض التصرّفات في ماله إضرارا بالمتعاملين معه أو الدّائنين يعتبر جريمة وكمثال على ذلك جريمة التّفليس في القوانين التّجارية، أو جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة... إلى غير ذلك.

فالمسؤولية الجنائية بالنّسبة لأموال المؤسّسة تنشأ من تحويلها عن تخصيصها أو مسارها القانوني أو التّأسيسي في سبيل مصلحة خاصّة وشخصية ممّا يضرّ بالغير.

إنّ هذا التّمييز بين مال الغير (الضحية) وبين أموال المشروع أو المؤسّسة ينطبق كذلك على مفهوم الاختلاس في بعض جرائم الأموال. فالاختلاس[1] الذي يمسّ أموال الغير هو تحويل حيازة الجاني النّاقصة لتلك الأموال إلى حيازته الكاملة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، المرجع السّابق، ص.26.

في حين أنّ تحويل أموال المشروع أو أموال الجاني لا يمكن أن يعتبر اختلاسا بل هو إخفاء لهذه الأموال بما يضرّ بمصالح الغير لأنّ الإنسان لا يختلس أمواله.

وفي نفس الإطار فإنه يتعيّن التّمييز بين رجل الأعمال المالك أو صاحب المال وبين المسؤول الإداري المستخدم، فالأول يعاقب على التصرّف في ماله عندما يضرّ مصالح الغير أو من شأنه الإضرار بالغير أو بالدّائن.

في حين أنّ المسيّر غير المالك للمال الذي يتصرّف بسوء نيّة في أموال المشروع فهو يعاقب في إطار القواعد العامّة، وكمثال على ذلك جريمة خيانة الأمانة لأنّ فعله يعتبر اختلاسا لمال مملوك للغير هذا فضلا على أنه قد يعاقب من أجل جرائم منصوص عليها بالقوانين المتخصّصة كحالة المدير المسؤول بالشّركة الذي يوزّع أرباحا صورية.

- **مقاصد التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال:**

لا شكّ أنّ التدخّل بالتّجريم والعقاب في ميدان الأعمال أمر تمليه عدّة أسباب تتّصل، من جهة، بالسّياسة الاقتصادية والجنائية للبلاد. وغايتها دعم حرّية المبادرة وحماية الادّخار تشجيعا للاستثمار المنوط به تحريك عملية الاقتصاد الوطني. وتتصّل، من جهة أخرى، بحماية المستهلك والدّائنين على اختلاف أصنافهم منتجين وموزّعين وموردين وعمّال وغيرهم من الفاعلين الاقتصاديين وهنا يبرز المعطى الاقتصادي وتأثيره على السّياسة الجنائية للبلاد، ذلك أنّ المظهر الاقتصادي أصبح هو نقطة التحوّل في وظيفة القاعدة القانونية بحيث أصبحت تعكس قوّة تأثيره على الطّبيعة القانونية للعلاقة الاجتماعية. وغاية المشرّع من سنّ القواعد الجزائية الخاصّة بالأعمال ليس بالضرورة دائما هو البحث عن الجريمة ومرتكبها بل هي في الأصل غاية وقائية تستند إلى وعي كلّ واحد من عناصر السوق بحقوقه وواجباته لتكون العلاقة بين رجال الأعمال والتجّار والمتعاملين معهم منسجمة ومبنيّة على الشّفافية.

إنّ المستهلك هو المحور الرّئيسي الذي تدور حوله عمليات الإنتاج والتّسويق، ومع ذلك يعتبر هو الحلقة الضّعيفة أمام التطوّر المتسارع لوسائل الإنتاج والتّسويق. وفي هذا الإطار فإنّ غاية المشرّع في خلق توازن بين طائفتين طائفة رجال الأعمال وطائفة المتعاملين معهم. فتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد بإعطاء الحرّية لرجل الأعمال لتدبير وتسيير مشاريعه وأعماله بما يضمن مصالحه الخاصّة، يقابلها حماية المساهمين والمدّخرين والدّائنين من الإدارة السيّئة أو غير الأمينة للمشروع.

إنّ الحفاظ على ثقة كلّ الفاعلين الاقتصاديين في السّوق هو أساس استمرار الاقتصاد الوطني في الازدهار والتقدّم.

ذلك أنّ جرائم رجال الأعمال لها عواقب وآثار سلبية ليس على الاقتصاد الوطني فقط بل كذلك على التّوازن الطّبقي داخل المجتمع لأنها تعمل على زيادة الفجوة بين طبقة الأغنياء التي تحتكر وسائل الإنتاج، وطبقة المستهلكين والفقراء التي ينبغي حمايتها. واللّجوء إلى الجزاء يكون ضروريا وحتميا للحفاظ على التّوازن الطّبقي داخل المجتمع. وهكذا فقد أصبحت غاية المشرّع من سنّ قوانين جنائية للأعمال هو خلق مساواة معيشية أي مساواة فعلية وحقيقية.

وفي إطار التّوازن دائما فإنّ المشرّع لم يهتمّ فقط بخلق التّوازن بين طبقات المجتمع، وإنّما عمل عن طريق التّشريع والقوانين الجنائية للأعمال على خلق توازن داخل مجالات معيّنة من الأعمال، وعلى الخصوص في مجال التّجارة[1].

[1] محمد بن حمّ، المرجع السّابق، ص.27.

الفصل الثاني

فروع القانون الجنائي للأعمال

(جرائم الشركات التجارية)

هذا التّقسيم يوضّح لنا أنّ فروع القانون الجنائي للأعمال يضمّ في ذاته فروع قانونية عديدة منها القانون الجنائي للمنافسة، القانون الجنائي للمستهلك. والقانون الجنائي للشّركات، والقانون الجنائي الجمركي والضّريبي...إلخ.

غير أنّنا لا نستهدف بهذه الدّراسة إجراء توصيف لكلّ هذه الجرائم أو التّجاوزات الممكنة في حياة رجال الأعمال، وفي حياة المشروع التّجاري، بل نستهدف دراسة سياسة المشرّع بصدد طائفة معيّنة من هذه الأفعال خاصّة منها ما يتعلّق بالشّركات التّجارية.

وفي هذا الشّأن، فقد عمل المشرّع الجزائري –كغيره من المشرّعين– على سنّ موادّ ونصوص قانونية تهدف إلى حماية هذه الشّركات وذلك عن طريق تشريع جزائي خاصّ بها يتعلّق أساسا بتكوين وتسيير وتصفية الشّركات، كما يتّفق الفقه على أنّ القانون الجنائي الذي يخصّ مجال الشّركات التّجارية هو أحد الفروع الهامّة التي ساهمت في نموّ الفرع الجنائي الأكبر المسمّى بالقانون الجنائي للأعمال[1].

وسوف نتطرّق في هذا المبحث إلى أهمّ هذه الجرائم، خاصّة من حيث الخطورة التي تشكّلها على الذمّة المالية للشّركة، ومدى مساسها بمبدأ "ثبات رأسمال الشّركة" وهي كالتّالي: جريمة التعسّف في استعمال أموال وائتمان الشّركة، جريمة إعداد أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع وجريمة توزيع الأرباح الصورية، والجرائم الواقعة أثناء تعديل رأسمال الشّركة.

المبحث الأول: جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة

تحتلّ جريمة التعسّف في استعمال ممتلكات الشّركة، صدارة اهتمام الباحثين والممارسين كذلك، لما تثيره من إشكالات قانونية، كما أنها تعتبر بامتياز أبرز تطبيق قضائي للقانون الجنائي للشّركات التّجارية، خاصّة في فرنسا.

(1) P. Kolb, Recherches sur l'ineffectivité des sanctions pénales en droit des affaires, Thèse Poitiers 1993, p.11.

إلاّ أنها في الجزائر لم تعرف بعد طريقها إلى المحاكم، الأمر الذي يجعلنا دائما نرجع إلى ما استقرّ عليه القضاء الفرنسي، وكذلك أحكام التّشريع الفرنسي نظرا لتطابق التّشريعين في هذا المجال.

لم ينصّ المشرّع الجزائري على جريمة التعسّف في استعمال ممتلكات الشّركة في قانون العقوبات، وإنّما نصّ عليها في القانون التّجاري.

كما نصّ القانون المتعلّق بالنّقد والقرض الصّادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003، المصادق عليه بالقانون رقم 03-15 المؤرّخ في 25 أكتوبر 2003 على هذه الجريمة عندما يتعلّق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامّين للبنوك والمؤسّسات المالية العمومية (المادة 131)[1].

يتحدّد النصّ التّجريمي لهذه الجنحة في المادة 800/فقرة 4-5 من القانون التّجاري بالنّسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنصّ على أنه: "يعاقب بالسّجن لمدّة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ....

[1] تنصّ المادّة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات. وبغرامة من خمسة ملايين (500.000,00 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000,00 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامّون لبنك أو مؤسّسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسّسة بسوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشّخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسّسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامّون، لبنك أو مؤسّسة مالية إذا استعملوا بسوء نية وعمدا السّلطات أو الأصوات المخوّلة لهم بحكم هذه الصّفحة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسّسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن أن يتعرّض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدّة سنة على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر".

4- المسيّرون الذين استعملوا عن سوء نية أمولا أو قروضا[1] للشّركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشّركة تلبية لأغراضهم الشّخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسّسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

5- المسيّرون الذين استعملوا عن سوء نية الصّلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرّفهم بهذه الصّفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشّركة تلبية لأغراضهم الشّخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسّسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- وكذلك في المادّة 811 / فقرة 3-4 بالنّسبة لشركات المساهمة: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامّون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشّركة أو سمعتها في غاية يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسّسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السّلطة أو حقّ في التصرّف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشّركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسّسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- وأخيرا في المادة 840 / فقرة 1 بالنّسبة للمصفّي بنصّها كالآتي:

[1] بالنّسبة لمصطلح "قروضا" التي استعملها المشرّع، فهو يقصد بها "اعتمادا" أو "ائتمانا" للشّركة، ونظنّ أنه قام بترجمة المصطلح الفرنسي "crédits" والتي لا يقصد بها القرض. وبالنّسبة للعقوبة السّالبة للحرّية، فيما أنّ المدّة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات فكان لابدّ على المشرّع استبدال "السّجن" "بالحبس".

"يعاقب بالسّجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفّي الذي يقوم عن سوء نيّة:

1- باستعمال أموال أو ائتمان الشّركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشّركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسّسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

وتجدر الإشارة إلى أنّ أصول هذه الجنحة تعود للقانون الفرنسي بصدور مرسوم 8 أوت 1935، حيث تمّ وضع هذه الجنحة من طرف أعضاء حكومة LAVAL الفرنسية [1] على أنّ أصل هذا التّجريم يعود لسببين[2]:

- **الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية:**

حيث كان يجب من جهة أخذ إجراءات لإعادة إنعاش الاقتصاد جرّاء الأزمة الاقتصادية، ومن جهة أخرى تهدئة غضب المدخّرين المتخوّفين خاصّة بعد فضائح Stavisky وOustric ، بخلق جريمة تهمّ بصفة خاصّة مسيّري الشّركات، عبر ردعهم هؤلاء من استغلال سلطاتهم للتصرّف وفق مصالحهم إضرار بمصالح الشّركة، وكان يفترض أن يؤدّي هذا التّجريم أيضا إلى طمأنة المدخرين.

- السّبب الثاني من طبيعة قانونية، يتعلّق بنطاق جنحة خيانة الأمانة كما كانت مجرّمة في ظلّ القانون الجنائي الفرنسي القديم، عقد الشّركة، وبصفة خاصّة، لم يكن من بين العقود المحدّدة ضمن المادّة 408 من قانون العقوبات، كان يجب إذن أخذ نصّ تجريمي سريع، لتهدئة غضب المدخرين، وتوقع جنحة معاقبة بشدّة، حيث مجال التّطبيق واسع، أوسع من ذاك لخيانة الأمانة.

(1) A. Medina, Le délit d'abus de biens sociaux : délit inutile ?, Recueil le Dalloz (cahier droit des affaires), 176ème année – 2ème cahier (bleu), 20 avril 2000, N° 16, p III.

(2) Idem.

المطلب الأول: التّمييز بين جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة وبعض الجرائم المشابهة

دأب الباحثون على التّمييز تقليديا بين جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة وجريمة خيانة الأمانة من جهة، وبينها وجريمة التّفليس من جهة أخرى، وذلك لبعض أوجه التّشابه بين هذه الجرائم.

فرع 1: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة عن جريمة خيانة الأمانة

- إنّ الجريمتين تختلفان من حيث موطن النصّ المرجعي، فإذا كانت جريمة خيانة الأمانة توجد ضمن قانون العقوبات، فإنّ جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة توجد ضمن القانون التّجاري (قسم المخالفات).
- يلاحظ أيضا أنّ نطاق جريمة خيانة الأمانة أوسع من ذاك في جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، فإذا كانت هذه الأخيرة منحصرة في الشّركات التّجارية الواردة في المواد 800 و811 و840[1]، فإنّ جريمة خيانة الأمانة يتّسع نطاقها ليشمل مختلف الشّركات والأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والنّقابات والتجمّعات الاقتصادية.
- كذلك لم يشترط المشرّع في جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة وقوع الضرر، وذلك على العكس من جريمة خيانة الأمانة[2] التي اعتبرها من جرائم الضّرر، حيث يشترط للعقاب أن ترتكب" إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها"، وإن كان من النّاحية المنطقية والواقعية يفترض وقوع الضّرر في جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة كذلك[3].

[1] تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المواد السّابقة الذّكر بشأن الشّركات التّجارية، هناك قوانين خاصّة كالقانون المتعلّق بالنّقد والقرض الصّادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003 والذي سبق الإشارة إليه في مقدّمة الدّراسة لجريمة إساءة استعمال أموال الشّركة.

[2] المادة 376 من قانون العقوبات الصّادر بموجب أمر رقم 66-156 المؤرّخ في 1966/07/08، المعدّلة والمتمّمة بموجب أحكام المادّة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 2006/12/20: "كلّ من اختلس أو بدّد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أيّة محرّرات أخرى تتضمّن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلّمت إليه إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرّهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعدّ مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدّة سنة على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر".

[3] رضى بن خدّة، المرجع السابق، ص.333.

- أيضا نجد أنّ مرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة محدّد من النّصوص تحديدا دقيقا، فهو إمّا مسيّر قانوني أو مسيّر فعلي، في حين أنّ مرتكب جريمة خيانة الأمانة قد يكون أيّا كان "من اختلس أو بدّد بسوء نيّة" وإذ نحن في إطار الشّركات التّجارية فقد يكون حتى أجيرا أو مستخدما أو مديرا أو رئيسا.
- يلاحظ أيضا أنّ المشرّع تطلّب "سوء النيّة" في الجريمتين، إلاّ أنه تطلّب عناصر أخرى خاصّة في بنيان الجريمتين، فاستلزم للعقاب على جريمة خيانة الأمانة أن تتمّ "إضرار بالمالك أو واضع اليد أو الحائز"، واستلزم للعقاب على جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة أن ترتكب بقصد خاصّ هو الرّغبة في "تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".
- أمّا بالنّسبة للعناصر التّكوينية لجريمتي خيانة الأمانة وإساءة استعمال أموال الشّركة، فإنّ الاختلاف يمسّ الرّكنين المادّي والمعنوي معا، "إنّ الاختلاس" أو "التّبديد" الذي يقوم به الرّكن المادّي في الجريمة الأولى يمتاز بكونه مفهوما ضيّقا إذا ما قورن بـ "الاستعمال" الذي تتحقّق به الجريمة الثانية، من هنا كان مجرّد استعمال المال لوجه مغاير للذي كان متّفق عليه وقت التّسليم غير كاف –بذاته– لاعتباره إساءة للائتمان، وإنّما يجب أن يتمّ هذا استعمال عن نيّة الظهور على الشيء بمظهر المالك بمعنى نيّة تغيير الحيازة من ناقصة أو مؤقّتة إلى حيازة كاملة أو دائمة".
- أخيرا على مستوى العقاب المخصّص لكلّ جريمة، نجد أنّ عقوبة جريمة خيانة الأمانة جاءت أشدّ وأقصى من عقوبة جريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة، حيث أنّ الأولى تتضمّن الحبس والغرامة معا، في حين أنّ الثانية تخييرية بين الحبس والغرامة من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المقتضيات القانونية المنظّمة لجريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة لم تنصّ على ظروف مشدّدة معيّنة، على خلاف جريمة خيانة الأمانة[1].

[1] المواد 378، 379 من قانون العقوبات.

فرع 2: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة عن جريمة التّفليس

إنّ جريمة التّفليس، جريمة منصوص عليها في المادّتين 383 و384 من قانون العقوبات، وكذلك في المواد 369، 371، 374، 378، 379 و380 من القانون التّجاري[1].

تنصّ المادّة 383 من قانون العقوبات على ما يلي: "كلّ من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التّفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التّجاري يعاقب:

- عن التّفليس بالتّقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج،
- عن التّفليس بالتّدليس بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلّس بالتّدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 9 مكرّر 1 من هذا القانون لمدّة سنة (01) على الأقلّ، وخمس (05) سنوات على الأكثر".

كما تنصّ المادّة 382 من القانون التّجاري على أنه[2]: "تطبّق عقوبات التّفليس بالتّدليس على:

1- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبّؤوا كلّ أو بعض أمواله المنقولة أو العقّارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصّت عليها المادّتان 42 و43 من قانون العقوبات،

[1] استعمل المشرّع في المادّة 333 من قانون العقوبات، قبل تعديلها في 2006/12/20، مصطلح "الإفلاس" للتّعبير عن المصطلح الفرنسي banqueroute، وتدارك الأمر إثر صدور قانون 2006/12/20 بتغيير المصطلح إلى كلمة "تفليس".

[2] إنّ الفقرة الأولى من المادّة 382 من القانون التّجاري هي التي تبقى صالحة لإجراء نوع من التّمييز بين جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة وجريمة التّدليس، فعندما نتحدّث عن التّفليس في ظلّ هذه المقارنة فإنّنا نقصد الفقرة 1 حتما.

2- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدّموا في التّفليسة أو التّسوية القضائية بطريق التّدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين،

3- الأشخاص الذين مارسوا التّجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادّة 374 من هذا القانون".

- لقد سبق حصر نطاق جريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة، ونطاق جريمة التّفليس يعتبر أكثر اتّساعا، فهو يشمل إضافة إلى الشّركات التّجارية، التجّار والحرفيين، ما دام أنّ جريمة التّفليس لا تقوم إلاّ بعد التوقّف عن الدّفع.

ويثبت التوقّف عن الدّفع بحكم قضائي يصدره القاضي التّجاري، ولقد حدّدت المادّة 215، وما يليها من القانون التّجاري الإجراءات الواجب إتّباعها أمام القاضي التّجاري لإثبات حالة التوقّف عن الدّفع وما يترتّب عنها من نتائج. وفور إثبات التوقّف عن الدّفع تحدّد المحكمة تاريخه كما تقضي بالتّسوية القضائية أو الإفلاس. وبالمقابل تجوز الإدانة من أجل التّفليس البسيط أو التّدليسي دون التوقّف عن الدّفع بحكم مقرّر لذلك[1].

والثّابت أنّ المشرّع الجزائري قد تأثّر بالقانون الفرنسي الذي ينصّ على جواز الإدانة والحكم من أجل التّفليس حتى وإن لم يتمّ إثبات حالة التوقّف عن الدّفع من قبل القاضي التّجاري، لكنّ الأمر في فرنسا قد تطوّر حيث صدر قانون 1985/01/25[2] الذي نزع الصّبغة الجزائية عن بعض حالات التّفليس وعلّق المتابعة من اجل التّفليس على توافر شرط مسبق وهو فتح إجراء التّسوية القضائية.

[1] تنصّ المادّة 225 من القانون التّجاري: "لا يترتّب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرّد التوقّف عن الدّفع بغير صدور حكم مقرّر لذلك.

ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التّدليسي دون التوقّف عن الدّفع بحكم مقرّر لذلك".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، الجزء الثاني، المرجع السّابق، ص.189.

غير أنّ المشرّع الجزائري لم يواكب هذا التطوّر، ومن ثمّ فإنه من الجائز طبقا للمادّة 225 من القانون التّجاري وما يليها مباشرة المتابعة قبل فتح إجراء التّسوية القضائية أمام القاضي التّجاري. وبالمقابل يوقّف المشرّع الجزائري الإدانة من أجل التّفليس على قيام حالة التوقّف عن الدّفع والذي يتعيّن على القاضي الجزائي إثباتها قبل الحكم بالإدانة[1].

- ويتعرّض المشاركون في التّفليس لنفس العقوبات المحدّدة للمفلس سواء البسيط أو بالتّدليس، حتى وإن لم تكن لهم صفة التّاجر[2].
- إنّ عنصر الاختلاس في جريمة التّفليس هو أقلّ اتّساعا من عنصر الاستعمال في جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، لأنه يشمل كلّ تصرّف يقع على أموال الشّركة، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي، وذلك على عكس الاختلاس، فهو كلّ تصرّف إرادي يقع على أحد عناصر الذمّة المالية للمدين بعد التوقّف عن الدّفع إضرارا بحقوق الدّائنين[3].
- إنّ جريمة التّفليس لا تكون محلّ متابعة إلاّ بعد إثبات التوقّف عن الدّفع وتحديد تاريخه والأحقّ أنّ تحديد هذا التّاريخ هو المعيار الحاسم للتّفرقة بين الجريمتين.

إذا كانت وضعية الشّركة سليمة من النّاحية المالية، فإنّ ما يرتكب ضدّ موجوداتها من تصرّفات غير مشروعة، خاصّة في مرحلة التّسيير، إنّما يكيّف باعتباره تعسّف في استعمال أموال الشّركة، أمّا إذا كانت وضعيتها مختلّة ممّا يعجزها عن الوفاء بالتزاماتها اتّجاه الغير، بمعنى أنها متوقّفة عن أداء ديونها، فإنّ النصّ الواجب التّطبيق في هذه الحالة هو النصّ الخاصّ بجريمة التّفليس[4].

[1] الإثبات يكون بكافّة الطّرق باعتبارها مسألة وقائع.

[2] المادّة 384 من قانون العقوبات.

[3] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.336.

[4] عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المجلّة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 11، أكتوبر 2006، ص.15.

يضاف لذلك أنّ عقوبة المفلس بالتّدليس تبقى أشدّ من عقوبة المسيّر المسيء لاستعمال أموال الشّركة[1].

- يلاحظ أخيرا أنّ هناك اختلاف بين الجريمتين على صعيد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية: "تتمثّل علّة التّجريم للتّفليس في الحفاظ على نشاط الشّركة وفرص الشّغل والتّقليل من الخصوم، بينما تكمن هذه العلّة بالنّسبة لجريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة في حماية المصلحة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأخيرة أساسا"[2].

وإن كان حماية المصلحة الاقتصادية للشّركة، تابع هو الآخر من الرّغبة في تدعيم مقوّمات استمرار نشاط الشّركة، فالاعتداء عليها عبر إساءة الاستعمال يهدّد استمرار الشّركة التّجارية.

المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال أموال أو ائتمان الشّركة

نتحدّث في هذا الإطار عن الرّكن المادّي لجريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة، ثم عن ركنها المعنوي.

لكن قبل ذلك، نتناول عنصرين يجري عادة الانطلاق منهما للبحث في تحقّق جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة بشكل مبدئي، في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، العنصر الأول يتمثّل بداهة في وجود شركة تجارية، والعنصر الثاني يتمثّل في الصفة الخاصّة التي تطلّبها المشرّع في مرتكب هذه الجريمة.

[1] في القانون المقارن سواء الفرنسي أو المغربي، شدّدا العقوبة عندما يكون المفلس مسيّرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعّرة ببورصة القيم المنقولة.

[2] عبد الحفيظ بلقاضي، نفس المرجع، ص.15.

- **شكل الشّركات التّجارية المحقّق للجريمة:**

إنّ جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة، تهدف إلى حماية الشّركات التّجارية من أفعال مسيّريها، فالشّركة هي الضحيّة الأولى والأساسية للتعسّف المعاقب عليه. إلاّ أنّ تنوّع الشّركات التّجارية يجعلنا نتساءل حول ما إذا كانت الجريمة تنطبق على جميعها؟

حصر المشرّع الجزائري هذه الجريمة في شخص مسيّري شركات المساهمة والشّركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبيّن في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون التّجاري، هذا وقد أفرد المشرّع الجزائري المواد من 800 إلى 805 للمخالفات المتعلّقة بالشّركات ذات المسؤولية المحدودة، وما يهمّنا في هذا المقام هو نصّ الفقرة 4 من المادّة 800 التي تنصّ صراحة على معاقبة مسيّري الشّركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشّركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نيّة ولأغراض شخصية، وما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النّقض الفرنسية[1] أنّ معظمها صدرت ضدّ مسيّري الشّركات ذات المسؤولية المحدودة وأنّ أغلب الحالات تخصّ مصاريف السّفر، والمركبات، وخدم المنزل، وأشياء مثل التّجهيزات الكهرومنزلية المموّلة بصفة غير شرعية من قبل المؤسّسة.

لكن ماذا عن مصير الشّركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشّخص الوحيد، فهل هي معنية بهذه المادّة؟

لقد أدخل المشرّع الجزائري هذا النّوع من الشّركات في تعديله للقانون التّجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرّخ في ديسمبر 1996.

وبالمقابل سكت المشرّع فيما يتعلّق بتطبيق جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة عليها، إلاّ أنّ خضوعها في أحكامها لنفس تلك المطبّقة على الشّركة ذات المسؤولية المحدودة دفع الكثير من الفقه

[1] P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, éditions des Juris-Classeur, Litec, Paris, 2004, p.121.

والقضاء[1] إلى القول بإمكانية تطبيق أحكام هذه الجريمة على هذا النّوع من الشّركات، وهو الموقف الذي تبنّته محكمة النّقض الفرنسية. وما يبرّر هذا الموقف هو محاولة المسيّر الاستفادة من ستار الشّخصية المعنوية عن طريق استغلالها باستعمال أموالها في غير مصلحتها ولحسابه الشّخصي، فيقوم بخلط ومزج ذمّته المالية بذمّة الشّركة لأنّ خلط الذمّة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة.

كما تطبّق هذه الجريمة على شركات المساهمة، حيث فرض المشرّع الجزائري عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مدرائها العامّين طبقا للفقرة 3 من المادّة 811 من القانون التّجاري.

- كما تطبّق جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة على البنوك والمؤسّسات المالية باعتبارها مؤسّسات عمومية اقتصادية، وقد خصّصها المشرّع بتجريم خاصّ في القانون المتعلّق بالنّقد والقرض السّابق ذكره.
- وعلاوة على الشّركات المذكورة تطبّق الجريمة في فرنسا على مؤسّسات التّأمين وصناديق التّوفير وكذا الشّركات التّعاضدية أو التّعاونية وشركات البناء[2].

وتستبعد هذه الجريمة في التّشريعين الجزائري والفرنسي في باقي الشّركات كشركات التّضامن، وشركات التّوصية البسيطة، وشركات المحاصة والتجمّعات ذات المصلحة الاقتصادية، والشّركات المدنية، ما لم يكن الجاني مصفّي الشّركة.

- فيما يخصّ شركة المحاصة[3]، ذهب بعض الفقه إلى أنّ هذه الشّركة تطرح إشكالا خاصّا، فهي لا تتمتّع بصريح القانون بالشّخصية المعنوية ممّا يجرّدها بالتّالي من اكتساب الذمّة المالية التي يعتبر

[1] E. Joly, C. Joly-Boumgartuer, L'abus des biens sociaux à l'épreuve de la pratique, édition Economica, Paris, 2002, p.10.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاصّ، الجزء 2، المرجع السابق، ص.167.

[3] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.338؛ بلقاضي عبد الحفيظ، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المرجع السّابق، ص.13.

وجودها شرطا لازما لقيام الجريمة، ولما كان المال في شركة المحاصة مالا مشتركا بين الشّركاء، كان النصّ الأجدر بالتّطبيق في هذه الحالة هو نصّ المادّة 2/363 من قانون العقوبات[1].

وإذا كان الأمر كذلك بالنّسبة للشّركة المحاصة، فإنّ نطاق هذه الجريمة يضيق، فلا يشمل الشّركات التي لم تكتسب الشّخصية المعنوية عبر القيد في السجلّ التّجاري، لأي سبب كان، وكذا الشّركات الفعلية.

الصفة الخاصّة المتطلّبة في مرتكب الجريمة:

إنّ جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة لا تقوم في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، إلاّ إذا كان الفاعل الأصلي فيها مسيّرا فعليّا أو قانونيا أو مصفّيا متى كانت تجري عملية تصفية الشّركة.

وهكذا إذا ارتكبت هذه الجريمة من غير حاملي هذه الصّفة الخاصّة، كما لو قام أجير أو مستخدم باستعمال أموال الشّركة ضدّ مصلحتها الاقتصادية، فإنه يجب البحث في ظلّ القانون الجنائي عن التّكييف القانوني الأصلح لجريمته من قبيل خيانة الأمانة أو النّصب أو السّرقة، ولا محلّ لمتابعته بجريمة إساءة استعمال أموال الشّركة أو إعتماداتها لانتفاء عنصر الصّفة فيه.

فرع 1: الرّكن المادّي لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال وائتمان الشّركة

يقوم الرّكن المادّي لجريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة على عنصرين عنصر الاستعمال، وعنصر تعارض هذا الاستعمال والمصلحة الاقتصادية للشّركة.

[1] المادّة 363 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج الشّريك في الميراث أو المدّعي بحقّ الشّركة الذي يستولي بطريق الغشّ على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، وتطبّق العقوبة ذاتها على الشّريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغشّ على أشياء مشتركة أو على مال الشّركة...".

أولا: عنصر الاستعمال

يثير مصطلح الاستعمال إشكالين يتعلّق الأول بمفهوم المصطلح في حدّ ذاته، ويتعلّق الثاني بطبيعة المال الذي يكون محلاّ لهذا الاستعمال، وسنتعرض لهذين الإشكالين كما يلي:

أ- مفهوم الاستعمال

تعّمد المشرّع الجزائري في النّصوص المتعلّقة بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة استعمال هذا المصطلح، ولكن لماذا اختاره دون غيره؟

يعرّف مصطلح الاستعمال بأنه "القيام باستخدام شيء ما"[1]، وهذا يعني استخدام مال مملوك للشّركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، ولا شكّ في أنّ اختيار المشرّع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع جدّا، إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة، فهو يحتوي على الأعمال الإدارية، مثل منح القروض أو تسبيقات...إلخ، وأعمال التصرّف مثل الضمّ، أو الاكتساب والتّنازل...إلخ[2] بشرط أن تكون هذه الأعمال مخالفة لمصلحة الشّركة.

وعلى هذا الأساس، فما هي الأفعال المكوّنة للاستعمال المُجرم؟ إنّ الاستعمال الذي يقصده المشرّع هو "الاستخدام" ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، عتاد أو حتى موظّفي الشّركة بدون حقّ، فقد جاء في قرار محكمة النّقض الفرنسية الصّادر بتاريخ 28 نوفمبر 1994: "أنّ جنحة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة تكون قائمة إذا لم يتمكّن مسيرها من تقديم أيّ تبرير يؤكّد أنّ مصاريف المهمّة والاستقبال وكذا مصاريف النّقل ومصاريف التنقّل كانت لفائدة ومصلحة الشّركة"[3]، فمفهوم الاستعمال الذي أقرّه القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جدّا كما أنه

[1] "Le fait de se servir de quelque chose », définition contenue dans Dictionnaire encyclopédique Larousse, édition. Librairie, p.1444.

[2] J. Mestre, C. Blanchard-Sébastien, Lamy Sociétés commerciales, édition Sa Lamy, 1997, p.297.

[3] Idem.

مفهوم يكفي نفسه، بمعنى أنه لا يتطلّب ولا يتضمّن أي تملك للشّيء المستعمل، فقد أدانت محكمة النّقض الفرنسية بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة، مسيّر شركة ذات مسؤولية محدودة قام باقتطاعات من أموال هذه الأخيرة بموافقة الشّركاء وتحت عنوان "تسبيقات للموظّفين"، إذ أكّد المتّهم أنّ هذه المبالغ المقتطعة لا تمثّل سوى "تسبيقات" وأنّ هذا المصطلح يتضمّن نية الإرجاع[1].

وهذا المصطلح مخالف لمصطلح الاختلاس الذي يتضمّن نية التملّك والذي يمثّل عنصرا في الرّكن المادّي لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري فالجريمة لا تقوم إلاّ إذا اعتبر الأمين أنّ المال المؤمن عليه هو ملكه الخاصّ له أن يتصرّف فيه كما يشاء وهذا يشكّل أحد أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

وعليه، ما دام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة فإنّ إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة، فقد جاء عن محكمة النّقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 8 مارس 1967 أنّ الجريمة تبقى قائمة في حقّ مسير حوّل إلى رصيده الخاصّ مبالغ تعود للشّركة متحجّجا بأنّ هذه المبالغ قد استعملت فيما بعد لدفع أجرة العمّال دون تقديم الدّليل على ذلك[2].

أمّا إذا كان مصطلح "الاستعمال" يتضمّن القيام بعمل إيجابي فهل الامتناع الذي يُلحق ضررا بمصلحة الشّركة يقيم الجريمة؟

إنّ الامتناع –وإن كان القضاء يجمع على إمكانية تطبيقه على جريمة التعسّف في استعمال السّلطات وهي جريمة لها نفاذ مستمرّ، لأنها تستمرّ طالما يزال المسيّر في مركز لممارسة السّلطة التي يرفض استعمالها–[3]، لا يعدو إلاّ أن يكون محرّكا لقيام المسؤولية المدنية للمسيّر ولا يتعدّاه إلى تحريك

[1] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.58.
[2] J. Mestre, C. Blanchard-Sébastien, op.cit, p.297.

[3] D. Rebut, Abus de biens sociaux, Juriss classeur, Recueil V Sociétés, Rep.Société, Dalloz-Août 1997, p.4-19.

المسؤولية الجزائية لهذا الأخير تحت عنوان التعسّف في استعمال أموال الشّركة، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي قد أقرّ حالات استثنائية اعتبر فيها أنّ الامتناع البسيط يمكن أن يشكّل تعسّفا في استعمال أموال الشّركة[1] وتبعا لذلك اعتُبر مرتكبا للجريمة مسيّر الشّركة الذي يمتنع عن تخفيض أُجرته عندما تتعرّض هذه الأخيرة لخسائر[2].

إضافة إلى ما تقدّم ذكره، هناك مسألة مهمّة في عنصر الاستعمال تتعلّق بوقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون آليا أي له طابع فوري يتحقّق في وقت واحد، وتكمن الصّعوبة في وجود فارق بين قرار الاستعمال ونتيجة هذا الأخير، كما أنه قد يمتدّ الاستعمال في الوقت ويكون مستمرّا، ويكتسي تحديد وقت الاستعمال أهمية كبيرة خاصّة في مسألة الاشتراك كما سنراه لاحقا.

ب-موضوع الاستعمال:

إنّ فعل الاستعمال بالمعنى الذي ذكرناه آنفا يقع على مال الشّركة، لهذا فالسؤال الذي يُطرح في هذا الصّدد يتعلّق بمعرفة طبيعة هذا المال؟

تعتبر جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة الأكثر شيوعا من النّاحية العملية بالمقارنة مع جرائم التّسيير الثلاث الأخرى المتمثّلة في جريمة الاستعمال التعسّفي لاعتماد الشّركة، وجريمة الاستعمال التعسّفي لسلطات المسيّرين، وجريمة الاستعمال التعسّفي للأصوات، وعليه نكون أمام أربعة جرائم تختلف من حيث الموضوع أو بتعبير آخر تختلف من حيث محلّ الاستعمال مع أنها تتّفق في جميع العناصر الأخرى بشكل يستحيل معه التّمييز بينها، إلاّ أنه لكون الموضوع يقتصر على دراسة الاستعمال الواقع على أموال الشّركة، فإنّنا سنقتصر في الدّراسة على موضوع الاستعمال في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة ولا نتعدّاه إلى مواضيع الجرائم الأخرى، مع لفت النّظر إلى أنّ جميع النّصوص المعاقبة

[1] J. Mestre, C. Blanchard-Sébastien, Idem, p.297.

[2] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.60.

على هذه الجرائم تميّز بين جريمتي التعسّف في استعمال الأموال والاعتماد من جهة، وجريمة التعسّف في استعمال السّلطة والأصوات من جهة أخرى، لذلك تسميّان بالجرائم التّوأم[1].

إنّ مصطلح الأموال الوارد في النّصوص المعاقبة على الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة مستعار من القانون المدني، ويطلق مصطلح الأموال في هذا القانون على الحقوق المالية جميعا أيّا كان نوعها أو محلّها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يُعّبر عنها بالأموال لأنه يمكن تقييمها بالنّقود وتدخل في دائرة التّعامل ومحلّها الأشياء. وتقسّم الحقوق المالية إلى: حقوق عينية، حقوق شخصية، وحقوق معنوية[2].

وبناءا على ذلك فالمال في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كلّ قيمة إيجابية في الذمّة المالية للشّركة، سواء كان مالا منقولا أو عقّارا، أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشّركة أو المستتر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عامّا تابعا للدّولة أو خاصّا تابعا للخواص، بمعنى أنّ أصول الشّركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة، والملكية الأدبية والصناعية، المكوّنة للذمّة المالية للشّركة، والتي تخصّص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياطات أي كلّ عقّاراتها، ومنقولاتها، وعتادها، ومخزونها، ومساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات، وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات، إلاّ أنه غالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشّركة بمعنى النّقود، كأن يُخصّص مسيّر الشّركة لنفسه أجرا مُبالغا فيه، أو يسحب من الصّندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشّخصية، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمّال وأُجراء الشّركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسيّر يشكّل استعمالا تعسّفيا لأموال الشّركة، فضلا على

[1] J. Mestre, C. Blanchard-Sébastien, Idem, p.306.

كذلك تمّ النصّ على جريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة واعتماداتها في المواد 800/فقرة 4 و811/فقرة 3 و840/فقرة 1 من القانون التّجاري الجزائري وجريمة التعسّف في استعمال السّلطات والأصوات في المواد 800/فقرة 5 و811/فقرة 4 من نفس القانون.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص.297.

أنه يمكن أن يكون محلاّ للاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة، زبائن الشّركة الذين يمثّلون العنصر الأساسي للمحلّ التّجاري وجزءا من الذمّة المالية[1].

إلاّ أنه يُشترط أن تكون الأموال محلّ الجريمة مملوكة للشّركة وإلاّ فلا أساس لقيامها كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع فإذا استعملها المسيّر عوقب على أساس جرائم القانون العامّ.

- إنّ الأموال المنقولة المعنوية مشمولة ضمن لفظ "أموال" المستعمل من طرف المشرّع، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنّ المدير الذي سجّل براءة اختراع باسمه واستغلّها لصالحه رغم أنّ الشّركة هي التي أنفقت على بحوث إعدادها قد ارتكب جريمة استعمال تعسّفي لأموال الشّركة[2].

وتدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أنّ هذه الأشياء قد تمّ استئجارها بأموال الشّركة أي أنّ أموال هذه الأخيرة التي استُعملت لتسديد مقابل الإيجار –والتي هي ملك للشّركة– هي التي تكون محلاّ لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة وليس الشيء أو العين المستأجرة.

أمّا فيما يخصّ الاعتماد المالي للشّركة، فهذا الأخير كأموالها يجب أن يأخذ بشكل واسع، ويقصد به في المعنى الاقتصادي الواسع قدرتها على القرض، ومنه ائتمان الشّركة يجب أن يفهم بأنه ملاءتها المالية وقدرتها على الوفاء أو القرض، أو على الضّمان أو على الكفالة وهو أيضا بشكل أوسع سمعتها والثّقة والمصداقية التي تحصّلت عليها من خلال تواجدها في عالم الأعمال.

ومن قبيل استعمال المسير للاعتماد المالي للشّركة استعمالا مخالفا لمصلحتها تعريض قدرة هذه الخيرة على الوفاء لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي ما كان يجب أن تتعرّض له، كما يعتبر تعسّفا،

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص.180.

[2] Cour de Colmar, 30/04/1985, R.S, 1985, p.833.

استعمال المسيّر بدون أيّ تبرير لتوقيع الشّركة لضمان دَين شخصي[1]، ولا يهمّ بعدئذ أن يكون هذا الخطر محقّقا أم لا، كما لا يهمّ أن تكون العملية قد عادت بالفائدة على الشّركة.

وفي هذا الصّدد، يجب التّفرقة بين الاستعمال التعسّفي لاعتماد الشّركة والاستعمال التعسّفي لأموالها من حيث الأثر الذي يتركه كلّ منهما على الذمّة المالية لهذه الأخيرة.

ففي التعسّف في استعمال الاعتماد المالي، الشّركة لا تتحمّل مباشرة المساس بذمّتها المالية، لأنّ هذه الحالة لا تتحقّق إلاّ عند المطالبة بالكفالة مثلا، إذ أنّ الجريمة تقوم بمجرّد تعريض الشّركة لخطر غير مستحقّ من أجل تلبية أغراض شخصية، وفي المقابل من ذلك، فإنّ مجرّد الاستعمال البسيط لأموال الشّركة يحمل هذه الأخيرة إفقارا فوريا أو شبه فوري في ذمّتها المالية.

ثانيا: تعارض الاستعمال مع المصالح الاقتصادية للشّركة

يشترط مشرّع القانون الجنائي للشّركات التّجارية صراحة، لقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة أو اعتماداتها أن تستعمل هذه الأموال أو الاعتمادات استعمالا يتعارض مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، لكن متى يمكن القول أنّ هذا الاستعمال يتعارض فعلا مع المصالح الاقتصادية للشّركة؟

إنّ مفهوم المصلحة الاقتصادية للشّركة ذاته، يبقى صعب التّحديد، فإذا ما أخذنا بالمفهوم العقدي[2] للشّركة، فإنّ هدف كلّ شريك من التّعاقد بإبرام عقد الشّركة، هو في الغالب تحقيق الرّبح واقتسامه[3]، فتكون بذلك المصلحة الاقتصادية للشّركة هي المصلحة الاقتصادية للشّركاء.

[1] Bosquet-Denis (Jean-Bernard), Droit pénal des sociétés, Economica, Paris, 1997, p.44.

[2] ثروة عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدّول العربية، الجزء 2، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة النّشر، ص.26.

[3] A. Medina, Le délit de l'abus de biens sociaux, op.cit, p79.

أمّا إذا أخذنا بالمفهوم النّظامي[1] للشّركة، فإنّ المصلحة الاقتصادية لهذه الأخيرة لن تكون بالضّرورة هي مصلحة المساهمين، فهي المصلحة الاقتصادية للشّخص المعنوي النّاشئ عن عقد الشّركة، فهي أوسع نطاقا وأكثر تعقيدا وشمولية.

على كلّ، يمكن للقاضي الجنائي العودة إلى النّظام الأساسي للشّركة لتحديد ما إذا كان هذا الفعل أو ذاك يتعارض مع الغرض الاجتماعي المحدّد في النّظام الأساسي للشّركة.

على أنّ هذه العودة ستكون من باب الاستئناس فقط، ذلك أنه عندما نعود إلى النّظام الأساسي فإنّما نطالع الغرض الاجتماعي الذي يتّصف عامّة بصفة الشّمول والعمومية، بينما في جريمة التعسّف في استعمال أموال الشّركة، المشرّع يتحدّث عن المصالح الاقتصادية للشّركة وليس عن الغرض الاجتماعي. وإن كان اتّساق الفعل والغرض الاجتماعي قد يدرجه في مصلحة الشّركة، وخروجه عنه قد يدرجه ضدّا على مصالح الشّركة من حيث المبدأ ليس إلاّ.

لقاضي الموضوع سياديا البحث والتقصّي ضمن هذه الأحوال وتكوين قناعته حسب الوقائع ليلتمس التّعارض من عدمه، ومصلحة الشّركة وإبرازه الغرض الاجتماعي من أجل تسنيد الحكم.

إنّ المشرّع الجزائري استعمل فقط مصطلح "المصلحة intérêt" متّبعا في ذلك نظيره المشرّع الفرنسي، دون تخصيص لا بالاجتماعية ولا بالاقتصادية[2].

وإن كان فعليا الفقه الفرنسي جرى على دراستها على اعتبار أنّ المقصود هو المصلحة الاجتماعية وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي.

[1] ابن خدّة رضى، المرجع السّابق، ص.345.

[2] Article L 342-6 du code de commerce Français, Modifié par ordonnance n° 2000-916 du 19 Septembre 2000 – art.3 (V) JORF 22 Septembre 2000 en vigueur le 1er Janvier 2002 :
« est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375000 euros le fait pour : …
3° le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement.

- عموما يوجد في مسألة تعارض الاستعمال مع المصلحة الاقتصادية للشّركة رأيان: يعتمد الأول معيار المقابل، في حين يعتمد الثاني معيار المخاطر، أو خطر الخسارة.

بالنّسبة لمعيار المقابل، فيتّجه بعض الفقه إلى اعتبار العمل مضادا لمصلحة الشّركة Acte antisocial متى كان لا يقابله عوضا حقيقيا للشّركة، بل يمثّل إهدارا للذمّة المالية لها دون مقابل بمعنى آخر يجب اعتباره استعمالا تعسّفيا لأموال أو ائتمان الشّركة كلّ تعاقد أو اتّفاق يجري باسم الشّركة وفي مقابله لم تحصل الشّركة على أي ميزة فورية أو جادّة[1].

إلاّ أنّ هذا الرّأي يمكن نقده من عدّة أوجه على اعتبار أنه ينظر إلى كلّ صفقة على حدى وليس إلى مجموع الصّفقات[2]، فهناك معاملات قد لا تعود بالنّفع على الشّركة وفي نفس الوقت لا تحمّلها أي ضرر، فقد يبرم المدير صفقة تفيد شركة أخرى أكثر من شركته، لأنّ ذلك يمكّنه في المستقبل من إبرام صفقة أخرى يحصل لشركته فيها على مقابل أكثر أهمّية.

أمّا الرّأي الثاني، فقد استند على معيار خطر الخسارة بحيث يعتبر استعمالا مكوّنا للنّشاط في الجريمة كلّ استخدام لأموال أو ائتمان الشّركة بشكل يعوّضها للخطر وذلك بدافع المصلحة الشّخصية حتى ولو لم ينتج عنه ضرر شخصي للشّركة[3].

[1] B. Ben El-Hadj Yahia, L'abus de biens et du crédit social en droit positif, thèse Paris I, 1975, p.56.

[2] Ch. Pinoteam, Pratiques des affaires et éléments psychologique de l'infraction en droit pénal financier, thèse Paris, 1971, p.148 et suivant.

[3] رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.347.

في هذا الإطار، ذهب بعض الفقه الفرنسي[1] إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار فائدة التصرّف وقت إبرامه، والنّتيجة التي انتهى إليها، فانطلاق التصرّف مخالفا للمصلحة الاجتماعية وانتهائه بفائدة للشّركة، قد يعدم الرّكن المادّي للجريمة.

أمّا القضاء الفرنسي، وفي مثل هذه الأحوال راعي عنصر الزّمن عند نظره مشروعية القرار المتّخذ من المسيّر، فاعتبر أنّ الصفقة الغير مشروعة للقرار، إنّما يجري تقديرها ليس بالنّظر إلى الزّمن الذي ينتج فيه القرار أثره، وإنّما بالنّظر إلى الزّمن الذي جرى اتّخاذه فيه[2].

ويظهر الاطّلاع على اجتهادات المحاكم الفرنسية أنه كلّما امتنع وصف الفعل المنسوب إلى المسيّر باعتباره فعلا مكوّنا لاختلاس بحت. لجأ قاضي الموضوع إلى الموازنة بين المخاطر وبين الفوائد المترتّبة على اتّخاذ القرار لحظة صدوره عن المسيّر، ولا يعتبره سوء استعمال الأموال أو الاعتمادات إلاّ إذا لم يقم الدّليل على وجود مقابل محتمل له، وفي حالة وجود هذا المقابل يتعيّن على جهة الادّعاء أن تثبت أنّ المخاطر التي قام المسيّر بتعريض الشّركة لها لا تتناسب مع إمكانياتها[3].

- لكّن يثار تساؤل في غاية الأهمّية، هل تقوم جريمة إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشّركة إذا قام المسيّر باستعمال هذه الأموال أو الاعتمادات من أجل هدف غير مشروع، ولكن تحقيقا لمصلحة فعلية وحقيقية للشّركة؟

تعتبر النّصوص المنظّمة لجريمة إساءة استعمال أموال الشّركة واضحة في هذا الإطار، فهي تنصّ على الاستعمال الذي يتعارض مع المصالح الاقتصادية للشّركة ولا تتحدّث عن الاستعمال غير المشروع، كما أنّها لم تأخذ بعين الاعتبار تحقّق مصلحة الشّركة من خلال الاستعمال غير المشروع.

[1] J. Larguier, Droit pénal des affaires, 8ème édition, Armand Colin, Collection 4, Paris, 1992, p.304.

[2] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.100.

[3] عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المرجع السّابق، ص.19.

ومع ذلك امتاز القضاء الفرنسي بالتّذبذب اتّجاه هذه المسألة، فالغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية اعتبرت في قرارها الصّادر بتاريخ 22 أبريل 1992 وهو قرار كارباي[1] (arrêt carpaye) أنّ: "استعمال أموال الشّركة هو بالضّرورة متعسّف فيه خاصّة إذا ما استخدمت بطريقة غير شرعية (رشوة)، سواء من أجل غرض مشروع أو غير مشروع".

ولقد وجّه لهذا القرار عدّة انتقادات، كونه أنه يخلط بين موضوع وهدف الشّركة ومصلحة الشّركة[2]. فالفعل المخالف لموضوع الشّركة، ليس بالضّرورة مخالف لمصلحة الشّركة.

لهذا تراجعت محكمة النّقض الفرنسية عن هذا الموقف في قرار آخر صادر في 6 فبراير 1997[3]، حيث اعتبرت فيه صرف أموال الشّركة من أجل هدف غير مشروع غير كاف للقول بتعارضه مع مصلحة الشّركة، إلاّ أنّ ذات المحكمة عادت مرّة أخرى لتتمسّك بموقفها الأول في القرار المؤرّخ في 27 أكتوبر 1997 وهو قرار "كارينيون"[4] (arrêt Carignon) بخصوص قضية قام فيها مسيّر الشّركة بتحويل مبلغ مالي لعمدة مدينة فرنسية من أجل حصول الشّركة على امتياز لمدّ قنوات ماء نفس المدينة، حيث اعتبرت هذا التصرّف يتعارض مع مصلحة الشّركة ومبرّر لقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة في حقّ هذا المسيّر.

[1] Cass crim., 22 avr.1992 : juris-Data n° 1992.001905 ; Bull.crim., n°169 ; Rev.soc. 1993, p.124., note B. Bouloc.
P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.135
[2] Confusion entre « objet social » et « intérêt social ».

[3] Cass.crim, 6 févr.1997 : Juris.Data n° 1997.000531 ; Bull.crim., n°48 ; Rev.Sociétés 1997, p.146, note B. Bouloc.

[4] Cass.crim., 27 oct. 1997 ; Juris.Data n°1997.004190, Bull.crim., n°352 ; Rev.sociétés 1997, p.869, note B. Bouloc. P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.137.

فاستعمال أصول الشّركة بهدف وحيد هو ارتكاب جنحة كالرّشوة يعدّ معارضا للمصلحة الاجتماعية للشّركة، لأنه يعرّض الشّخص المعنوي لخطر غير اعتيادي، لخطر جزاءات جنائية أو ضريبية[1].

يبدو واضحا أنّ هذا الاتّجاه يذهب إلى أنّ "كلّ استعمال يمكن أن يترتّب عنه عقوبات جنائية أو ضريبية يعدّ كافيا لقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، لما له من إضرار بمصلحة الشّركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المدى القريب أو البعيد"[2].

- يثار تساؤل آخر حول مجموعة الشّركات (groupes de sociétés) وهل من تمايز لتحقق جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة بين هذه الأخيرة كوحدة، وبين مجموعة الشّركات ككلّ، كمجموعة؟ وما هو الموقف بالنّسبة للعمليات التي تتمّ بين شركات المجموعة، هل ينظر إلى مصلحة الشّركة كوحدة للقول بقيام الجريمة أم إلى المصلحة العامّة للمجموعة ككلّ؟

ذهب البعض مستندا إلى تشريع بلاده (مثلا التّشريع التّونسي) إلى أنّ 3 أشياء تميّز مجموعة الشّركات[3]:

- كلّ شركة ضمن المجموعة تحتفظ بشخصيتها القانونية الخاصّة. توجد إذن استقلالية قانونية بين مختلف وحدات المجموعة.
- مجموعة الشّركات، ليس لها من حيث المبدأ، الشّخصية القانونية، إنّها ظاهرة اقتصادية.

[1] B. Bouloc, La place du droit pénal dans le droit des sociétés, RSC.DPC, Janvier-Mars 2000, p.20.

[2] P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.137.

[3] Ajmi Bel Haj Hamouda, De quelques aspects de droit pénal dans le code des sociétés commerciales : liquidation et groupe de sociétés, session de formation sur le code des sociétés commerciales, organisé par le Centre d'Etudes Juridiques et Judiciaires, le 11 et 12 avril 2003, publication le centre d'Etudes Juridiques et Judiciaires, Tunis 2004, p.47 et 48.

- الكلمة المفتاح في مادّة المجموعة هي الرّقابة: شركة مستحوذة من جهة، وشركة مستحوذ عليها من جهة أخرى، الشّركة التي تحتوي أخريات تحت سلطتها وتمارس عليها رقابتها تسمّى الشّركة الأمّ. يجب أن تتّخذ شكل شركة مساهمة.

الرّقابة تتمثّل في الامتلاك المباشر أو غير المباشر لأغلبية حقوق التّصويت.

في القانون الجزائري لم تبيّن النّصوص القانونية، أيّة طريقة خاصّة لتقدير مصلحة الشّركة عندما تكون هذه الأخيرة مرتبطة بشركات أخرى متواجدة ضمن المجموع.

المشرّع الجزائري نصّ في المادّة 796 من القانون التّجاري على ما يعرف "بالتجمّعات"، إلاّ أنّ التجمّع يتمتّع بالشّخصية المعنوية عكس مجموع الشّركات في القانون الفرنسي وهذا ما جاء في المادّة 799 مكرّر، فالمشرّع لم يتركه مبهما، بل أحاطه بإطار قانوني محدّد ونظّم إنشاؤه وحلّه بموجب المواد 796 إلى 799 مكرّر 4 من القانون التّجاري.

ومنه يتبيّن أنّ الفعل المبرّر لمصلحة المجموع لا يؤخذ به إلاّ إذا اجتمعت 3 شروط.

1- أنه من الضّروري أن تتواجد الشّركة فعلا في إطار مجموع الشّركات.

2- يجب أن لا يكون استعمال أموال أو اعتماد الشّركة في المجموع لصالح شركة أخرى بدون مقابل.

3- أنّ الشّركة المعنية لا يجب أن تكون موضوع تضحية لحساب مصلحة المجموع.

- أمّا محكمة النّقض الفرنسية أجابت عن هذا التّساؤل في قرار روزنبلوم[1] "arrêt Rozenblum" الشّهير بتاريخ 04 فبراير 1985 بما يلي:

[1] Cass.crim., 4 Février.1985 : Bull.crim., n° 54 ; Rev.Sociétés 1985, p.488, note B. Bouloc ; P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.140.

"وجود اختلاف بين مصلحة المجموعة ومصلحة الشّركات المكوّنة لها بحيث أنّ الأولى تكون عامّة والثانية تبقى خاصّة وفردية بالنّظر إلى المجموعة بكاملها، إذ قضت بأنّ المساعدة المالية المقدّمة من طرف المسيّرين الفعليين أو القانونيين لشركة إلى شركة أخرى تنتمي إلى نفس المجموعة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تمليها المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو المالية المشتركة بالنّظر إلى السياسة المرسومة من طرف المجموعة بكاملها، وبناء على ذلك فمصلحة المجموعة أسبق وأولى من مصلحة الشّركات المكوّنة لها ممّا يفيد أنّ الاستعمال المتعارض مع المصلحة المشتركة للمجموعة يقع تحت طائلة التّجريم".

إذن القول بتعارض الاستعمال مع المصلحة الاقتصادية، بالنّسبة للعمليات المنجزة بين شركات المجموعة، إنّما يتمّ بالنّظر للتّعارض مع مصلحة المجموعة وليس مع مصلحة شركة واحدة، لكن بشروط:

ملخّص هذه الشّروط أن لا تكون المساعدة المقدّمة من الشّركة التّابعة للمجموعة متعارضة مع مصالحها[1]، ولا تكون كذلك إذا:

- حتّمتها المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والمالية المشتركة لسائر شركات المجموعة وكانت مندرجة ضمن السّياسة المرسومة لهذه المجموعة ككلّ.
- وثبت أنه ليس من شأنها خلق نوع من عدم التّوازن بين الالتزامات الواقعة على كلّ من الشّركة المانحة والشّركة المستفيدة.

[1] Jean Larguier, Droit pénal des affaires, op.cit, p.305.
« Il faut que le concours financier soit dicté par un intérêt économique, social ou financier commun, apprécié au regard d'une politique élaborée pour l'ensemble du groupe (et donc pas seulement pour certaines sociétés du groupe) ; le concours financier ne doit pas être sans contrepartie, ni rompre l'équilibre entre les engagements respectifs des diverses sociétés intéressées, ni excéder les possibilités financières de la société qui supporte le charge ».

فرع 2: الرّكن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشّركة

بالرّجوع إلى المواد 4/800 و3/811 من القانون التّجاري الجزائري نجد أنّ المشرّع تطلّب لقيام جريمة إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشّركة، أن يكون الاستعمال من المسيّر أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير بسوء نيّة، وأن يعلموا تعارضه مع مصالح الشّركة، وأن يكون الهدف من هذا الاستعمال هو تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

إذن يتكوّن الرّكن المعنوي لهذه الجريمة من "قصد جنائي عام ومن قصد جنائي خاصّ"[1].

أولا: القصد العامّ

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشّركة جريمة عمدية، تتطلّب لقيامها توافر القصد الجنائي العامّ، بعنصرية العلم والإرادة: "علم المسيّر بالاعتداء على مصلحة الشّركة وباتّجاه إرادته نحو تحقيق الواقعة الإجرامية".

ومقتضى العنصر الأول أن يكون المسيّر مُدْرِكًا كون الفعل الذي يأتيه يتعارض مع مصالح الشّركة ومن شأنه تعريضها لخطر لا مُوجب له، ومقتضى العنصر الثاني أن يستهدف الجاني بسلوكه إحداث النّتيجة التي ينهى عنها القانون ممّا يستدعي ضرورة توافر الإرادة الواعية لديه بأنّ في استعماله للمال أو لاعتماده تعارضا مع مصلحة الشّركة، من هنا كان مجرّد الإهمال أو الخطأ في التّسيير –ولو كان جسيما– لا يدخل في تكوين الرّكن المعنوي لهذه الجريمة"[2].

ويعتقد أنّ توافر سوء النيّة لدى المسيّر، والعلم بأنّ في هذا الاستعمال لأموال أو اعتمادات الشّركة تعارضا مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، يعتبر كافيا لتحقيق القصد الجبائي العامّ لدى المسيّر كما

[1] رضي بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية، المرجع السّابق، ص.352.

[2] عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المرجع السّابق، ص.21.

تطلّبه المشرّع، أي إرادة السّلوك المجرّم مع العلم بوقائعه الواقعية، دون الحاجة إلى البحث تحقّق في العلم والإدراك للآثار الضارّة أو للأخطار التي يمكن أن يرتّبها سلوك المسيّر على الشّركة وإرادة ذلك.

إنّ سوء النيّة (وحسن النيّة بالمقابل) يعتبر مفهوما نفسيا – سيكولوجيا[1] لم يحدّده المشرّع لا بصدد المادّة التي تعاقب على الجريمة محلّ الدّراسة ولا في القانون الجنائي العامّ. على ذلك فهو مسألة من مسائل الواقع تخضع للسّلطة التّقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا، ومع ذلك يتعيّن على قضاة الموضوع تعليل استخلاصهم ببيان العناصر التي اعتمدوها للقول بسوء نية الجاني، "وذلك كطبيعة الفعل نفسه وأهمّية الضّرر اللاّحق بالشّركة أو الخطر الذي يهدّدها، بينما يذهب البعض إلى أنّ مجرّد العلم بالطّبيعة التعسّفية للفعل المجرّم يكفي لتحقّق الجريمة في حقّ الفاعل"[2]، ويذهب آخرون[3] إلى أنّ "العلم بالمنفعة العائدة يشكّل سوء نيّة في الاجتهاد القضائي".

وإن كان إثبات العناصر التّكوينية للجريمة، ومن بينها القصد الجنائي، يقع عادة على عاتق النّيابة العامّة، فإنّ سوء النيّة الفاعلة لدى المسيّر تقترب من سوء النيّة العالمة، بل وتختلط بها، ذلك أنّ إساءة استعمال أموال الشّركة من متخصّص كالمسيّر، من حامل صفة خاصّة، لا يمكن أن ينظر إليها إلاّ كتصرّف مدرك ومراد.

على أنّ محكمة الموضوع تركن إلى القرائن المادّية في سبيل إثبات هذا القصد من قبيل "إحاطة الأعمال المرتكبة بسياج من السرّية أو منح مكافآت ضخمة في وقت تعاني فيه الشّركة من ضائقة مالية

[1] G. Cornu, Vocabulaire juridique, 8ème édition, PUF, Paris, 2007, p.414.
Foi : Désigne, dans certaines expressions (bonne foi, mauvaise foi), l'attitude psychologique (erreur, croyance ou connaissance) ou le comportement moral (loyauté, déloyauté) d'un contractant dans la formation ou l'exécution du contrat (ou même ceux d'un tiers relativement à l'opération)…

[2] رضي بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية، المرجع السّابق، ص.353.

[3] نفس المرجع، ص.353.

شديدة... فإذا ما تأكّد من أنّ المهتمّ قد سعى من وراء الفعل المنسوب إليه إلى مجرّد تحقيق مصلحته الشّخصية أصبحت مسؤوليته الجنائية قائمة سيما وأنه لا يدخل ضمن أسباب للإباحة الكفيلة بمحو الصّفة الإجرامية عن الفعل المذكور، لا إجازته من قبل باقي الشّركاء، ولا التمسّك بكونه لم يسبّب –في نهاية الأمر– ضررا ما للشّركة"[1].

ثانيا: القصد الخاصّ

إنّ جريمة إساءة استعمال أموال أو اعتمادات الشّركة، لا تتحقّق من النّاحية القانونية بمجرّد القصد العامّ السّابق بيانه، وإنّما ينبغي توافر قصد خاصّ حدّده المشرّع لدى أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير في "تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسّسة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

وإن كان البعض[2] ذهب إلى اعتبار أنّ: "القصد الخاصّ غير مستقلّ عن القصد العامّ، حيث أنّ الجريمة لا يمكن أن تقوم بالقصد الخاصّ فقط، وبذلك فإنّ هذا الأخير له ارتباط بالقصد العامّ، فهو يستند عليه ولا مجال للبحث في القصد الخاصّ قبل التأكّد من توافر القصد العامّ".

أمّا البعض الآخر[3] اعتبر أنّ: "تقرير وجود هذا العنصر أمر ضروري لاكتمال مقوّمات الرّكن المعنوي للجريمة، ولا يكفي علم المسيّر بالاعتداء على مصلحة الشّركة واتّجاه إرادته نحو تنفيذ الواقعة الإجرامية، فإن كان عنصرا القصد العامّ غير كافيين بمفردهما للعقاب على الجريمة، فإنّ مجرّد القصد الخاصّ المتجسّد في سعي المسيّر نحو المصلحة الشّخصية يحقّق هذه الكفاية لأنّ تقرير وجوده هو دليل قاطع على وجود هذين العنصرين".

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المرجع السّابق، ص.21 و22.

[2] رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية، المرجع السّابق، ص.354.

[3] نفس المرجع، ص.355.

- أمّا على مستوى الإثبات، يمكن الانطلاق من توافر القصد الخاصّ للوصول إلى تحقّق القصد العامّ كذلك، على اعتبار أنّ ذلك أسهل، لكن على مستوى الأركان التّكوينية للجريمة، القصد الخاصّ يبقى غير كاف وحده، وإنّما يستلزم توافر قصد جنائي عامّ، حتى إذا ما انتفى القصد الخاصّ وبقي القصد العامّ انتفت جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال وإئتمانات الشّركة، ولكن بقي بالإمكان البحث في توافر شروط جريمة أخرى من قبيل خيانة الأمانة.

مع أنه في حقيقة الأمر وحتى نكون أدقّ تحليلا: القصد الخاصّ كما هو محدّد من المشرّع ينتهي بالذّوبان في القصد العامّ، ذلك أنّ إثباته هو من قبيل إثبات القصد العامّ في الغالب.

- تجدر الإشارة كذلك، أنّ أمر تقدير المصلحة الشّخصية المحقّقة للمسيّر يعود سياديا لقضاة الموضوع.

وتبرز اجتهادات القضاء الفرنسي أنّ هذه المصلحة تأخذ طابعا شخصيّا متى ما حقّقت للمسيّر نفعا ذاتيا "سواء كان ذلك من طبيعة مادّية كالغنى على حساب الشّركة، أو معنوية من قبل سعي المسيّر نحو تأمين علاقاته الاجتماعية، أو خدمة أهدافه السّياسية أو الانتخابية"[1].

وقد اعتبرت فعليا محكمة النّقض الفرنسية أنّ الفائدة الانتخابية تدخل ضمن المصالح الشّخصية المقصودة في جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة[2].

واعتبرت في قرار آخر أنّ المصلحة الشّخصية أو حتى الباعث المميّز لجنحته إساءة استعمال أموال الشّركة يمكن أن يكون "الرّغبة في تأمين علاقات جيّدة مع الغير، القريب من الأوساط السياسية"[3].

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المرجع السّابق، ص.22.

[2] Jean-Marie Robert, Le droit pénal des affaires, collection encyclopédique « que sais-je ? », 2ème édition, PUF, 1982, p.89.

[3] Cass.crim, 15 Septembre 1999, D.2000, jur, p.319, note Médina ; P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.146.

وكما يمكن أن تكون المصلحة مباشرة، كسداد مصاريف العطلة السنوية الخاصّة للمسيّر وعائلته من أموال الشّركة، فيكفي كذلك أن تكون هذه المصلحة غير مباشرة كأن "يقوم مسيّر شركة مساهمة بتقديم مساعدة مالية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يمارس فيها وظيفة المسيّر الفعلي أو يملك فيها أصلا تجاريّا"[1]، أو "كما لو تخلّى المتصّرف أو المدير عن مزايدة من أجل تفضيل شركة منافسة (له فيها مصالح غير مباشرة) مستعملا بعض امتيازات الشّركة التي يديرها أو يتصرّف باسمها"[2].

ومن قبيل الأمثلة على الإدارة الفعلية في القضاء الفرنسي، الشّريك الذي يستفيد من أجرة أكثر ارتفاعا من أجرة المسيرة القانونية ويتقاسم معها شقة تدفع أعباءها الشّركة.

فرع 3: الشّريك في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة

إنّ دائرة الشّريك في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي التي سبق وأن رأينا أنّ المشرّع قد حصرها في عدد محدود جدّا، وسبب ذلك أساسه المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط أشخاص لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين إلاّ في الحالات التي سبق التطرّق إليها. فمن يمكن أن يوصف بالشّريك في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة؟

يعتبر شريكا في أية جنحة أو جناية، من لم يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة، ولكنه ساعد بكلّ الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيرية أو المسهّلة أو المنفذّة لها مع علمه بذلك[3].

[1] Cass.crim, 15 Septembre 1999, D.2000, jur, p.319, note Médina.
P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.145 et 146.

[2] رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.356.

[3] المادّة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمساهم هو من يقوم بدور ثانوي يدخل في تكوين الجريمة، فهو لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة لكنه يجب أن يعلم في الشّريك علم بالطّابع المُجرّم للفعل بمعنى أنّ الشّريك في جريمة الاستعمال التعسّفي، شارك فيها لأموال الشّركة يجب أن يكون عالما بالعناصر التي يتابع على أساسها الفاعل الأصلي، غير أنه يجب دائما إقامة الدّليل على العلم بالأفعال الأصلية حتى يكون الاشتراك مكيّفا بطريقة صحيحة ومقبولة[1]، وهذا ناتج عن الطّبيعة القصدية للاشتراك، بمعنى أنه لا يمكن أن يتوافر اشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال البسيط، واشتراط المشرّع الجزائري علم الشّريك بماهية نشاطه باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة، يعود إلى أنّ العلم يتضمّن بالضّرورة الإرادة في الاشتراك فيها[2].

وإذا كان الاشتراك يتطلّب نشاطا إيجابيا[3] فهل يمكن تصوّر اشتراك بطريق الامتناع في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة؟

إنّ الأصل في الاشتراك أنه يتطلّب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تُكيّف بالمساعدة أو بالمعاونة بعض التصرّفات التي تتميّز بالموقف السّلبي أو برفض التدخّل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإرادة عالما بأفعال تشكّل استعمالا تعسّفيا لأموال الشّركة يقوم بها رئيسه ويتركه يرتكبها دون أيّ اعتراض عليه، مع أنه كان بإمكانه وضع حدّ لذلك[4].

[1] D. Rebut, Abus de biens sociaux, Juris-classeur (Recueil V Société), Rep.Société, Dalloz-Août 1997, p.21.

[2] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.2.

[3] P. Conte et W. Jeandidier, op.cit, p.149.

[4] Idem, p.150.

ونرى أنّ العمل بهذا الاتّجاه يمنع المسيّرين والمساهمين والغير من الوصول إلى أغراض شخصية بطرق احتيالية مع إفلاتهم من الوقوع تحت نصّ التّجريم، خصوصا ونحن في هذا النّوع من الجرائم نتعامل مع أشخاص لهم مستويات عالية من الذّكاء على العموم.

وتدعيما لهذا الرّأي، قرّرت محكمة النّقض الفرنسية بتاريخ 28 ماي 1980[1] إدانة عضو في الإدارة الذي كان يعلم بتعسّف الرئيس في استعمال أموال الشّركة وتركه في ذلك، وفي حين كانت لديه الوسائل القانونية للاعتراض عليه.

والشّريك في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة يُعاقب بنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي فيها.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة

إنّ تحريك الدّعوى العمومية هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدّعوى، ومنه سنتطرّق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التّبليغ عن الجريمة أولا، ثم إلى تقادم هذه الدّعوى ثانيا.

فرع 1: الأشخاص المؤهّلون للتّبليغ عن الجريمة

إنّ النّيابة العامّة تحرّك الدّعوى العمومية باسم الشركة وضدّ المسيّر بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، وللتمكّن من تحريك الدّعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة، يجب أن تُخطر النّيابة العامّة بوجود أفعال مكوّنة لها، ويُتبع في ذلك القواعد العامّة فضلا عن مصادر أخرى كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهمّ والغالب في تحريكها يكون عن طريق التّبليغات والشّكاوى المسلّمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] Cass.crim, 28 mai 1980, D 1981, inf.rap, p.137, obs, G. Roujon de Boubée.

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدّعوى العمومية عن طريق التّبليغات المقدّمة من إدارات خاصّة، وهذا ما جاء في المادّة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها، موظفوا وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يتمتّعون ببعض سلطات الضّبط القضائي والذين بإمكانهم الكشف عن هذه الجريمة، مثال ذلك موظفوا مصلحة الضّرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التّحقيق في التهرّب الضريبي، يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيّرين لأفعال مكوّنة لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة فترسل الملف للنيابة التي تتكفّل به، فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدرا امتيازيا للتّبليغ عن هذه الجريمة، كما يمكن أن يتمّ التّبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكوّنة للجريمة بمناسبة تحقيقهم في قضية معيّنة.

غير أنه غالبا ما يتمّ الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة أثناء افتتاح إجراءات التّسوية القضائية أو الإفلاس، فإعلان حكم الإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجريمة التي تظهر للوكيل المتصرّف القضائي عند قيامه بالتّحقيق في الديون مثلا فيُعلم بها النيابة العامّة، كما يجوز لهذه الأخيرة –وفي أيّ وقت– طلب الاطّلاع على كافّة المحرّرات والدّفاتر والأوراق المتعلّقة بالتّسوية القضائية والإفلاس.

ونصّ القانون التّجاري الجزائري على عنصر آخر مهمّ في إبلاغ النّيابة العامّة لتحريك الدّعوى العمومية، إذ جاء في المادة 715 مكرّر 4 وما يليها ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، تعيّنه الجمعية العامّة العادية للمساهمين لمدّة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجّلين على جدول المصف الوطني فجاء في المادة 715 مكرّر 13 فقرة 1–2 أنه: "يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامّة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويُطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطّلعوا عليها".

وإذا لم يبلغ بها النّيابة العامّة فإنه سيتابع بجريمة إخفاء أو عدم الكشف عن مخالفات وجرائم علم بها حسب نصّ المادّة 830 من نفس القانون.

فرع 2: تقادم الدّعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة

تنقضي عادة الدّعوى العمومية بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى من بينها التّقادم أو ما يعرف أيضا بمضي المهلة وهو ما يهمّنا في هذه الدراسة، وهذا الأخير يمكن تعريفه بأنه مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وتلك الفترة الزمنية قد حدّدها القانون ورتّب عليها انقضاء الدّعوى العمومية، وهو ما يعبّر عنه بسقوط الدّعوى العمومية بمضي المدّة المقرّرة لها قانونا، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الجزاء المرتبط بعدم ممارسة الحقّ أو الدّعوى من قبل صاحبها خلال فترة معيّنة[1].

وتُكيّف جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة جنحة بالنّظر للعقوبات المقرّرة لها، وعليه تبدأ مدّة سريان التّقادم في مواد الجنح وفقا لنصّ المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتّخذ في شأنها.

وبناءا على ما سبق، يتبيّن أنّ "الاستعمال" في هذه الجريمة يتميّز بالطّابع الفوري والآني، ممّا يجعلها تصنّف ضمن فئة الجرائم الوقتية، لذلك فمدّة التّقادم الثلاثية تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُتبع في شأنه الأحكام الموضّحة في المادة 7 من نفس القانون.

غير أنّ بعض الاستعمالات التعسّفية تكتسي أحيانا طابعا خاصّا، ويكون الحال كذلك مثلا في أفعال الامتناع عن التصرّف أو عدم استعمال السّلطات والتي تتابع عادة بتهمة الاستعمال التعسّفي للسّلطات، أو حالة الاستعمالات المستمرّة (كاستعمال منزل مملوك للشركة مثلا)، فالجريمة تكون متجدّدة

[1] A. Medina, Abus de biens sociaux, op.cit, p.233.

دون توقّف وينتج عن ذلك أنّ مدّة سريان تقادم الدّعوى العمومية في هذه الحالة يبدأ من يوم تحقّق التّنفيذ النّهائي للجريمة[1].

لذلك، فإنّ تحديد نقطة انطلاق مدّة التّقادم في هذه الحالة أثار إشكالا كان محلّ نقاش كبير، فتدخل القضاء وأعاد تحديدها مؤخّرا حسب الحالات، وذلك بغرض تجنّب أن يفلت مرتكبوا هذه الجريمة من العقاب، فأجل نقطة انطلاق التّقادم من اليوم الذي يظهر فيه الفعل أو تتمّ معاينته، وهذا ما جاء في القرار الصّادر عن محكمة النّقض الفرنسية في 1967/12/07[2] الذي كرّس هذا المبدأ. غير أنّ موقف القضاء قد تطوّر ابتداءا من سنة 1981، ففي قرار صادر عن ذات المحكمة في 10 فيفري 1981 حدّد بدقّة أنّ نقطة انطلاق التّقادم تبدأ في السريان من اليوم الذي ظهر فيه الفعل المجرم أو تمت معاينته في شروط تسمح بمباشرة الدّعوى العمومية هادفة[3] من وراء ذلك تحسين النّظام المعمول به.

ويمكن القول أنّ الاستناد على تاريخ "معاينة" الجريمة لتحديد نقطة انطلاق التّقادم بقاعدة أو مبدأ قاطع، فانطلاق التّقادم الثلاثي يبقى بصفة مبدئية يوم "ارتكاب" الفعل.

هذا وإنّ تحديد نقطة انطلاق التّقادم تعود لاختصاص القاضي وذلك بالبحث عن التّاريخ الذي تمّت فيه معاينة الأفعال بالاعتماد على الدّليل القاطع وليس بطريقة حدسية أو افتراضية.

[1] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.324.

[2] Cass.crim., 7 décembre.1967 : Bull.crim., n° 321, D.1968, p.619, note J.M.R, cité dans P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.153.

[3] Cass.crim., 10 août 1981 : Bull.crim., n° 244 ; Gaz.Pal.1981, 2, p.696, note J.C. ; Rev.sociétés 1983, p.369, note B. Bouloc ; P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.154.

أمّا إطلاع مندوب الحسابات على الأفعال الجُرمية، لا يجعل مدّة التّقادم تبدأ في السريان إلاّ إذا بُلّغ بها وكيل الجمهورية فورا، والتّاريخ الذي يؤخذ به عادة هو تاريخ علم هذا الأخير أو الضحية بالأفعال[1].

فرع 3: الدّعوى المدنية المترتّبة عن جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة

الدّعوى المدنية هي دعوى يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب بتعويض هذا الضّرر، هذا ما جاءت به المادة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذه الجريمة –كغيرها من الجرائم– ضحايا يصيبهم ضرر يفتح لهم المجال لرفع دعوى مدنية وفقا للأساليب القانونية يطالبون من خلالها تعويض، وضحايا هذه الجريمة هم عادة الشركة والمساهمين، هذا ما سنتناوله على التّرتيب في الفكرتين التاليتين.

أولا: الدّعوى المدنية للشركة

يجوز للشركة الادّعاء مدنيا عن الضّرر الذي أصابها بسبب هذه الجريمة، فإذا لحقها الضّرر الشّخصي المباشر منحها القانون الحقّ في الادّعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، فالدّعوى المدنية المملوكة للشركة نفسها هي دعوى الشركة[2]، وخاصّيتها تكمن في كونها مملوكة لشخص معنوي ممثّلا في مديره، مسؤوله، أو رئيسه أي المسيّر الذي يجب عليه إثبات صفته أمام القضاء[3]، غير أنه ومنعا لتخاذل هذا الأخير عن رفع الدّعوى، أعطى القانون للشّركاء فرديا (action Universali) أو جماعيا (action Singuli) الحقّ في رفع دعوى مدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي[4] ولا يجوز حرمان المساهم

[1] D. Rebut, op.cit, p.24.
[2] D. Rebut, op.cit, p.24 ; E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.324.

[3] أبو زيد رضوان، الشّركات التّجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، 1988، ص.138.

[4] المادّة 715 مكرّر 24 فيما يخصّ شركات المساهمة، المادّة 578 فقرة 1 فيما يخصّ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة.

والشّريك من هذا الحقّ بأي حال من الأحوال وهذا فحوى المادة 715 مكرّر 24 من القانون التّجاري الجزائري، وترفع الدّعوى في مواجهة المدّعى عليه وهو في هذه الحالة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إمّا كلهم أو بعضهم أو أحدهم أو المسيّرين، فإمّا أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة –في حالة تعدّد الفاعلين– لتضامنهم أمام الشركة، أو ترفع ضدّ أحدهم.

وتقضي المادة 788 من القانون التّجاري الجزائري أنه في حالة تصفية الشركة فإنّ سلطة التأسّس كطرف مدني باسم هذه الأخيرة تعود للمصفّي، وبصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلا عن الشّركاء ولا عن الشركة وإنما نائبا قانونيا[1] عنها، ويفقد الأعضاء القانونيين في هذه المرحلة صفتهم في التّمثيل.

أمّا المادة 744 فقرة 1 من القانون المذكور أعلاه تجعل الشركة الدامجة ممثلا قانونيا للشركة الضحية في حالة الاندماج، (لأنه من آثار هذا الأخير نقل الذمّة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة)[2].

كما نجد في الواقع العملي أن تأسّس دائني الشركة كطرف مدني يُرفض بسبب أن هؤلاء لا يمكنهم التمسّك بوجود ضرر مباشر أصابهم من جرّاء هذه الجريمة[3]، بل ضررهم غير مباشر لا يمكن المطالبة بالتّعويض عنه إلاّ أمام القضاء المدني.

ثانيا: دعوى المساهمين الفردين

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ المساهمين أو الشّركاء لهم الحقّ في رفع الدّعوى المدنية ضدّ المسيرين المرتكبين للجريمة نيابة عن الشركة عمّا أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حقّ الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسيرين إذا

[1] أبو زيد رضوان، المرجع السّابق، ص.189.

[2] نفس المرجع، ص.176.

[3] D. Rebut, op.cit, p.26.

ثبت أنّ ضررا لحق بهم شخصيا، ذلك أنّ الجريمة هذه من طبيعتها أن تسبّب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب وإنما للشّركاء والمساهمين أيضا. ودعوى هؤلاء الفردية لا تتعارض ودعوى الشركة التي تطالب تعويضا عن الضّرر الذي لحق بها من جرّاء هذه الجريمة، وهذا ما نصّت عليه المادة 715 مكرّر 24 من القانون التّجاري الجزائري.

وعليه فالدّعوى الفردية للمساهم ترفع باعتبار صفته هذه وليس باعتباره جزاءا من الشركة يدافع عن مصالحها، وإنما هو يدافع عن حقوقه الخاصّة وعن الأضرار التي لحقته شخصيا.

وبناءا على ذلك، فإنه يكون من الضروري على المساهم أو الشّريك متى استخدم دعواه الفردية أن يكون موضوعها مصلحة خاصّة به دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدّعوى في حدود مصلحته، فحيث لا مصلحة لا دعوى.

ويتمثّل الضّرر الذي يصيب الشّركاء، في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة، وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصولها، وهكذا يعود التّعويض الذي يُحكم به للمساهم أو للشّريك دون الشركة، وهذا عكس حالة قيامه برفع الدّعوى باسم الشركة أين يدخل التّعويض المحكوم به في ذمّتها، وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم هو، ولا يهمّ في هذه الدّعوى أن يفقد صفته كمساهم أو شريك بعد وقوع الجريمة –عكس دعوى الشركة التي يباشرها هو– ولا يؤثر في ذلك أيضا افتتاح إجراءات التّسوية القضائية أو اندماج الشركة في شركة أخرى.

فرع 4: الجزاءات المقرّرة لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة

بعدما تتمّ معاينة جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة وتحريك الدّعوى العمومية، تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي الجزائي بالعقوبات المقرّرة حيث يتعرّض المتّهم إلى نوعين من العقوبات إحداهما جزائية وأخرى مدنية، وعليه فسيتمّ التّمييز في هذا المطلب بين هاتين العقوبتين في الفرعين التاليين.

أولا: الجزاء الجنائي

وهو نوعان، يمسّ الأول المحكوم عليه في بدنه فإمّا يسلب منه حياته وهذا ما يسمّى بعقوبة الإعدام، وإمّا يسلب حرّيته وهذا ما يسمّى بعقوبة السّجن، أو عقوبة الحبس أمّا النّوع الثاني فيمسّ المحكوم عليه في ماله ويسمّى عقوبة الغرامة.

وجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة جنحة يعاقب عليها بالحبس[1] من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تنطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة، والقائمين بإدارتها ومديريها العامّين، والمصفي في جميع الشركات وذهب فريق من الفقه إلى التّقليل من أهمية العقوبات السالبة للحرية في هذا النّوع من الجرائم على أساس أنّ مرتكبي هذه الجريمة هم من أعلى السلم الاجتماعي وبالتالي فليسوا بحاجة إلى تقويم اجتماعي، إلاّ أنّ رأيا آخر يرى أنّ هؤلاء الأشخاص يتأثّرون من سلب حرّيتهم أكثر من أشخاص الطّبقات الدّنيا.

غير أنّ الجميع يتّفق على أهمية العقوبة المالية في هذا النّوع من الجرائم وهذا نتيجة للمبدأ القائل "معاملة المتّهم على خلاف مقاصده"، فنية المتّهم في هذه الجرائم هي إغناء ذمّته المالية لذلك تكون العقوبة الأنجح هي إفقارها ويبدو من الواضح أنّ المشرّع الجزائري قد جعل عقوبات جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة شديدة للغاية وأظهر تشددا كبيرا قمعا لهذه الجريمة مقارنة مع العقوبات المقرّرة لجرائم أخرى، ويظهر ذلك في أنّ المسيّر في هذه الجريمة قد تصل عقوبته 5 سنوات حبس كحدّ أقصى مقابل 3 سنوات لمرتكب جريمة خيانة الأمانة البسيطة.

[1] كان من المفروض النصّ على الحبس لا السّجن، فالخطأ وارد في نصّ المادّتين 800 و840 من القانون التّجاري دون المادّة 811 من نفس القانون.

والجدير بالذّكر في هذا الشّأن، أنّ المشرّع الجزائري لم يُخضع جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثلا معاقبا بالمنع من التّسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية.

ومن جهته نصّ القانون المتعلّق بالنّقد والقرض رقم 03-11 على العقوبات التي تطبّق على الرّئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامّين للبنوك والمؤسّسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسّف في استعمال أموال المؤسّسة وهي كالآتي:

- الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من خمسة ملايين (5.000.000,00دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000,00دج)[1].
- السّجن المؤبّد وغرامة من 20.000.000,00دج إلى 50.000.000,00دج إذا كانت قيمة الأموال، محلّ الجريمة، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000,00دج) أو تفوقها[2].

علاوة على العقوبات السّالبة للحرّية، نصّ القانون المتعلّق بالنّقد والقرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

وما يلاحظ هنا هو أنّ العقوبات المحرّرة لمديري ومسيّري المؤسّسات المالية أشدّ بكثير من العقوبات المقرّرة لمديري ومسيّري باقي الشّركات التّجارية، كما أنّ المشرّع ربط بين مقدار العقوبة والضّرر الذي لحق المؤسّسة، على خلفية أنّ التعسّف في استعمال أموال المؤسّسة المالية هو شكل من أشكال تبديد المال.

[1] المادّة 131 من القانون 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المؤرّخ في 26-08-2003.

[2] المادّة 131 من القانون 03-11.

وفي نفس السياق نجد أن المشرّع الجزائري لم يقرّر أية ظروف مشدّدة لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة وعليه فكون الجريمة قد ارتكبت من مسيرين يُنظمون أنفسهم في عصابات أو أيضا باستعمال وسائل معيّنة غير مهم، والظّروف المشدّدة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتّب عنها رفع العقوبة وهي ظروف ينصّ عليها المشرّع وتتوقّف على إرادته.

كما أنّ المحاولة أيضا لم يخصها المشرّع بنصّ خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة، ذلك أنّ المحاولة غير معاقب عليها في مواد الجنح إلاّ بنصّ خاصّ وهذا ما جاء في المادة 30 من قانون العقوبات.

فضلا عن ذلك فإنّ المسيّر لا يستفيد في هذه الجريمة من الحماية العائلية من العقاب حتى وإن كانت الشركة الضحية شركة عائلية، ذلك أنه على عكس جريمة السرقة وخيانة الأمانة فالضحية الأولى والأساسية في هذه الجريمة هي الشركة وليس الأفراد، وبالتالي فالضّرر الذي لحقها يتجاوز بطبيعته الإطار العائلي الشيء الذي يدفع إلى التّضحية بالاعتبارات العائلية.

ثانيا: الجزاء المدني

الدّعوى المدنية التّبعية المعروضة أمام المحكمة الجزائية موضوعها المطالبة بالتّعويض عن الضّرر النّاجم عن الجريمة ويعرف التّعويض في مفهومه العامّ بأنه إصلاح الضّرر النّاشئ عن الجريمة، إمّا بدفع مقابل مالي وإمّا بردّ الشيء لصاحبه، وإمّا دفع مختلف ما تكبّده المتضرّر من مصاريف.

وصفة المتضرّر في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة تعود للشركة أو للشّركاء أو للمساهمين، ومنه يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتّعون بصفة الشّريك أو المساهم والتي

تشكّل شرطا ضروريا لقبول الدّعوى المدنية، (غير أنّ هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض الأضرار النّاجمة عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني)[1].

وحسب المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يمكن للضّحية المطالبة بتعويض كلّ فئات الضّرر، إلاّ أنّ الوقائع المشكلة لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة لا يمكن أن تكون سوى أضرارا مادية أو معنوية مستثنية بذلك الأضرار الجسمانية.

ويكون الضّرر النّاتج عن الجريمة ماديا إذا أدّى استعمال الأموال تعسّفا إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمّتها المالية، أو شكل عائقا أمام تحقيق الأرباح، أو الإنقاص من شهرة علامتها، وعرقلة تطوّرها، والإضعاف من ائتمانها.

إذن، هدف دعوى الشركة هو أساسا إعادة إنشاء ذمّتها المالية، لهذا فالمسيّر المحكوم عليه لا يعوض فقط المبالغ المختلسة ولكن قد يُحكم عليه بتعويضات إضافية أخرى[2].

ويتمثّل الضّرر المادّي للشّركاء أو المساهمين، في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التّخفيض من قيمة السّندات النّاجم عن الإنقاص من أصولها، هذا حتى وإن كان الشّركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة للجريمة، لكن بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسّندات التي اشتروها، كما يتمثّل الضّرر في الإنقاص من قيمة الشركاء أو الإنقاص من القيم الموزعة، وعليه يمكن القول أنّ تعويض الشّركاء عن هذا الضرر يكون على أساس خسارة فرصة تحسين قيمة السّندات في حين أنّ

[1] D. Rebut, op.cit, p.27.
[2] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.289.

ضرر الشركة قائم على تضييع فرصة، فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو على العكس تضييع فرصة تحسين هذه الأخيرة[1].

وعلى هذا الأساس فالضّرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين يجب أن يكون حقيقيا وليس محتملا.

أمّا الضّرر المعنوي فهو يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد، ويتضمّن دائما الآلام المحتملة من الضحية والنّاتجة عن المساس بشعورها أو سمعتها أو شرفها أو كرامتها وحرّيتها، ويرى الكثير من الفقه أنّ للشركة الحقّ في المطالبة بالتّعويض عن الضّرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التّجارية مثل المساس بعلامة الشركة وصورتها[2].

غير أنّنا نرى أنّ الضّرر الذي يصيب الشركة هو دائما ماديا ذلك لأنّ الأمثلة التي يضربها أصحاب الرّأي مثل فإنّ المساس بها يرتب ضررا ماديا يتمثّل في فقدان المقترضين أو الزبائن الذين يمثّلون، الائتمان والعلامة التجارية للشركة أموالا مهدورة، إضافة إلى أنّ الضّرر المعنوي هو إحساس بألم داخلي وبالحسرة على فقدان شيء ذي قيمة معنوية أكثر منها مادية، وإن كانت لا تستبعد هذه الأخيرة، وبما أنّ الشركة كائن عديم الإحساس فإنه لا يمكن أن يُصاب بضرر معنوي.

كما يجوز للشّريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضّرر المعنوي الذي أصابه، هذا ما قرّرته محكمة النّقض الفرنسية في إقرار صادر بتاريخ 08 جويلية 1980[3].

[1] E. Joly, C. Joly-Baumgartner, op.cit, p.303.

[2] J. Mestre, Christine Blanchard-Sébastien, op.cit, p.305.

[3] J. Mestre, Christine Blanchard-Sébastien, op.cit, p.305.

ويجب التّنبيه في هذا المجال أنه لا تقبل شكوى مع تأسّس جماعي للأطراف المدنية لأنّ الضّرر ليس جماعيا ولكنه فرديا.

وفي الأخير، وفي كلّ الحالات السّابقة فإنّ تقدير أو تقويم الضّرر الذي أصاب الضحية يخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: جريمة عدم إعداد ميزانية وجريمة إعداد و/أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع

تتحدّد النّصوص التّجريمية في هذا الإطار في المادة 800/ف$_3$ من القانون التجاري والمادة 811/ف$_2$.

- حيث تنصّ المادة 800/ف$_3$ على أنه: "يعاقب بالسجن لمدّة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

3. المسيّرون الذين قدّموا عمدا للشّركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

- وتنصّ المادة 811/ف$_2$ على أنه: "يُعاقب بالسجن لمدّة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

2. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامّون الذين يتعمّدون نشر أو تقديم ميزانية المساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

- لا يمكن التطرّق إلى هذه الجريمة دون التعرّض إلى مفاهيم أنواع الحسابات السنوية أو الحسابات الختامية للشركة.

إنّ الحسابات السنوية للشركة هي عبارة عن مجموعة القوائم المالية وبيان نتائج الأعمال التي تقوم بها الشركات التّجارية أثناء سنة مالية (أو محاسبية) غالبا ما تكون سنة (السنة الميلادية). وتعدّ الشركات حساباتها الختامية في نهاية السنة لبيان أوضاعها من الدورة السابقة، وهي تبيّن وضعها المالي كما توضّح عوامل الضّعف والقوّة في نشاطها.

تتألّف الحسابات السّنوية للشّركة حسب تسلسل إعدادها من الحسابات الآتية: الجرد، الميزانية، حساب للاستغلال العامّ، حساب النتائج وحساب الأرباح والخسائر.

1) الجرد (l'inventaire)

تنصّ المادة 10 من القانون التّجاري على أنّ التّاجر ملزم بأن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافّة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النّتائج. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النّتائج في دفتر الجرد.

كما تنصّ المادة 716/ف$_1$ من القانون التّجاري أنه عند قفل كلّ سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصل والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

من خلال هذه المواد، يمكن تعريف الجرد بأنه إحصاء لعناصر أصول وخصوم الشّركة والمسجّلة يوميا خلال الدورة المالية في الدّفاتر الحسابية التي يمسكها التجّار.

وهكذا عرّفة كذلك الأستاذ: CHARPENTIER[1]: "الجرد هو عملية إحصاء لكلّ القيم، من أصول وخصوم الشركة بتاريخ محدّد".

هناك تعريف أيضا للأستاذ: BATARDON[2] : "هو وثيقة مدقّقة تشمل على:

---

[1] Léon Constantin et Maurice Aydalot, Droit pénal des sociétés par actions, P.U.D.F, Paris, 1968, p.601.

[2] Idem, p.601.

وللمزيد راجع:

Samia Kissi, Le délit de distribution des dividendes fictifs en Droit Algérien, Thèse de Doctorat, Droit Public, Faculté de Droit et de Sciences politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2015 – 2016, p.18 – 20.

1- قيم أيا كانت طبيعتها والتي هي ملك للشركة أو التّاجر.

2- ديون الشركة (les dettes de l'entreprise)

3- ديون الشركة لدى الغير (les créances sur les tiers)

إذن الجرد هو عملية مدقّقة لما تملكه المؤسسة (الأصول) وكما تلزم به اتّجاه الغير (الخصوم)، وهو عملية محاسبية تتمّ في نهاية الدّورة المالية بمقارنة أرصدة الأصول والخصوم المسجّلة محاسبيا مع ما هو موجود فعلا وبالتالي القيام بتحديد الفروقات والبحث عن أسبابها وإثبات قيود التّسوية الضرورية لجعل الأرصدة المسجّلة محاسبيا مطابق لما هو موجود في الواقع مع احترام مبدأ استقلالية السنوات (أو الدورات).

أهداف الجرد:

إنّ هدف الجرد هو إعطاء صورة حقيقية وواضحة عن المركز المالي للمؤسسة من خلال الميزانية الختامية[1] التي تعدّ في نهاية الفترة وهذا من أجل:

- التأكّد من القيمة النّقدية للأصول والخصوم تمثّل الواقع في تاريخ الجرد.
- التأكّد من أنّ الخصوم ملك للشركة وهي حقيقة وليست صورية، وتلتزم بها الشركة للغير.
- التأكّد أنّ الأرصدة التي يظهرها ميزان المراجعة صحيحة ومطابقة للواقع وأنّ المصروفات والإيرادات تتعلّق بالفترة المحاسبية.
- بناء على التحقّق الفعلي بالجرد، تجري التّسويات الجردية والتي تمثّل قيود دفترية في اليومية العامّة والدّفاتر الأخرى وهذا هو الجانب المحاسبي من الجرد.
- تحديد المركز المالي للشّركة – صورة صحيحة واستخراج نتائج أعماله السّنوية من ربح أو خسارة.

[1] عبد الرزاق العمراني، القوائم التّركيبية للشّركات، مجلّة المحاكم التّجارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2006، ص.71.

أنواع الجرد:

الجرد المادّي (extra-comptable)[1]:

تجرّد عناصر الميزانية (الاستثمارات، المخزونات، الأموال الخاصّة والدّيون) جردا مادّيا مرّة في السنة على الأقلّ وتستخرج الفروق النّاتجة عن المقارنة ممّا هو موجود في الدّفاتر وما هو موجود فعلا. من هذه الفروق نذكر:

أ- استثمارات مسجّلة بالدّفاتر لكنها غادرت المؤسسة.

ب-استثمارات صنعتها المؤسسة لنفسها موجودة ومستعملة ولكنها غير مسجّلة في الدّفاتر.

ج- حقوق وديون ظاهرة بالدّفاتر ولكنها في الواقع أصبحت مستحيلة التّحصيل.

د- مخزونات أُتلفت أو أفسدت وأصبحت غير صالحة للاستعمال أو البيع.

هـ-اهتلاكات الاستثمارات المسجّلة لم تتمّ كما يجب.

و- تدهور قيم بعض الأصول ولم يؤخذ بعين الاعتبار.

ز- خسارة محتملة الوقوع لم تأخذ في الحسبان أو أخذت في الحسبان ومبالغ فيها.

ح-نفقات تعود إلى الدورة ولم تدفع ونفقات لا تعود إلى الدورة ولكنها دفعت وسجّلت ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات.

الجرد المحاسبي (الدفتري) (comptable)[2]:

يشمل مجموعة من التّسويات الجردية في صورة قيود بدفتر اليومية، والهدف هو أن ترتل للحسابات الختامية الإيرادات والتّكاليف المتعلّقة بهذه الفترة فقط لا أكثر ولا أقلّ.

---

(1) Constantin et Maurice Aydalot, op.cit, p.602.
« L'inventaire extra – comptable comprend un travail de numération et un travail d'estimation ».

(2) Constantin et Aydalot, op.cit, p.602.
« L'inventaire comptable traduit en comptabilité le travail de numération et d'estimation ».

2) الميزانية (le bilan):

الميزانية (le bilan) هو جدول ملخّص للجرد المحاسبي، الذي يتمّ إعداده مع الأخذ بعين الاعتبار التّعديلات والخروقات المفروضة عن طريق الجرد المادّي أين تتجمّع، وهذا حسب طبيعتها، مختلف عناصر الأصول والخصوم[1]. وتعتمد الميزانية في إعدادها على ما يعرف بميزان المراجعة.

ميزان المراجعة[2] (la balance générale des comptes):

يعرّف ميزان المراجعة في المحاسبة على أنه ورقة بها قائمة حسابات لتاريخ معيّن حيث أنّ لكلّ دفتر حساب عموديين، واحد للخصم والثاني للائتمان. وفي إطار نظام القيد المزدوج يجب أن يكون مجموع الأرصدة المدينة في أيّ صفقة مساوي لمجموع الاعتمادات، وبذلك يصبح الجانب المدين في ميزان المراجعة مساويا دائما لمجموع الجانب الدائن، وبالتالي يكون ميزان المراجعة بمثابة أداة للكشف عن الأخطاء التي يمكن أن تؤدّي إلى مجاميع غير متساوية، حيث يتمّ تمثيل الاعتمادات في العادة بالسلب وفي هذه الحالة فإنّ مجموع ميزان المراجعة ينبغي أن يكون صفر (0).

تعريف ميزان المراجعة:

يعرّف بصفة عامّة على أنه أداة قياس التّوازن الحسابي للتأكّد من صحّة التّسجيل بالدفاتر أو هو وثيقة تجمع جميع الحسابات المفتوحة بدفتر الأستاذ مرتّبة حسب النّظام المحاسبي الجديد (القانون رقم 07-11 جر74 في 25-11-2007)[3] مع اعتماد معيار المحاسبة الدّولي IASC/IFRS[4]، وتُأخذ

---

(1) Constantin et Aydalot, op.cit, p.606.

(2) Idem, p.608.
« Dans ce but, tous les comptes ouverts au grand livre sont arrêtés et le solde en est tiré. Puis les totaux des mouvements en capitaux et les soldes sont reportés sur un tableau en face des titres des comptes correspondants ».

(3) المادّة 3 من القانون 11-07 المتعلّق بالنّظام المحاسبي المالي الصّادر في 2007/11/25، جريدة رسمية رقم 74. كذلك:
Chouaïb Chennouf, La comptabilité de l'entreprise selon les normes comptables internationales, Tome 1, Librairie Société Algérienne, Boudloud, Alger, 2008, p.21.

(4) - Normes IASC : comité des normes comptables internationales (International Accounting Standards Committee).
- Norme IFRS : normes internationales d'informations financières (International Financial Reporting Standards).

بالنسبة لكل حساب مجموع المبالغ المستحقّة في الجانب المدين والبالغ المسجّلة في الجانب الدّائن والرّصيد، ويعرف كذلك على أنه كشك لأرصدة الحسابات أو مجاميعها المدينة والدائنة ويهدف إلى اكتشاف الأخطاء.

الشّروط الواجب توافرها في ميزان المراجعة:

أ- مجموع ميزان المراجعة بالنسبة للمبالغ = مجموع اليومية.

لأنّ المجموع العامّ سواء في اليومية أو في ميزان المراجعة يتشكّل من أرصدة الميزانية الافتتاحية مضافا إليها التّسجيلات الجديدة.

ب-مجموع الحسابات في الجانب المدين = مجموع الحسابات في الجانب الدائن.

ج-مجموع الأرصدة المدينة = مجموع الأرصدة الذّاتية.

د- مجموع المبالغ – مجموع الأرصدة = مجموع أقلّ المبالغ.

وتحقّق هذه المساواة يعني أنّ كلّ العمليات التي قامت بها الشركة صحيحة.

أهدافه:

أ- يعتبر وسيلة تأكيد مبدئي من توازن الحسابات في دفتر الأستاذ أي التّوازن قرينة وليس دليلا قاطعا لأنّ هناك بعض الأخطاء لا يظهرها ميزان المراجعة لأنها لا تؤدي إلى عدم توازنه.

ب-التأكّد من صحّة عملية التّرصيد (هدف ميزان المراجعة بالأرصدة).

ج-يسهّل من عملية اكتشاف الأخطاء التي تؤدي إلى الإخلال بقاعدة القيد المزدوج وتحديدها وتصحيحها في الوقت المناسب أي قبل إعداد الحسابات الختامية.

د- يمكن الاعتماد عليه بصدد إعداد الحساب الختامي والميزانية العمومية.

أنواعه:

- **ميزان المراجعة قبل الجرد**[1]:

وهو يحتوي على كل العمليات التي تمّت خلال الدورة المحاسبية والتي سجّلت في اليومية العامّة للشركة على أساس الوثائق المحاسبية مثل: الفاتورة، البنك، الإيصال...إلخ، ثم رحلت إلى دفاتر الأستاذ ثم إلى ميزان المراجعة العامّ، في هذا الميزان نجد كل حسابات الأصول والخصوم وكذلك حسابات التّسيير (أعباء ونواتج) المسجّلة في دفاتر الشركة.

- **ميزان المراجعة بعد الجرد:**

تقوم الشركة بجملة من الإيرادات في حالة اعتمادها على ميزان المراجعة قبل الجرد لتحديد النتيجة (كقيود التّسوية، تصحيح الأخطاء إحصاء الشركة بمقارنتها بما هو مسجّل محاسبيا) وذلك بمجرّد الانتهاء من التّسجيل المحاسبي وتقوم بإعداد ما يسمّى بميزان المراجعة بعد الجرد، لأنّ هذا الأخير يعتبر أداة للرّقابة والتأكّد من صحّة المعلومات والحسابات ومن خلاله تقوم بخطوة أخرى تتمثّل في إعداد الميزانية الختامية.

3) دفتر الأستاذ (le grand livre):

هو أحد الدفاتر المحاسبية الأساسية في النّظام المحاسبي، وهو عبارة عن دفتر يخصّ **الفترة المالية** الواحدة فقط، أي يتمّ فتحه في بداية السنة المالية وإقفاله في نهايتها، وهو عبارة عن دفتر يتمّ تخصيص صفحاته لكلّ حساب تتعامل فيه الشركة على حدة، بحيث يتمّ تخصيص صفحة لكل حساب يتمّ فتحها في بداية الفترة أو مع بداية ظهور الحساب ويتمّ إقفاله في نهاية الفترة المالية.

---

(1) Constantin et Gautrat, traité de droit pénal en matière de sociétés, Paris, Dr. Rousseau, Société d'édition juridique, 1937, n°483.
« Balance provisoire : son objet est les écritures de redressement ».

وتتكوّن صفحات الدفتر والتي بدورها تكون صفحة الحساب من جدول له جانبين، جانب مدين وجانب دائن، ويعتبر المحور الرئيسي للمعلومات التي تدخل إلى صفحات دفتر للأستاذ هو قيود اليومية الموجودة بدفتر اليومية، ويسجّل في دفتر الأستاذ العمليات التي تتمّ على كلّ حساب يوجد بالدّفتر يوما بيوم حيث تتغيّر أرصدة الحساب بالعمليات التي جرت عليه خلال الفترة دوريا[1].

4) حساب للاستغلال العامّ (compte à exploitation générale):

هو حساب تجمع فيه إيرادات، وتكاليف الشركة في مدّة محدّدة من أجل إخراج قيمة الرّبح أو الخسارة العادية للشّركة خلال هذه المدّة، بدون الأخذ بعين الاعتبار الخسائر والأرباح الاستثنائية أو المتعلّقة بالسّنوات السّابقة. هذا الحساب يظهر نتائج استغلال السنة المالية أو مدّة معيّنة، النّاتجة عن تسيير مختلف نشاطات الشركة.

- وتكون طريقة إعداده بتوضيح بطريقة مفصّلة مشتريات وميوعات وكذلك مخزونات الشركة وذلك حسب الظروف الخاصة بكل شركة.

5) حساب الأرباح والخسائر:

حساب الأرباح والخسائر يبيّن النّتائج حسب مصدرها (suivant leur origine) ورصيده هو مساوي للنّتيجة النّهائية للسنة المالية (مجمل الرّبح الصّافي أو مجمل الخسارة الصّافية).

ويكون بالطريقة التالية:

- نتائج الاستغلال (résultats d'exploitation de l'exercice): تمثّل الرّصيد النّهائي لحساب الاستغلال العامّ.

(1) Samia Kissi, délit de distribution des dividendes fictifs en Droit Algérien, op.cit, p.21-22.

- أرباح وخسائر السنوات السابقة (pertes et profits sur exercices antérieurs): هي نتائج متحصّل عليها خلال السنة لكن مصدرها يعود إلى السّنوات السّابقة.
- أرباح وخسائر استثنائية (pertes et profits exceptionnels): نتائج متحصّل عليها خلال السّنة لكن مصدرها ظروف استثنائية (تغيّر في أسعار الصّرف).
- المساعدات المتحصّل عليها (subventions d'équilibre reçues): تتمثّل في المساعدات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وهذا حسب نتائج المؤسسات المستفيدة.

6) حساب النّتائج:

إنّ حساب النّتائج (compte de résultats) هو مجموع حساب الاستغلال العامّ وحساب للأرباح والخسائر، يكون بالنّسبة للشّركات ذات طابع إنتاجي، يعني "حساب الإيرادات، التّكاليف، أو الأرباح والخسائر السنة المالية في مقابل حساب الميزانية" => هو يصف بأيّة طريقة تتحقّق النّتيجة.

المطلب الأول: جنحة عدم إعداد الحسابات السّنوية (الميزانية) (Défaut des comptes sociaux)

يتحدّد النصّ التّجريمي لهذه الجنحة في المادة 801/ف$_1$ من القانون التّجاري والمتعلّقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تنصّ على: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000دج المسيّرون الذين لم يضعوا في كلّ سنة مالية الجرد وحساب للاستغلال العامّ وحساب النّتائج والميزانية وتقريرا من عمليات السنة المالية".

ثم المادة 813/ف$_1$ بالنسبة لشركات المساهمة: "يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامّون للشركة المساهمة والذين:

1- يتخلّفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العامّ وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتّقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة".

وهكذا تتمثّل الجنحة في ظلّ المادتين 801 و813 في عدم إعداد برسم كلّ سنة مالية الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الاستغلال العامّ أي القوائم التّركيبية وتقرير التّسيير.

وبالرّجوع إلى المادّة 10 من القانون التّجاري، إنّ التّاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عليه أن يجري سنويا جرد عناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافّة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النّتائج والتي تهدف حسب المادة 10 مكرّر من نفس القانون إلى ضبط تطوّر عناصر الذمّة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتّقنيات التّنظيمية.

- كما ألزمت المادة 716 من نفس القانون، عند قفل كل سنة مالية، المسيرين بتقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- كما يلزمون بوضع حساب الاستغلال العامّ وحساب النّتائج والميزانية ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. على أن توضع هذه الوثائق تحت تصرّف مندوبي الحسابات خلال 4 أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.

إنّ الجنحة هنا تتحقّق بسلوك سلبي، يتمثّل في الامتناع عن إعداد تلك الوثائق، بل يمكن القول أنّ الجريمة مادية تتحقّق بمجرّد تسجيل السّلوك المادي المتمثّل في عدم إعداد الجرد والقوائم التّركيبية وتقرير التّسيير، لا يهمّ ما إذا كان هذا الامتناع عمدا أم مجرّد إهمال، فالرّكن المعنوي هنا يتلاشى لصالح الرّكن المادّي[1].

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Le droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.168.

- فالمشرّع لم يصرّح بضرورة توافر عنصر العمد لقيام هذه الجريمة، إلاّ أنه وبالنّظر إلى أنّ هذه الأخيرة تعدّ من الجرائم الخاصّة، يفترض توافر الرّكن المعنوي الخاصّ[1] المتمثّل في قصد إخفاء الحالة المالية للشركة، ذلك أنّ الميزانية تعبّر عن الصورة الدقيقة للشركة وتمثّل وضعيتها وما دقّقته من نتائج.
- المساءل الجنائي هم أعضاء أجهزة الإدارة في شركة المساهمة (الرئيس، القائمون، الإدارة أو المديرون العامون) والمسيّرين بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة). وتكريسا لمادية هذه الجريمة، تبقى العقوبة من 20.000 إلى 200.000دج.

فالقانون الجنائي للشّركات وفي مناسبات مختلفة يكرّس مادية عدد هام من جرائم الشّركات بما يكشف عن نوع من الغرامة، لكنه بالمقابل يظلّ وفيّا للتّسامح مع مرتكبي هذه الجرائم، فهو وإن كان يستقل الإثبات على سلطة الادّعاء عبر الجريمة المادية، فإنه يخفّف العقوبة بشكل لافت تيكرّس عقوبة الغرامة أكثر فأكثر[2].

إنّ الجنحة إذا كانت ذات بنية مادية بسيطة تتحقّق بمجرّد ثبوت عدم إعداد الجرد والقوائم التّركيبية وتقرير التّسيير لكلّ سنة مالية على أنّ عدم إعداد إحداها فقط لا يحقّق الجنحة، فالمشرّع استعمل حرف "و" وليس "أو" وهو عيب في الصّياغة[3]. فإذا كان النصّ المتضمّن للالتزام مجرّدا يتحدّث عن ضرورة إعداد الجرد وحساب الاستغلال العامّ وحساب النّتائج وتقرير التّسيير، مستعملا حرف "و" وليس "أو"، فإنّ النصّ المتضمّن للعقوبة كان ينبغي أن يتحدّث عن عدم إعداد الجرد أو حساب

(1) J. Larguier et P. Conte, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 11ème édition, 2004, n° 397.

(2) رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.401.

(3) نفس المرجع، ص.401.

الاستغلال أو حساب النّتائج أو تقرير التّسيير، حتى لا يكون إعداد أحدهما فقط مسقطا للجنحة ولشمولية مناط الحماية.

- ثم في الأخير تبقى الإجابة عن تساؤل غاية في الأهميّة، وهو الأجل الذي يتعيّن فيه إعداد القوائم التّركيبية والجرد وتقرير التّسيير؟ وتظهر أهمية هذا الأجل في تحديد التاريخ الذي يمكن انطلاقا منه القول بتحقّق الجريمة وتبعا حساب التّقادم.

فبالرجوع إلى المادة 716 من القانون التجاري فإنّ الوثائق الحسابية للشركة يجب إعدادها عند قفل السنة المالية، وتوضع تحت تصرّف مندوبي الحسابات خلال 4 أشهر على الأكثر التالية لقفل السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصّة التي ثبت في ذلك بناء على عريضة.

ويستنتج من ذلك أنّ إعداد الوثائق الحسابية للشّركة يمكن أن يستمرّ إلى نهاية أجل 6 أشهر التالية لاختتام السنة المالية أو إلى نهاية أجل التّمديد الذي لا يمكن أن يتجاوز نفس هذه المدّة.

- وتجدر الإشارة كذلك إلى التزام آخر ويمثّل في وجوب إيداع حسابات الشّركة بالمركز الوطني للسجلّ التّجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامّة عليها، حيث يعدّ الإيداع بمثابة إشهار طبقا للمادة 717/ف3 من القانون التجاري.

ولكن المشرّع الجزائري لم يحدّد أيّ عقوبة ناتجة عن التخلّف عن هذا الالتزام وهذا راجع ربما إلى الواقع العملي الذي يكشف أنّ العديد من الشركات لا تقوم بالإيداع الواجب بصفة تلقائية حتى لا توضح حالتها المالية، تفاديا لما قد تتعرّض له من منافسة أحيانا، أو بسبب مجرّد الإهمال. رغم أنه حسب البعض، عدم إيداع العمليات المحاسبية يشكّل مسّا خطيرا بالشركة، لأنه يعدّ قرينة على سوء وضعيتها المالية.

ويمكن لكلّ ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي استعجال إصدار أمر للشّركة تحت طائلة الغرامة التّهديد لإنجاز الإيداع المذكور.

المطلب الثاني: جنحة إعداد و (أو) نشر ميزانية غير مطابقة للواقع

- إنّ هذه الجريمة تفترض فرضين، إمّا أن يكون إعداد الميزانية المغشوشة مرتبط بتوزيع الأرباح، أو غير ذلك. ولم يتكلّم المشرّع عن الميزانية المغشوشة وإنما عن الميزانية غير مطابقة للواقع في نصّ المادتين 2/811 بالنسبة لشركات المساهمة والمادة 3/800 بالنسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة.

والغرض من هذا التّجريم هو ضمان معلومات حقيقية ودقيقة حول وضعية الشركة بالنسبة للمساهمين أو الغير، وكذلك توفير النّزاهة والأمان لدى المسيّرين، فالحسابات السّنوية لابد أن تكون منتظمة، حقيقية وتعطي صورة مطابقة للواقع، وما هذا إلاّ تأثّرا بالفكر الأنجلوسكسوني المتمثّل في " to give a true and fair view"[(1)].

- تتحقّق الجنحة بإحدى الصّورتين:
- نشر حسابات سنوية (الميزانية) للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنّتائج المحقّقة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشّركة وذمّتها المالية عند انتهاء تلك الفترة.
- تقديم حسابات سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنّتائج المحقّقة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمّتها المالية عند انتهاء تلك الفترة.

النموذج الإجرامي يتضمّن فعلين (النّشر أو التّقديم) يكفي أحدهما لتوافر الجنحة، كما أنّ توافر الفعلين معا، لا يؤدي إلى تعدّد الجرائم، كما أنّ الجنحة تبقى متحقّقة ولو في حالة عدم توزيع أرباح[(2)].

(1) P. Conte et W Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.174.

(2) رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.405.

فرع 1: الركن المادي للجريمة

إنّ الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة هي كالتالي: ميزانية خاطئة أو غير مطابقة للواقع، تقديمها للمساهمين، و/أو نشرها للجمهور.

أولا: ميزانية غير مطابقة للواقع

- نظّم المشرّع هذه الجريمة عندما عجز على محاربة بعض التصرّفات السّلبية من خلال قيام حالة التّزوير في محرّرات تجارية[1].

اعتبر القضاء الفرنسي ولفترة طويلة أنّ الجرد والميزانية هما وثيقتان تستعملان من أجل الإفصاح عن الوضعية المالية للشّركة، دون أن يرتّبا أي أثر قانوني خاصّ، والتّكييف الوحيد الذي كان يطبّق على الحالة التي كانت تستعمل فيها الميزانية المغشوشة من أجل الحصول على مساهمات أو تحديد قيمة إصدار السّندات هو التّكييف على أساس جريمة النّصب، واستمرّ الوضع كذلك إلى غاية صدور قانون في 30 أكتوبر 1935 الذي جرّم بصفة خاصّة إعداد ميزانية مغشوشة دون أن يترتّب عنها أيّ توزيع مالي[2].

ولقد احتفظ قانون الشّركات الفرنسي الصّادر في 24 جويلية 1966 بهذه الجريمة إلى حين صدور توصية أوربية في 25 جويلية 1978[3] التي أدرجت في القانون رقم 83-353 الصّادر بتاريخ 30 أفريا 1983، والتي استبدلت تسمية "ميزانية مغشوشة" بـ "الحسابات السّنوية الغير مطابقة للواقع".

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.172.

(2) Idem, p.172.

(3) Cons. CE, dir.n° 78-660/CE, 25 juill.1978 : JOCE n° L n°222, 14 Août 1978.

يختلف مفهوم الميزانية الغير مطابقة للواقع عن المفهوم الضيّق لتقديم ميزانية مغشوشة في توزيع الأرباح الصورية، باعتبارها تتضمّن أخطاء تهدف إلى الزيادة في عناصر الأصل أو الإنقاص من قيمة الخصوم للكشف عن أرباح قابلة للتّوزيع أو العكس لتخفيض قيمة الضرائب أو لحرمان المساهمين من الأرباح المتحصّل عليها. أمّا مفهوم الميزانية غير المطابقة للواقع هو مفهوم واسع يشمل كل قيد غير مطابق للوضع الحقيقي للشركة، وكل كتابة أو نسيان تمسّ بحقيقة الحسابات، كأن يغفل المسيّر تكوين احتياطات تقتضيها ظروف صعبة، فذلك يؤدي إلى الزيادة في قيمة الخصوم.

إنّ المشرّع لم يحدّد الأفعال التي على أساسها، يمكن أن تعتبر فيه الميزانية مغشوشة إلاّ أنّ مفهوم النصّ يفترض تجريم كافّة الأعمال التي تمسّ بنزاهة الميزانية.

تستهلك هذه الجريمة حتى ولو لم يمسّ المسيّر بالتّوازن الحقيقي لميزانية الشركة بكتابة عمليات صورية في الأصول وما يقابلها من الخصوم يراد من خلالها إظهار حالة غير حقيقية للغير على نشاط الشركة وسمعتها في السّوق، كذلك الحال بالنسبة لإخفاء حقوق مشكوك في تحصيلها.

كما أنّ هناك بعض الأعمال التي ترجع على المساهم بالمنفعة المادية المباشرة ومع ذلك تتحقّق بها جنحة تقديم أو نشر ميزانية غير مطابقة للحقيقة، كالشركة التي تقع في خسائر، وبغرض إخفاء حالتها السلبية تعمل على استعمال وسائل احتيالية من أجل خلق توازن في الميزانية.

تكون الجريمة إذا تصرّف المسيّر فقط في عناصر الأصول دون المساس بقيمتها الإجمالية كأن يكتب بأنه حصّل على قيمة ديون مشكوك فيها بأوراق مجاملة.

تكون هذه الجريمة مستهلكة ولو لم يهدف الكشف إظهار أرباح قابلة للتّوزيع كأن يقصد إخفاء بعض عناصر الأصول من أجل التهرّب من دفع الضريبة، أو شراء الأسهم بقيمة منخفضة بغرض

القضاء على مساهم غير مرغوب فيه، أو الزيادة من قيمتها بغرض التخلّص من أسهم بقيمة تفوق قيمتها الحقيقية.

كما تتحقّق هذه الجريمة أيضا بالنّسبة للحسابات المدعّمة التي يقصد بها وفقا للمادّة 732 مكرّر 4 من القانون التّجاري الجزائري "تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشّركات وكأنها تشكّل نفس الوحدة. وتخضع لنفس قواعد التّقديم والمراقبة والمصادقة والنّشر التي تخضع لها الحسابات السّنوية الفردية.

وتحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الاقتضاء، عن طريق التّنظيم". كما تنصّ المادّة 837 من القانون التّجاري على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كلّ شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون الذين يتعمّدون:

1- عدم الإشارة في التّقرير السّنوي المقدّم للشّركاء عن عمليات النّشاط، إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشّركة وتسري نفس العقوبات على مندوبي الحسابات.
2- عدم بيان نشاط الشّركات التّابعة للشّركة في تقريرهم بحسب كلّ فرع عن النّشاط وعدم إظهار النّتائج المحصّل عليها.
3- عدم إلحاق الجدول المنصوص عليه في المادّة 558 في ميزانية الشّركة والمتضمّن المعلومات التي يراد بها إظهار حالة الشّركات التّابعة والمساهمات.
4- يكونون قد تحصّلوا على مساهمات في شركة، مخالفين بذلك أحكام المادّة 731 من هذا القانون.
5- لم يعدّوا أو لم يقدّموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعّمة كما هو محدّد في المادّة 732 مكرّر 3 من هذا القانون.

فكما سبق القول مفهوم الميزانية غير مطابقة للواقع هو مفهوم واسع، يقصد به كلّ غشّ (fraude) هدفه إظهار وضعية مختلفة عن الحقيقة (situation différente de la réalité)، يمكن أن يمسّ عنصر أو عدّة عناصر من الأصول أو الخصوم، سواء مجتمعين أو كل واحد على حدى.

- إنّ هذا الغشّ يتمثّل في:

ط- التّزوير أو التّزييف (falsification) في قيمة عناصر الأصول أو في قيمة عناصر الخصوم.

ي- إغفال تكوين المؤونات والاحتياطات الضرورية.

ك- عدم احترام المبادئ والقواعد الأساسية والمراحل السّابقة لوضع الميزانية[1].
(principes et règles présidant à l'établissement du bilan).

ل- نقل بعض القيم من الخصوم إلى الأصول أو العكس
(mutation de certaines valeurs d'un poste à un autre)

إذن نطاق التّجريم بالنسبة لهذه الجنحة هو واسع لذا يجب أن تكون المتابعة على أساسه تتّسم بنوع من الحيطة وعدم الإدانة إلاّ إذا كانت الأخطاء (l'inexactitude) المادية في الميزانية مقترنة بقصد الغشّ (une intention de fraude).

- إنّ الجنحة كذلك تتحقّق حتى وإذا كانت الوضعية الحقيقية للشركة قد قدّمت للجمعية العامّة من طرف مجلس الإدارة. ويبقى مندوب الحسابات الذي يكشف من هذه الأفعال ملزم بإخطار الجمعية العامّة من جهة، وكذلك بإخطار وكيل الجمهورية.

(1) Samia Kissi, Le Délit de distribution des dividendes fictifs, op.cit, p.29 ; Ministère des finances Algérien, Janvier 2011, p.05.

تجدر الإشارة إلى أنّ الأخطاء التي يمكن أن تحتملها الميزانية، يمكن أن تضاف إليها أخطاء حساب الاستغلال العامّ، وحساب النّتائج والخسائر، وملحق الميزانية، لأنّ جميع هذه الوثائق تشكّل كلاّ لا يتجزّأ[1].

يتمثّل إذن الرّكن المادي لهذه الجريمة في تقديم أو نشر حسابات غير مطابقة للواقع.

ثانيا: تقديم حسابات غير مطابقة للواقع (la présentation des comptes infidèles)

إنّ النّصوص القانونية تتطلّب أن يكون هذا التّقديم موجّه إلى المساهمين (actionnaires ou associés) مع ضرورة أن تكون هذه الحسابات السنوية خاضعة لمصادقة الجمعية العامّة للمساهمين. هذا يقتضي أن يكون قديم الحسابات تقديم لجماعة المساهمين[2] (présentation collective aux associés) ممّا يستتبع عدم قيام الجريمة في حالة التّقديم لمساهم واحد، أو البعض دون الآخرين.

حسب البعض، يعتبر تقديم الحسابات، التّقديم الذي يكون أمام الجمعية العامّة، أمّا وضع هذه الحسابات تحت تصرّف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامّة يعتبر بمثابة أعمال تحضيرية فقط[3] (acte préparatoire).

في المقابل بالنسبة للفريق الآخر خاصّة وأنّ الحسابات يمكن أن توضع تحت تصرّف المساهمين 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامّة، يعتبر أنّ هذا التّقديم على مستوى المقرّ الاجتماعي[4] يتحقّق به الرّكن المادي للجريمة.

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.173.

(2) Nicole Stolowy, Les délits comptables, Economica, Paris, 2001, p.91.

(3) T. corr.Seine, 13 juill.1963 : Gaz.Pal.1963, 2, p.325.

(4) Idem, p.92.

كما أنّ النّصوص القانونية لا تشترط ضرورة تطلّع أو علم المساهمين لهذه الحسابات، حيث أنّ البعض يقول بتحقّق الجريمة حتى ولو أنّ تلك الفترة (أيّ فترة 15 يوما)، لم يتقدّم أيّ مساهم ليستطلع على هذه الحسابات السنوية.

وبحكم أنّ هذه الجريمة هي جريمة شكلية (un délit formel) فإنها تتحقّق حتى وإن كان المساهمين على علم بعدم مصداقية الحسابات وهذا قبل أن تقدّم لهم.

وفكرة تحقّق الجنحة بمجرّد تقديم الحسابات في مقرّ الشركة، يؤدي إلى عدم جدوى محاولة المسيّرين القيام بالتّصحيح قبل انعقاد الجمعية العامّة[1].

إنّ الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بفرضية التقديم بمجرّد وضع الحسابات تحت تصرّف المساهمين 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامّة، ولكنها تأخذ بتلك التصرّفات السّابقة (agissements antérieurs) لانعقاد الجمعية العامّة والتي يمكن أن تشكّل الرّكن المادّي للجنحة.

وفي قرار للمحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2000، أُدين أحد مديري الشركة بتهمة تقديم حسابات غير مطابقة للواقع، حيث أنه كان على علم بعدم مطابقة هذه الحسابات للواقع، بحكم أنه شارك في مداولة مجلس الإدارة أين تمّ أخذ قرار تقديم هذه الحسابات ونشرها[2].

ولقد اعتبر الأستاذ البروفيسور BOULOC أنّ هذا القرار قد وسّع من الرّكن المادّي للجنحة مع العلم أنّ المحاولة في مثل هذه الجريمة غير معاقب عليه.

---

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.184.

(2) Cass.crim., 29 nov.2000 : Juris-Data n° 2000-008063 ; Bull.crim., n° 359 ; Rev.sociétés 2001, p.380, note B. Bouloc.

ولم يكن هذا القرار لوحده الذي وسّع من الرّكن المادّي (forcer l'élément matériel)، وإنّما فعل كذلك عدّة قضاة عند اعترافهم مثلا أنّ تقديم حسابات غير مطابقة للواقع لمدير بنك من أجل الحصول على قرض يحقّق الرّكن المادّي للجريمة، وفعلا هذا ما حكمت به محكمة فارساي Cour de Versailles في قرار لها بتاريخ 13 فبراير 1997[1] والذي لم يطعن فيه بالنّقض إلاّ من ناحية التّعويضات المدنية.

إلاّ أنه ما يأخذ على هذا القرار هو أنّ تقديم الحسابات لمدير بنك بصفة فردية من أجل تحفيزه على منح الشركة قروضا يمكن تكييفه على أساس جريمة النّصب، لا على أساس الجريمة التي نحن بصدد دراستها.

ثالثا: نشر الحسابات غير المطابقة للواقع (La publication des comptes)

جاء معناها واسعا في المادتين الخاصتين بهذه الجريمة لتشمل كل الوسائل المستعملة بقصد إحاطة علم الجمهور بحسابات الشركة السنوية كإيداعها لدى المركز الوطني للسجّل التّجاري الذي يلتزم بنشرها في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونية[2].

كما أنّ القضاء وخاصّة القضاء الفرنسي توسّع في هذا الرّكن بحكم أنّ النّصوص القانونية لم تتطلّب شروطا خاصّة بشأنه.

يمكن أن يكون الأمر بالنّسبة للنّشر الإلزامي بالنسبة للشّركات التي تكون مسعّرة في البورصة، أو النّشر الذي يكون بمناسبة طرح أسهم أو سندات على الجمهور. وهنا قد تقترن هذه الجريمة بإحدى جرائم البورصة المتمثّلة في جريمة تسريب المعلومات الخاطئة أو المضلّلة.

---

(1) Cass.crim., 13 Fév.1997 : Juris-Data n° 96-81641 ; Bull.crim., n° 61 ; Rev.sociétés 1997, p.198, note B. Bouloc.

(2) إنّ المشرّع الجزائري تكلّم عن النّشر في المادّة 811/فقرة 2 بالنّسبة لشركات المساهمة "...الذين يتعمّدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين..."، أمّا في المادّة 800/فقرة 3 فنجد أنّ المشرّع يتكلّم عن التّقديم فقط دون النّشر "...المسيّرون الذين قدّموا عمدا للشّركاء...".

ولقد أخذ القضاء الفرنسي عند القيام بكتابة الميزانية على ظهر سهم لحاملة (un bon de caisse) حيث يتحقّق الرّكن المادّي لجريمة نشر ميزانية غير مطابقة للواقع بسبب أنّ المسيّرين كانوا على علم بأنّ هذا السهم يكون تداوله عن طريق تسليمه من يد لأخرى[1]، أو أثناء الإدلاء بتصريحات خلال ندوة صحفية[2].

نفس الحكم كذلك بالنسبة للنّشر مثلما هو الحال بالنّسبة للتّقديم، حيث يجب أن يمسّ النّشر جمهورا وافرا لأنه إذا مسّ شخصا واحدا لا يمكن أن يتشكّل الرّكن المادي للجريمة[3].

وتجدر الملاحظة أنّ شكل فعل النّشر المحقّق للجنحة لم يحدّده المشرّع، فيستوي أن يكون بملصقات، دوريات، إعلانات قانونية، جرائد مالية، نشر بالجريدة الرّسمية...[4].

العلاقة ما بين تقديم ونشر الحسابات السنوية:

إنّ الطريقة الأولى أي تقديم حسابات سنوية غير مطابقة للواقع يمكن أن ترتكب لوحدها دون الثانية، والعكس صحيح. إلاّ أنه يمكن أن ترتكب الكيفيتين الممكنتين للجنحة الواحدة تلوى الأخرى.

في هذه الحالة، فإنّ النّشر يفتح ميعادا جديدا للتّقادم، فتعدّد الرّكن المادّي هنا يعتبر عاملا لتوسيع مجال العقاب.

(1) CA Paris, 12 juill.1969m Gaz.Pal.1969, 2, p.270.

(2) M. Véron, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 4ème édition, 2001, p.194.

(3) P. Conte et W. Jeandidier, op.cit, p.185.

(4) J. Larguier et P. Conte, Droit pénal des affaires, 11ème édition, 2006, p.373.

فرع 2: الرّكن المعنوي

الرّكن المعنوي لهذه الجنحة يقوم بوجود قصد خاص، فضلا عن القصد الجنائي العامّ.

القصد الجنائي العامّ بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بأنّ القوائم التّركيبية المقدّمة للمساهمين أو المنشورة غير صادقة، والإرادة الواعية لهذا السّلوك المجرّم، أي إرادة تقديم أو نشر حسابات كاذبة، من هنا كان مجرّد الإهمال لا يدخل في تكوين الرّكن المعنوي لهذه الجريمة.

أمّا القصد الخاصّ والذي بدونه لا يقوم الرّكن المعنوي للجريمة وبالتالي تنتفي بهذا الوصف، فقد عرّفه المشرّع بـ: "إخفاء وضع الشركة الحقيقي".

كما تطلب هدا القصد الخاص قد أدى بالعديد من القضاة في فرنسا إلى اعتبار أنّ هذه الجنحة لا تتحقق إلاّ إذا وقع المعينون بهذا التقديم أو النشر في غلط بسبب عدم مطابقة الحسابات للواقع[1].

إلاّ أنّه في الحقيقة تحقق النتيجة ليس ضروريا نظرا لاستعمال مصطلح " لفرض " في النص الفرنسي " en vue "، حيث يكفي أن يكون هدف المسيّرين هو إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، بدون الحاجة إلى أن تتحقق النتيجة أم لا وهذا معناه أنّ الجريمة تتحقق حتى إذا كان المساهمون على علم بالوضعية الحقيقية للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وحتى إذا امتنعوا عن المصادقة على الحسابات.

بهذه الطريقة تأخذ هذه الجنحة وصف جنحة شكلية ويتقلص تبعا لذلك ركنها المعنوي لأنّ هدف إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة يمكن الأخذ به لسبب واحد وهو أنّ المسيّرون كانوا على علم بعدم مصداقية الحسابات التي قدّموها أو نشروها[2].

---

(1) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.92.

(2) رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.407.

م- إثبات القصد (preuve de l'intention):

فضلا على أنّ القصد الجنائي العامّ قد يكون محتو للقصد الجنائي الخاصّ، فإنّ الرّكن المعنوي للجريمة لا يستطيع أن يتشكّل بصفة تلقائية أو آلية (systématiquement) بسبب واحد وهو أنّ الحسابات كاذبة وأنّ المسائلين هم مديري أو مسيّري الشركة وبالتالي هم ذوي كفاءة وخبرة (des professionnels). فمثل هذه الحالة لا تشكّل قرينة سوء النية وإنما تحقّق هذه الفرضية قرينة المسؤولية. وإثبات الرّكن المعنوي يكون عن طريق القضاء الذي ينبغي أن يثبت نية العمد والمتعلّقة بالخلل الواقع في الحسابات والذي كان المسيّرون على علم بها. فإذا كان هذا الخلل خطير ومتكرّر فيستخلص القضاة من ذلك أنّ المتّهمين كانت لهم إرادة وقصد إخفاء الوضعية الحقيقية للشّركة. أمّا إذا كان هذا الخلل غير جسيم بسبب خطأ مادّي تافه، أو خطأ في تطبيق قاعدة محاسبية فيمكن هنا للقضاة الحكم بالبراءة[1].

وللأخذ بمثل هذه الأخطاء يكون مؤدّاها أنّ المسيّرين لم يتمكّن لهم بمقتضاها التصرّف من أجل إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة.

فرع 3: المتابعة

أولا: تعدّد التّكييفات وظروف الجريمة

أ- تعدّد التّكييفات (cumul de qualifications):

يلاحظ هنا أنّ نشر حسابات سنوية غير صادقة لشركة مسعّرة في البورصة، قد يكون أيضا ركنا مكوّنا لجريمة البورصة المتمثّلة في جريمة تسريب المعلومات الخاطئة أو المضلّلة، حيث أنه تتمّ المتابعة على أساس هذه الجريمة الأخيرة، كونها أخصّ من الأولى.

(1) Cass.crim., 8 févr.1968 : Bull.crm., n°42. – 9 août 1989 : Rev.sociétés 1990, p.63, note B. Bouloc. P. Conte et W. Jeandidier, op.cit, p.186.

ب- ظروف الجريمة (concours d'infractions):

يجدر الذّكر في هذا العنصر أنّ تقديم حسابات سنوية غير مطابقة للواقع قد يغطّي بعض التّجاوزات أو تعسّفات في استعمال أموال الشركة والتي قام بها المسيّرون مسبقا. ونتيجة لهذا التّقديم أو النّشر فإنّ الميزانية الكاذبة يمكن أن تستعمل للقيام ببعض أعمال النّصب (les escroqueries).

ثانيا: تقادم الدّعوى العمومية (la prescription de l'action publique)

وكما سبق ذكره، إنّ جنحة تقديم أو نشر حسابات غير صادقة تتطلّب أن تكون هذه الحسابات السّنوية المقدّمة أو المنشورة من أجل إخفاء الوضعية الحقيقية للشّركة.

الأصل أنّ مدّة التّقادم تبدأ من يوم استهلاك الجريمة، أي من يوم نشر الحسابات أو وضعها تحت تصرّف المساهمين. هناك بعض المحاكم التي رأت أنّ مدّة التّقادم تبدأ في السريان من تاريخ وضع الحسابات تحت تصرّف المساهمين وقبل انعقاد الجمعية العامّة[1]. أو كما هو الحال بالنّسبة لجريمة التعسّف في استعمال أموال أو ائتمان الشّركة، أو جريمة خيانة الأمانة خاصّة في حالة إخفاء الجريمة وعدم إمكانية اكتشافها، فمدّة التّقادم الثلاثية تكون من يوم تمكّن الأشخاص الضحايا من اكتشاف عدم مصداقية الحسابات.

إنّ الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية من خلال اجتهاداتها توصّلت إلى أنّ جنحة تقديم أو نشر حسابات غير صحيحة هي جريمة وقتية (infraction instantanée)، يسري التّقادم فيها من يوم تقديم أو نشر الوثائق الحسابية[2].

(1) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.96.

(2) Cass.crim., 18 mars 1986 : Bull.crim., n° 109 ; Rev, sociétés 1987, p.85, note B. Bouloc.
P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.191

وكنتيجة حتمية لذلك فإنّ الجريمة لا تتجدّد عند كلّ تقديم أو نشر، فالنّشر و/أو التّقديم الأول هو نقطة الانطلاق الوحيدة لتقادم الدّعوى العمومية[1].

إلاّ أنه وفي حكم آخر لمحكمة النّقض الفرنسية نشر حسابات غير صادقة تؤدي إلى ظهور جريمة تقديم هذه الحسابات من جديد ويبدأ تقادم جديد للدّعوى، وهذا في حالة اقتران الجريمتين، والتّقادم يبدأ من يوم النّشر[2].

فرع 4: تحريك الدّعوى العمومية

أولا: الفاعل الأصلي

إنّ هذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلاّ من طرف المسيّرين بالنسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة، وبالنسبة لشركات المساهمة رئيسها والقائمون بإدارتها أو مديروها العامّون. ولا يمكن وصف هؤلاء بالفاعلين الأصليين إلاّ إذا كانوا محتفظين بهذه الوظائف يوم تقديم أو نشر الحسابات الغير مطابقة للواقع[3].

وبالتالي يحكم ببراءة الشّخص الذي قام بوضع أو إعداد الحسابات الكاذبة، لكنه يوم تقديم الحسابات لم تكن له صفة المسيّر. إلاّ أنه يستطيع أن يكون مساهم في جريمة مُستخلفه الذي يقوم بتقديم هذه الحسابات إذا تمّ إثبات قيام علاقة بينهما للتّخطيط للجريمة وتنفيذها[4].

---

(1) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.96.

(2) Cass.crim., 31 oct.2000 : Juris-Data n° 2000-007197 ; Dr.pén.2001, comm.n° 20, obs. J-H.Robert ; Rev.sc.crim.2001, p.397, obs.J.-F. Renucci.
P. Conte et W. Jeandidier, idem, p.191.

(3) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.95.

(4) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.190.

إنّ المسيّرين الفعليين سواء في شركات المساهمة أو الشّركات ذات المسؤولية المحدودة يسألون عن الجريمة مثلما هو الحال بالنسبة للمسيّرين القانونيين. وفي غياب النصوص القانونية بالنسبة للشّركات الأخرى، يكون المسيّرون الفعليّون مساهمين في الجريمة إذا ما قاموا هم بإعداد الحسابات الكاذبة، أمّا تقديمها كان من طرف المسيّرين القانونيين.

ثانيا: المساهم (complices)

يعتبر مساهم في الجريمة كلّ شخص تعمّد أو شارك بنشاط إيجابي أو من أجل إعداد حسابات سنوية غير مطابقة للواقع.

من النّاحية التّطبيقية يمكن أن يكون المساهمون في الجريمة أشخاصا تابعين للمصلحة المالية للشركة (service comptable ou financier)، المختصّين في المحاسبة (professionnels de la comptabilité) مثل الخبير المحاسبي، أو مندوب الحسابات كذلك.

- **بالنسبة للخبير المحاسبي (expert comptable):** يكون مساهما في الجريمة إذا قبل مثلا بعد طلب من المديرين أو المسيّرين إظهار وضعية إيجابية للشركة بعد استعماله وسائل احتيالية أو أنه غيّر من عناصر الميزانية بدون مبرّر[1].
- **بالنسبة لمندوب الحسابات:** الأصل أنّ مندوب الحسابات لا يمكن أن يكون مساهما في هذه الجريمة لأنه لا يمكن له أن يتدخّل يف تسيير الشركة أو في إعداد الحسابات السنوية، لأنّ هذا يتنافى مع وظيفة في الشركة والمتمثّلة أساسا في المراقبة الشّرعية.

(1) Cass.crim., 9 nov.1992 : Juris-Data n° 1992-003116 : Bull.crim., n° 364 ; Bull.Joly 1993, p.432, note J.-F. Barbiéri.

إلاّ أنه يمكن لمندوب الحسابات أن يساهم في وضع وإعداد الحسابات الغير مطابقة للواقع، والمثال على ذلك هو القرار المدروس سابقا أي في الحالة التي تقوم فيه الجريمة بمجرّد تقديم الحسابات الكاذبة لمدير بنك بمفرده من أجل حثّه على منحه قرضا للشّركة. في هذه القضية كان مندوب الحسابات هو المحثّ على تزييف (تحريف) الحسابات المقدّمة لمدير البنك، وأدين بتهمة المشاركة في الجريمة.

لكن ما هو الحكم بالنسبة لمندوب الحسابات إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التّقديم الجماعي أي تقديم الحسابات الكاذبة للجمعية العامّة؟

في هذه الحالة يجب على مندوب الحسابات الذي شارك بصفة إيجابية في تعريف الحسابات، أن يقوم بالمصادقة أو التّأكيد على هذه الحسابات بدون أيّ تحفّظ (certifient sans réserve).

وبهذه المصادقة يرتكب جريمة إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة[1] (المادة 830 من القانون التّجاري)، فيمكن في هذه الحالة متابعة مندوب الحسابات على أساس الجريمة الخاصة دون المساهمة في جريمة تقديم أو نشر حسابات كاذبة مرتكبة من طرف المسيّرين أو المديرين.

وفي قرار صادر بتاريخ 02 مارس 1983[2]، تمّ إدانة مندوب الحسابات الذي شارك في تزوير الحسابات على أساس مساهم في جريمة تقديم حسابات غير مطابقة للواقع وكفاعل أصلي في جريمة التّأكيد على معلومات كاذبة.

---

[1] المادّة 830 من القانون التّجاري الجزائري: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ مندوب للحسابات يتعمّد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشّركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدّولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها...".

[2] Cass.crim., 2 mars 1983 : Bull.CNCC, n° 54, juin 1984, p.206, note E. du Pontavice.
P. Conte et W. Jeandidier, op.cit, p.190.

اعتبر البعض أنّ هذه الإدانة المزدوجة كانت قاسية لكنها مؤسّسة بطريقة صحيحة لأنّ مندوب الحسابات قد أخفى عن طريق تأكيده معلومات كاذبة أخرى عن المعلومات التي كان قد شارك في تحريفها.

- إنّ النيابة العامّة هي التي تقوم بتحريك الدّعوى العمومية، أو ضحايا هذه الجريمة، وهنا نميّز بين من يحقّ لهم أن يتأسّسوا كطرف مدني في الدّعوى وبين من لا يحقّ لهم ذلك.

ثالثا: الأشخاص الذين يحقّ لهم التّأسس كطرف مدني

1) **الشركة:** الأصل هو أنّ الشركة لا تكون ضحية في الجريمة بحكم أنّ الحسابات الكاذبة تكون موجّهة للمساهمين أو الغير. إلاّ أنه عن طريق تقديم أو نشر حسابات غير مطابقة للواقع، فإنّ المسيّرون أو المديرون **يكذّبون** الشركة حول وضعيتها الاجتماعية أو المالية فيمكن لهذه الأخيرة تقديم شكوى على أساس إصابتها بضرر معنوي يمسّ سمعتها. أكثر من ذلك فإنّ الأفعال الاحتيالية والتّلاعب في الكتابات التي جعلت الحسابات غير صادقة يمكن أن تغطّي اختلاسا لأموال الشركة.
2) **المساهمون:** الأصل هو أنّ المساهم يمكن له أن يتأسّس كطرف مدني في هذه الجريمة لكن الإشكال يطرح بالنسبة للشخص الذي أصبح مساهما بعد نشر الحسابات الكاذبة أو كان مساهما قبل تقديم هذه الحسابات.

- بالنسبة للشّخص الذي أصبح مساهما بعد نشر الحسابات الكاذبة يمكن له أن يتأسّس كطرف مدني إذا أثبت بأنه قام بشراء أسهم الشركة بعد تطلّعه على الحسابات المنشورة، إذا لابد من قيام علاقة سببية بين اكتساب صفة المساهم ونشر الحسابات. وهذا ما أكّدت عليه الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية[1].

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.192.

- بينما بالنسبة للمساهم الذي اكتسب هذه الصفة فإنّ نشر الحسابات الكاذبة يمكن له كذلك التأسيس كطرف مدني، لأنّ هذا المساهم قد يبقى مستثمرا في الشركة بسبب هذه الحسابات التي أعطت لهم صورة غير حقيقية عن الوضعية المالية للشّركة وحثّتهم على الاحتفاظ بسندات لا قيمة لها وبالتالي لم يتمكّنوا من تجنّب الخسائر المالية[1].

3) **الدّائنون (les créanciers)**: هنا يمكن لدائني الشّركة التّأسس كطرف مدني إذا أثبت وجود علاقة سببية بين تقديم أو نشر الحسابات الكاذبة وقرار التّعاقد مع الشركة، وأنّ اكتسابهم هذه الصفة كان بعد تقديم أو نشر الحساب.

4) **الأشخاص الذين لا يمكن لهم التأسّس كطرف مدني:** هنا يتعلّق الأمر بمندوب الحسابات الذي لم يتضرّر شخصيا من هذه الجريمة. كذلك النّقابات المهنية (syndicats professionnels)، فيعتبر الضّرر بالنسبة لها غير مباشر، كذلك جمعية المؤسسات (comité d'entreprise)، كذلك عمّال الشركة (les salariés) [2].

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.192.

(2) Idem, p.192.

Sources d'images « infidèle » [1]

التّأثير على نتائج الشّركة	طبيعة المخالفة	العناصر المعنية
	الأصول Actif	
الزيادة في النتيجة Hausse du résultat	عدم القيام بالاستهلاكات Omission des amortissements	الأصول الثّابتة Immobilisations
ارتفاع أو انخفاض حسب طبيعة قيمة التنازل Plus ou moins valus	الاحتفاظ بسندات محالة ضمن أصول الشركة	الأصول الثّابتة المالية Immobilisations financières
ارتفاع النّتائج	المبالغة في تقييم السّندات عن طريق عدم تسجيل المؤونات	
ارتفاع النّتائج	عدم تشكيل مؤونة من أجل مواجهة نقص في القيمة	Stocks المخزونات
انخفاض النتائج	Sous évaluation التّخفيض في التّقدير	
ارتفاع النتائج	الزيادة في التّقدير Majoration	
ليس هناك تأثير على النّتيجة لكن على الصورة التي تحصيها الميزانية	تسجيل ديون مشكوك فيها في أصول الشركة	ديون الشركة Créances
ارتفاع النّتائج	الاحتفاظ ضمن الأصول بديون غير محصّلة	
	الخصوم Passif	
ارتفاع النتائج	الامتناع عن تشكيل هذه المؤونات	مؤونات من أجل الأخطار المحتملة Provisions pour risques
ارتفاع النّتائج	امتناع تسجيل الديون	ديون Dettes
	حساب النتائج Compte de résultat	
ليس هناك تأثير على النّتائج، لكن تأثير على صورة الميزانية	المقاصة بين نقص أو ارتفاع في قيمة السّندات	المصاريف المالية
ارتفاع النتائج	تسجيل فواتير مزيّفة أو متعلّقة بعمليات تجارية غير دقيقة	البيوع Ventes

[1] Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.83.

المبحث الثالث: جريمة توزيع الأرباح الصورية Le délit de distribution de dividendes fictifs

يتحدّد النصّ التّجريمي بالنسبة لهذه الجنحة في المادة 2/800 من القانون التجاري والمادة 1/811 من نفس القانون.

"يعاقب بالسّجن لمدّة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة (بالنّسبة لشركات المساهمة).

2- المسيّرون الذين تعمّدوا توزيع أرباح صورية بين الشّركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش (بالنّسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة).

على ذلك تمثّل الجنحة في ظلّ المادّتين توزيع، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد مغشوش أو تدليسي.

- إنّ المشرّع خانه التعبير مثله مثل نظيره الفرنسي، ذلك أنّ عبارة: "يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين..." ليست دقيقة. في الحقيقة الأرباح جرى توزيعها، إذن هي ليست وهمية أو صورية. فالتّوزيع هو موجود وحقيقي وليس صوريا، بالمقابل الأرباح التي كان من المفترض أن نبرّر هذا التّوزيع هي الوهمية[1].

وإذ الجرد هو جدول تفصيلي يوضّح انطلاقا من مختلف القيم المدرجة في الذمّة المالية للشركة والذي يتضمّن من جهة تعداد هذه القيم، ومن جهة أخرى تقديرها، فإنّ هذه الجنحة تكتسي أهمية جدّ

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.193.

بالغة، ذلك أنّ هذا النّوع من التّوزيع لأرباح وهمية أو خيالية: "ينطوي –في حقيقته– على مساس برأسمال الشركة، ويؤدي –في نفس الوقت– إلى انخفاض الضمان العامّ للدّائنين، فهو من ناحية سوف يؤدي إلى تبديد رأس مال الشركة، لأنّ الشركة لن تقوم بتوزيع الأرباح إلاّ إذا تحقّقت فعلا، فإذا لم يتحقّق الرّبح فإنّ عمليات التّوزيع سوف تتمّ بالاقتطاع من رأس المال أو بإنقاص أصل من الأصول القائمة للشركة، ويُحرم الشركة من جزء من مواردها، فتستهلك ويؤدي ذلك إلى انهيارها. ومن ناحية أخرى، يعرّض توزيع الأرباح الصورية حقوق الغير (ومن بينهم الدّائنين) للخطر: لأنه ينطوي على خداع حقيقي يتحقّق بالإيهام بوجود أرباح للشّركة، في حين أنّ هذه الأرباح لم تتحقّق أو تحقّقت بقدر ضئيل لا يتناسب مع عمليات الشركة ولا يمكن معه إجراء توزيع الأرباح. وبذلك يعتبر هذا التّوزيع استردادا مقنّعا للحصص المكوّنة لرأس المال، ما يترتّب عليه التّأثير على أداء الالتزامات النقدية في مواعيدها، إمّا بالمنع وإمّا بإنقاص نسبة هذا الأداء"[1].

- **بالنسبة للتطوّر التّاريخي لهذه الجريمة:**

إنّ المشرّع وخاصّة المشرّع الفرنسي ومنذ القدم تفطّن لمثل هذه الأعمال التّدليسية داخل الشركات وما يطلق عليه اسم "gangstérisme sociétaire".

حيث جرّمها بموجب قانون 17 جويلية 1856 بالنسبة لشركات التّوصية بالأسهم ثم صدر قانون 24 جويلية 1867، ليصبح التّجريم يخصّ شركات التّوصية بالأسهم وكذا شركات المساهمة. ثم مدّد هذا التّجريم إلى الشّركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون 07 مارس 1925، ليصدر بعد ذلك قانون موحّد يخصّ كلّ الشّركات التّجارية وهو القانون رقم 66–937 الصّادر في 24 جويلية 1966.

[1] رضى بن خدّة، محاولة يف القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.409.

ثم بصدور قانون 03 جانفي 1994، أصبح التّجريم يخصّ كذلك الشركات ذات التّوصية البسيطة، ثم صدر قانون سنة 2000 الأخير الذي احتفظ بكلّ نصوص قانون 1966 و1994 فيما يخصّ جريمة توزيع الأرباح الصورية.

ولابدّ من الإشارة كذلك إلى أنّ هذه الجريمة توجد أيضا بالنسبة للشّركات التعاونية sociétés coopératives بموجب قانون رقم 47-1775 الصادر في 1947/09/10 وكذلك الشركات المدنية العقّارية sociétés civiles de placement immobilier.

بالنّسبة للتّشريع الجزائري أدخلت هذه الجريمة في القانون التّجاري الجزائري، في القسم الخاصّ بالمخالفات بموجب المرسوم التّشريعي رقم 93-08 المؤرّخ في 25 أفريل 1993 وهو يخصّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة فقط.

المطلب الأول: أركان الجريمة

إنّ عملية توزيع الأرباح هي التي تجعل الجريمة قائمة، أمّا صورية الأرباح فهي تشكّل الظروف السّابقة للجريمة[1]، فطالما أنّ الرّبح الصوري لم يوزّع فليس هناك جريمة توزيع الأرباح الصورية.

فرع 1: الظروف السّابقة للجريمة (les conditions préalables)

تفترض من جهة أنّ الأرباح قد وزّعت على أساس جرد مغشوش أو عدم وجود جرد، ومن جهة أخرى أن تكون هذه الأرباح وهمية أو صورية.

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.400.

أولا: عدم وجود جرد أو جرد مغشوش

أ- عدم وجود جرد (absence d'inventaire):

إنّ غياب قائمة للجرد تعتبر ظرف مهيّئ لوقوع جريمة توزيع الأرباح الصورية لأنه بدون جرد لا يمكن معرفة إن كانت الشركة قد حقّقت أرباحا أم لا.

وحسب الاجتهادات القضائية الفرنسية التي تقضي بأنّ "كلّ وثيقة تمكّن من معرفة بدقّة أصول وخصوم الشركة، فتكون لها نفس قيمة قائمة الجرد"[1]. مثلا: موازين المراجعة المفصّلة التي توضع في كلّ سداسي (les balances semestrielles détaillées)[2].

إلاّ أنه دائما وحسب اجتهادات القضاء الفرنسي لا يمكن اعتبار الوثائق التالية بمثابة قائمة الجرد: دفتر بسيط تدوّن فيه النّتائج الشّهرية، الكتابات المؤقتة (brouillons de situation ou d'écritures mensuelles)[3].

في حين نجد المادة 716 من القانون التجاري تنصّ على أنه يجب عند قفل كلّ سنة مالية، على مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمخالف عناصر الأصول والدّيون الموجودة في ذلك التّاريخ. معناه أنّ الجرد هو وثيقة تتضمّن عناصر أصول وخصوم الشركة أين يتمّ إدراج وقيمة كلّ منهما الموجودة في ذلك التّاريخ. بهذا التّعريف يمكن استنتاج أنّ الجرد من النّاحية القانونية يأخذ نفس حكم أو قيمته بالنسبة للميزانية[4] (cette définition a pour conséquence que le bilan vaut inventaire).

---

(1) Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahier de droit de l'entreprise, n° 1, Janvier – Février 2006, p.48.

(2) Constantin Voutsis, La distribution de dividendes fictifs – conséquences pénales et civiles, LGDJ, Paris, 1965, p.29.

(3) CA. Lyon, 16 mars 1899 : DP 1900, 2, p.139.

(4) Constantin Voutsis, La distribution de dividendes fictifs – conséquences pénales et civiles, op.cit, p.28.

لكن من الناحية التّطبيقية فإنّ عدم وجود قائمة الجرد هي حالة نادرة الوقوع وقيامها لوحدها عاجزة على أن تشكل الظرف الأول السابق للجريمة، أي أنّ المتابعة على أساس غياب الجرد من النّاحية العملية تكاد تنعدم[1].

ب- الجرد المغشوش (l'inventaire frauduleux):

يتمثّل الجرد المغشوش أو الميزانية مغشوشة في القيام بأعمال احتيالية يكون لها أثر على نتائج الشركة، أو أنه يؤدي إلى وجود أرباح خيالية.

من النّاحية التّطبيقية هذا النّوع من الغشّ يكون إمّا عن طريق رفع قيمة الأصول أو تخفيض من قيمة الخصوم[2].

- رفع قيمة الأصول يمكن أن يتمثّل في رفع قيمة البضائع المخزونة، السّندات الموجودة في المحفظة (titres en portefeuilles).
- أمّا فيما يخصّ تخفيض قيمة الخصوم فتتمثّل في تخفيض لمقدار الدّيون أو إخفاءها أو بالنسبة لمصاريف التي تمثّل تكاليف الشركة (les charges).

يمكن أيضا أن تتمثّل في إخفاء لخطر الخسارة: مثلا عدم تسجيل ديون حكم بها على الشركة على مستوى أول درجة للتّقاضي (المحكمة) أي أنّ الحكم بها ليس نهائيا أو إعطاء ضمان للغير في حين أنّ الوضعية المالية للمدين الأساسي مشكوك فيها.

(1) M.P Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, Economica, 2009, p.413.

(2) Nicole Stolowy, Infraction du monde des affaires, Vuibert, 2003, p.83.

ثانيا: صورية الأرباح (la fictivité des dividendes)

حسب المادة 723 من القانون التجاري: "تحدّد الجمعية العامّة بعد الموافقة على الحسابات والتحقّق من وجود مبالغ قابلة للتّوزيع، الحصّة الممنوحة للشّركاء تحت شكل أرباح، وكلّ ربح يوزّع خلافا لهذه القواعد يعدّ ربحا صوريا".

ويمكن أن تتحقّق في ثلاث حالات:

أ- الأرباح المقتطعة من رأس مال الشركة:

لا يمكن استرداد الشركاء لحصصهم من رأس المال تحت عنوان الأرباح. والمعلوم أنّ رأس مال الشركة يحكمه مبدأ ثبات رأس المال[1].

بما أنّ المشرّع نصّ على إمكانية الشّركة تخفيض رأس مالها، فإنه فيما عدا هذه الحالة لا يمكن القيام بأيّ توزيع لرأس مال الشركة على المساهمين طبقا للمادة 714 من القانون التّجاري: "... غير أنه يجوز للجمعية العامّة التي قرّرت تخفيض رأسمال غير مبرّر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معيّن من الأسهم قصد إبطالها".

ب- الأرباح المقتطعة من الاحتياطات:

لابد من التّمييز هنا بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النّظامي والاحتياطات الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها الشركة.

لا يمكن اقتطاع الأرباح من الاحتياطي القانوني طبقا للمادة 721 من القانون التّجاري وهذا نظرا للهدف المبتغى من وراء تشكيل هذا النّوع من الاحتياطي، حيث أنّ الاحتياطي القانوني هدفه الأساسي

[1] للمزيد من التّفصيل راجع، Samia Kissi, Le délit de distribution des dividendes fictifs, op.cit, p.89 - 99.

هو الزيادة من الضمانات التي تقدّمها الشركة للدّائنين، لأنّ رأس المال في بعض الحالات قد لا يكفي من أجل ضمان حقوقهم[1]، فيصبح تشكيل الاحتياطي القانوني إلزامي حتى يبلغ عشر رأس المال، ويضمّ إليه بعد ذلك[2].

- إنّ الاحتياط النّظامي ليس إجباري، فهو يشكّل إذا ما تمّ النصّ عليه في القانون الأساسي للشركة. لم ينصّ المشرّع الجزائري على الأرباح التي تقتطع من الاحتياطي النّظامي مكتفيا بنصّ المادة 722/ف2: "... ويجوز للجمعية العامّة علاوة على ذلك، أن تقرّر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرّفها، وفي هذه الحالة يبيّن في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه".

أمّا المشرّع الفرنسي فلقد أخذ بصورية الأرباح المقتطعة من الاحتياطي النّظامي، مساويا بذلك بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النّظامي طبقا للمادة 232-11/ف1 وف3. إلاّ أنّ الفرق بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النّظامي، هو أنّ هذا الأخير يمكن تعديله أو إلغاءه عن طريق تعديل القانون الأساسي للشركة عن طريق الجمعية العامّة الغير عادية[3].

- هناك أيضا بالنسبة للتّشريع الفرنسي احتياطي من أجل إعادة التّقييم والذي يسمح بنقل ارتفاع قيمة ممتلكات الشركة على المستوى المحاسبي (مثلا: ارتفاع القيمة نتيجة تطوّر السوق) مع الاحتفاظ في نفس الوقت بقيمتها الأصلية عند كتابتها في الميزانية.

(1) P. Conte et W. Jeandidier, op.cit, p.196.

(2) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.102.

(3) P. Conte et W. Jeandidier, idem, p.197.

بالنسبة للقانون الجبائي يعتبر هذا النّوع من الاحتياطي بمثابة أرباح خاضعة للضريبة، لكنه في الحقيقة يعمل على إرجاع القيمة الحقيقية للأصول التي خفّض في تقديرها، وبالتالي لا تعتبر أرباحا محقّقة فعلا. أمّا القانون التّجاري الفرنسي الجديد في المادّة 232 مكرّر 11/ف4 ينصّ على أنّ فروقات إعادة التّقييم "لا يمكن توزيعها" (écart de réévaluation) و"أنه يمكن أن تدمج كلّها أو جزء منها مع رأسمال الشركة"، وكلّ توزيع مخالف لذلك يعتبر توزيع لأرباح صورية[1].

- **بالنسبة للاحتياطي الحرّ (les réserves libres):**

يشكّل الاحتياطي الحرّ من الأرباح التي تحقّقها الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، والتي تقرّر الجمعية العامّة عدم توزيعها لسبب من الأسباب (مثلا: تشكيل مؤونات، نقص في السيولة المالية). إنّ الأرباح المقتطعة من الاحتياطي الحرّ مباحة، إذا كان هذا التّوزيع غير مرتبط بتحريف محاسبي أظهر أرباحا صافية للسنة المالية المنصرمة.

وهذا ما نصّت عليه المادة 722/ف2 من القانون الجزائري وكذلك المادة 232 مكرّر 11/ف2 من القانون التجاري الفرنسي إلاّ أنّ المشرّع الفرنسي يضيف أنّ الأرباح تقتطع حسب الأولوية من الأرباح القابلة للتّوزيع للسنة المالية"[2]. (toutefois, les dividendes sont prélevés par priorité sur le bénéfice distribuable de l'exercice)

(1) Nicole Stolowy, idem, p.104.

(2) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.104.

- **الأرباح الغير محقّقة أو الأرباح المستقبلية (dividendes attribués sur des bénéfices non réalisés):**

حتى تكون الأرباح قابلة للتّوزيع، لابد أن تكون نتيجة عمليات حقّقتها الشركة فعلا. توزيع الأرباح المستقبلية والتي لم تحقّق بعد تشكّل جريمة توزيع الأرباح الصورية. إلاّ أنّ المادة 723/ف2 تسمح بتوزيع الدفعات المسبقة تحت الحساب (acomptes sur dividendes) وهذا قبل المصادقة على حسابات السنة المالية من طرف الجمعية العامّة. هذا التّرخيص أُعطي لمجلس الإدارة لكن بضرورة توافر شروط دقيقة: يجب أن تكون الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أنّ الشركة حصّلت على أرباح صافية منذ قفل السنة المالية السابقة بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية، بعد طرح الخسائر السّابقة والاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 721 وبزيادة الأرباح المنقولة (report bénéficiaire). وكذلك إذا كانت للشركة قبل التّوزيع المقرّر بعنوان السنة المالية السّابقة: احتياط من غير الاحتياطات التي نصّت عليها المادة 721، وزائد على مبلغ الدفعات.

- **الرّبح الثّابت:** إنّ البند المتعلّق بالرّبح الثّابت والذي يدرج في القانون الأساسي للشّركة يسمح للشّركة أن تمنح للشّركاء أرباحا، حتى وإن لم توجد هذه الأرباح وإن لم يوجد كذلك احتياطي حرّ، وهذا بغرض المحافظة على بقاء الشّركاء خاصّة لمّا تتعرّض الشّركة لبعض الصّعوبات المالية. إلاّ أنّ المشرّع الفرنسي (الما15/323 من القانون التّجاري الفرنسي)، وكذلك المشرّع الجزائري (المادة 1/725 من القانون التّجاري الجزائري) فضّلا حماية الدّائنين الاجتماعيين عن طريق حظر إدراج شرط "الرّبح الثابت" أو الإضافي بحيث يعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ويبقى الاستثناء الوحيد على ذلك متى منحت الدّولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

فرع 2: الرّكن المادّي للجريمة

بما أنّ الجريمة التي نحن بصدد دراستها يطلق عليها اسم جريمة توزيع الأرباح الصورية، فهذا يجعلنا نعتقد أنّ هذه الجريمة لا تتحقّق إلاّ إذا تحصّل المساهمون على هذه الأرباح الصورية. لكن في الحقيقة، النّصوص القانونية تستهدف المسيّرين الذين يباشرون **توزيع** لأرباح صورية على المساهمين.

قرّرت الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية، وهذا سنة 1936، تبتدئ عملية توزيع الأرباح، عند وضعها تحت تصرّف المساهمين عن طريق قرار من المسيّرين أو القائمين بالإدارة يمنح هؤلاء المساهمين حقّ شخصي، ويصبح من الممتلكات الخاصّة لهم. وبالتالي إعطاء أمر دفع الأرباح يكفي لوحده لتحقّق الرّكن المادّي للجريمة. (l'ordre de mise en paiement suffit à consommer le délit, lequel ne se renouvelle pas lors de leur perception).

فرع 3: الركن المعنوي

الركن المعنوي يأخذ في الحالتين شكل قصد جنائي، فالمشرّع يستعمل صراحة عبارة "تعمّد"، بعنصر به العلم والإرادة. فالجريمة عمدية حيث يجب أن يعلم الجاني بعدم وجود الجرد أو بالصفة المزيّفة للجرد، وأن يتوافر لديه كذلك العلم بالصفة الصورية للأرباح الموزّعة، سواء عند توزيعه الأرباح قبل تصديق الجمعية العامّة عليها، أم بتوزيعه أرباحا لم تتحقّق فعلا[1]، كما "ينبغي أن يتوافر لدى الجاني إرادة توزيع الأرباح الصورية، أي أنّ يتوافر لديه سوء النية"[2].

[1] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.409.

[2] نفس المرجع، ص.409.

"تنتفي المسؤولية الجنائية على الجاني إذا أثبت أنه لم يمارس عمله في وقت توزيع الأرباح، أو أنه دخل الوظيفة بعد توزيع الأرباح، أو أنه لم يساهم في عمل الميزانية المزيّفة"[1].

إنّ الخبرة في بعض الأحيان والتي تكون ضرورية في هذه الجريمة تكشف إهمال بسيط من طرف المسيرين غير كاف لتشكّل سوء النية بصفة مؤكدة[2].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الأرباح الصورية والدّعوى المدنية النّاتجة عنها

فرع 1: تحريك الدّعوى العمومية وتقادمها

أولا: تقادم الدّعوى العمومية

يبدأ سريان مدّة التقادم الثلاثي (بالنسبة للجنح) من اليوم الذي استهلكت فيه الجريمة عن طريق منح حقّ شخصي للمساهمين وليس من يوم قرار الجمعية العامّة أو يوم الحصول المادي فعلا على الأرباح. ويتّفق القضاء الفرنسي بشأن هذه الجريمة على عدم تأخير مدّة التّقادم إلى يوم الكشف عن صورية الأرباح[3].

ثانيا: تحريك الدّعوى العمومية

والمساءلين الجنائيين الأصليين في هذه الجريمة هم المسيّرين، فبالرجوع إلى نصّ المادّة 1/811 الخاصّة بشركات المساهمة، يتعلّق الأمر برئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، ثم المادة 2/800 الخاصّة بالشّركات ذات المسؤولية المحدودة، يتعلّق الأمر بالمسيّرين.

(1) Consantin Voutsis, op.cit, p.132.

(2) M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.416.

(3) Idem, p.417.

إنّ المسيّر الفعلي يمكن أن يكون أيضا مساءل جنائي في هذه الجريمة وهذا تطبيقا لنصوص المواد 805 و834 من القانون التّجاري.

بالنسبة للمساهمين في الجريمة هم الأشخاص الذين كانوا على علم وتعمّدوا في تحضير الجريمة أو شاركوا في تحقيقها. ويمكن أن يتعلّق الأمر هنا بالخبير المحاسبي، أو مندوب الحسابات. حسب بعض الفقه المساهمين أيضا يمكن أن يكونوا مشاركين في الجريمة إذا صوّتوا بسوء نية خلال المداولة الخاصّة بتوزيع الأرباح الصورية[1].

- إنّ النيابة العامّة هي التي لها اختصاص تحريك الدّعوى العمومية عن طريق شكوى أو بموجب متابعة موجودة سابقة بشأن جريمة تقديم أو نشر ميزانية مغشوشة متبوعة بجريمة توزيع الأرباح الصورية[2].

فرع 2: الدّعوى المدنية

- بالنسبة للأشخاص الذين يحقّ لهم التأسس كطرف مدني هم ثلاثة:

- الشركة يمكن أن تتأسس كطرف مدني في الدّعوى إذا أدّت الجريمة إلى المساس بسمعتها ووضعيتها المالية طبقا للمادة 715 مكرر 24 من القانون التّجاري[3].
- المساهمون (actionnaires agissant à titre individuel) الذين يتصرّفون بصفة فردية بشرط أن يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة بعد توزيع الأرباح (الصورية) ونتيجة لهذا التّوزيع، على أساس المسؤولية التّقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري[4].

---

(1) M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.417.

(2) Idem, p.417.

(3) المادّة 715 مكرّر 24: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التّعويض عن الضّرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشّركة بالمسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة، والمدّعين حقّ متابعة التّعويض .عن كامل الضّرر اللاّحق بالشّركة، وبالتّعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

(4) المساهمون الذين كانت لهم هذه الصّفة قبل ارتكاب الجريمة لا يمكن لهم التّأسس كطرف مدني في الأصل، لأنهم هم من استفادوا من الأرباح الصّورية إلاّ إذا ما قاموا بردّ هذه الأرباح.

CA Limoges, 13 janv.1884, GP 1889.2.308 et adde.infra n° 657.

- الدائنون (les créanciers): إذا اكتسبوا هذه الصفة قبل ارتكاب الجريمة، يمكن لهم التأسس كطرف مدني إذا أدّت الجريمة إلى إنقاص ضمانهم، أمّا إذا اكتسبوا هذه الصفة بعد ارتكاب الجريمة فلا يمكن لهم التّأسس إلاّ إذا أثبتوا بأنّ توزيع الأرباح هو الذي أظهر لهم أنّ الشركة كانت في وضعية مالية جيّدة حثّتهم على التّعاقد مع الشركة[1].

استرداد الأرباح الموزّعة بطريقة غير مشروعة:

- **عدم اختصاص القاضي الجنائي:**

بحكم أنّ الشركة يمكن أن تأسس كطرف مدني في الدّعوى، فيمكن الاعتقاد بأنه بإمكانها مطالبة استرداد الأرباح التي وزّعت بغير حقّ. في الحقيقة لا يمكن لها ذلك لأنّ ليس المساهمون هم من ارتكبوا الجريمة. إلاّ إذا كانوا على علم بصورية الأرباح وقت توزيعها عليهم. فهنا يمكن متابعتهم على أساس إخفاء الأشياء المسروقة (Recel) وبالتالي الحكم عليهم بردّ الأرباح إلى الشركة بموجب الدّعوى المدنية التبعية[2].

- **اختصاص القاضي التجاري:**

إنّ توزيع الأرباح الصّورية يقتضي اقتطاع مبالغ من رأسمال الشّركة وخزينتها بطريقة غير شرعية لهذا قرّر المشرّع بأن يكون للشّركة الحقّ في ممارسة دعوى استرداد الأرباح الصورية (action en répétition) أمام القاضي التّجاري، ينصّ المشرّع الجزائري في المادة 726 من القانون التجاري على أنه لا يجوز للشركة طلب استرداد أيّ ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ما عدا حالة التّوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و725.

(1) M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.418.

(2) Idem, p.418.

يعني أنّ الشركة يجوز لها طلب استرداد الأرباح إذا تمّ توزيعها خلافا للنصوص القانونية، وإذا تمّ إثبات أنّ المتحصّلين على هذه الأرباح كانوا على علم بصوريتها يوم التّوزيع، إذن دعوى طلب الاسترداد متوقّفة هي أيضا على إثبات سوء نية المساهمين.

يقرّر المشرّع بالنّسبة لدعوى المسؤولية المدنية أنها تتقادم بمرور 3 سنوات طبقا للمادة 715 مكرّر 26[1]، ويمكن تطبيق نفس الحكم بالنّسبة لتقادم دعوى استرداد الأرباح الصورية[2].

المبحث الرابع: الجنح المتعلّقة بتغيير رأس مال الشركة

عمليا ومبدئيا ليس هناك ما يمنع من أن يحصل تغيّر في رأس مال الشركة لأسباب قد تستوجبها ظروف غير متوقّعة أو حتى متوقّعة، تمسّ سلبا أو إيجابا رأس مال الشركة بالزيادة فيه أو بتخفيضه، مثل حصول عجز في الميزانية، أو توسّع وتطوّر أنشطة ومشاريع الشركة، بما يُطال أيضا مصالح الشركاء. لأجل ذلك استوجب المشرّع احترام أيّ تعديل لرأس مال الشركة لمجموعة إجراءات شكلية تحت طائلة الجزاء الجنائي[3].

تتركز النّصوص التّجريمية التي تهمّ الجنح المتعلّقة بتغيير رأس مال الشركة في القسم الرابع من الباب الثاني للقانون التجاري تحت عنوان "المخالفات المتعلّقة بالتّعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة"، على أنّ ما يعنينا في هذا المقام هو الفقرة الأولى من هذا القسم المتعلّقة بالمخالفات المرتبطة بالزيادة في رأس المال والفقرة الثانية المرتبطة بتخفيض رأس المال.

---

[1] المادّة 715 مكرّر 26: "تتقادم دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضارّ، أو من وقت العلم به إن كان قد أُخفي، غير أنّ الفعل المرتكب إذا كان جناية فإنّ الدّعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

[2] M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.419.

[3] رضى بن خدّة، محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية، المرجع السّابق، ص.479.

المطلب الأول: الجنح المتعلّقة بالزيادة في رأس مال الشركة

سنتناول في هذا السّياق، الجنح المتعلّقة بإصدار الأسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال[1]، ثم الجنح المرتبطة بحقّ أفضلية الاكتتاب عند الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

يرفع رأسمال الشركة لأسباب متعدّدة، كالحاجة إلى رؤوس أموال جديدة لتطوير أعمال الشركة، ولتمكين أُجراء الشركة أن يصبحوا مساهمين في الشركة التي يعملون بها أو مزج احتياطات الشركة المالية في رأس مالها، أو افتتاح اكتتابات جديدة، أو قبول حصص عينية، أو تحويل سندات إلى أسهم. وفي كلّ حالة من هذه الحالات، هناك خطر محتمل قد يصيب المساهمين القدامى، يتجلّى في إمكانية اقتسام حقّهم في أصول الشركة، مع المساهمين الجدد.

وتنصّ المادة 691/ف2 من القانون التّجاري على أنّه: "يجوز للجمعية العامّة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السّلطات اللاّزمة لتحقيق زيادة رأس المال مرّة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التّنفيذ والقيام بإجراءات التعديل المناسب للقانون الأساسي".

فرع 1: إصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس مال خرقا لمنع قانوني

يتحدّد النصّ التّجريمي بالنسبة للجنح المتعلّقة بإصدار الأسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال في المادة 822 من القانون التجاري.

هكذا تصرّح المادة 822 على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

[1] تنصّ المادّة 687 من القانون التّجاري على أنه: "يزداد رأسمال الشّركة إمّا بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة الأسهم الموجودة".

أ- إمّا قبل تعديل القانون الأساسي النّاتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدّل في السجلّ التّجاري.

ب-إذا وقع تسجيل هذا التّعديل عن طريق التّدليس في أيّ زمن كان.

ج-وإمّا قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

يبدو واضحا ابتداء أنّنا أمام شرط مفترض يتعلّق بشكل الشركة التّجارية التي ينبغي أن تكون من شركات الأسهم كما أنّ المساءل الجنائي معيّن بالصّفة من النصّ العقابي ومحدّد في أعضاء أجهزة الإدارة أو التّدبير أو التّسيير عند اقتراف الجنحة.

تتحقّق الجريمة بمجرّد إصدار أسهم عند الزيادة في رأس المال قبل أن يتمّ تسجيل تعديل القانون الأساسي في السجلّ التّجاري أو إذا وقع تسجيل هذا التّعديل عن طريق التّدليس في أي وقت، كما تتحقّق بإصدار أسهم بمناسبة هذه الزيادة دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية.

من الإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال والكفيل إغفالها بتحقّق الجنحة بإصدار الأسهم، عدم الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على هذه الزيادة في رأس المال، وعدم أداء مندوب الحسابات لدوره الرّقابي كما تصرّح المادة 691/ف1 من القانون التجاري: "للجمعية العامّة غير العادية وحدها حقّ الاختصاص باتّخاذ قرار زيادة رأس المال، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات...".

والمادة 693/ف2: "وعلاوة على ذلك، فإنّ زيادة رأس المال باللّجوء العلني للادّخار الذي تمّ تحقيقه في فترة تقلّ عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشّروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة وهو العمل الذي يقوم به عادة مندوب الحسابات.

المشرّع لم يتطلب الرّكن المعنوي ضمن الأركان المكونة لهذه الجنحة، لعل ذلك ما يكرّس مادية هذه الجريمة.

ويلاحظ أنّ هذا الجزاء الجنائي (أي الغرامة من 20.000 إلى 200.000دج) جاء متمّما للجزاء المدني، من ذلك ما تقرّره المادة 693/ف1 من القانون التجاري: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التّسديد نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان العملية".

- جنحة أخرى نجدها في المادة 826 من القانون التجاري: "تطبّق أحكام المواد من 807 إلى 810 المتعلّقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال".

وتتمثّل في تعامل مؤسسي شركات المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها، عمديا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقلّ من الحدّ الأدنى للقيمة القانونية.

وهنا تغلّظ العقوبة لتصبح عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة بينما الغرامة تبقى نفسها وهي غرامة من 20.000 إلى 200.000دج؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فرع 2: خرق الأحكام المنظّمة لحقّ أفضلية الاكتتاب عند الزيادة في رأس المال

تتحدّد النّصوص التّجريمية في هذا الإطار في المادة 823 من القانون التّجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 400.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال:

1- بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتّع بحقّ الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية.

2- الذين لم يتركوا للمساهمين أجل 30 يوما على الأقلّ ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقّهم في الاكتتاب.

3- الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفّرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التّفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق".

لا تطبّق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامّة لحقّ الأفضلية في الاكتتاب وهكذا تتحدّد الجنحة الأولى في عدم منح المساهمين بالتّناسب مع عدد أسهمهم، حقّ أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية.

مناط التّجريم هو المادة 694 من القانون التجاري: "تتضمّن الأسهم حقّ الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال.

للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حقّ الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصّادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

يكون هذا الحقّ خلال مدّة الاكتتاب قابلا للتّداول أو التّحويل وفق نفس الشّروط المطبّقة على السهم نفسه.

ويمكن للمساهمين التّنازل عن حقّ الأفضلية بصفة فردية".

على أنه يجوز للجمعية العامّة التي تقرّر زيادة رأس المال، أن تلغي حقّ التّفاضل في الاكتتاب. وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة في هذا الشّأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات[1].

إنّ قوام الرّكن المادي في هذه الجنحة هو عدم منح المساهمين، حقّ أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

أمّا الرّكن المعنوي، فليس مشترطا أن يتّخذ شكل قصد جنائي، وإنما يكفي الإهمال أو التّقصير لتحقيق هذه الجنحة، فالمشرّع لا يتطلّب الخطأ العمدي. بل وأمام حضور عنصر الصفة كأحد الأركان المكوّنة للجريمة، يمكن القول بتجاوز البحث في الإسناد المعنوي، جنحة مادية.

الشرط المفترض هو أنّ الأمر يهمّ شركة من شركات الأسهم عند الزيادة في رأس المال.

أمّا المساءل الجنائي فمحدّد من النصّ التّجريمي في أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير والعقاب محصور فقط في الغرامة.

جنحة أخرى تصرّح بها الفقرة 2 من المادة 823 من القانون التجاري تتمثّل في عدم إعطاء المساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقلّ ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقّهم في الاكتتاب.

ولهذا الأجل، فضلا عن الحقّ في الأفضلية أهمية بالغة، ذلك أنه: قد ينشأ عن الزيادة في رأس المال دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في الأرباح والاحتياطي والموجودات وفائضها وفائض القيمة ممّا قد يشكّل إثراء دون سبب على حسابهم ومسّا بمبادئ العدالة والمساواة بين المساهمين،

[1] المادّة 825 من القانون التّجاري: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصّحيحة التي وردت في التّقارير المقدّمة للجمعية العامّة المدعوة للبتّ في إلغاء حقّ الأفضلية في اكتتاب المساهمين".

لذلك حاولت التّشريعات ترميم هذه الأخطار بحقين هامّين يملك المساهمون القدامى الاستفادة منهما في جمعيتهم العامّة غير العادية، وهما إصدار أسهم بعلاوة[1] (المادة 690 – 715 مكرّر 41/ف3 من القانون التّجاري) وحقّ أفضلية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تحرّر نقدا (المادة 715 مكرر 11 والمادة 694/ف1 وف2 من القانون التّجاري).

مناط تجريم عدم منح الأجل القانوني للمساهمين يوجد في المادة 702 من القانون التجاري التي تصرّح بأنه: "يجب ألاّ يقلّ الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حقّ الاكتتاب عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب".

على أنه: "يقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدّد له بمجرّد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير القابلة للتّخفيض".

قوام الرّكن المادي في هذه الجريمة هو عدم تخويل المساهمين أجل 30 يوما على الأقلّ، لممارسة حقّهم في الاكتتاب، علما أنّ احتساب هذا الأجل إنما يبدأ من تاريخ افتتاح الاكتتاب. أمّا الرّكن المعنوي فيمكن أن يتّخذ شكل خطأ عمدي، كما يمكن أن يتّخذ شكل إهمال، فالمشرّع لا يتطلّب القصد الجنائي ضمن العناصر التّكوينية للجريمة. بل ويمكن القول أنّ الجنحة مادية، إذ يكفي تسجيل تخلّف أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير لشركة مساهمة عن إعطاء أجل 30 يوما على الأقلّ، إلاّ وتحقّقت الجريمة بكافّة عناصرها التّكوينية.

[1] لقد وصف بعض الفقه العلاوة بالحصّة الإضافية أو رسم الدّخول إلى الشّركة، وتمكّن المساهمين القدامى، إلى جانب الفوائد الأخرى، من تغطية المصاريف، ووصفها البعض الآخر بالتّعويض عن المزاحمة من قبل المساهمين الجدد، لذلك يمكن توزيعها بين المساهمين القدامى أو استخدامها في تحرير الأسهم الجديدة عن طريق إدماجها في رأس المال.

العقوبة محدّدة في حقّ المخاطب بالنصّ العقابي (رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون) يف الغرامة من 20.000دج إلى 400.000دج.

أيضا أوردت الفقرة 3 من المادة 823 من القانون التّجاري جنحة أخرى تتعلّق بحقّ أفضلية الاكتتاب عند الزيادة في رأس المال، تتمثّل في عدم تخصيص الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرّف فيها نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتابات بالأفضلية للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتّخفيض عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بالتّناسب مع مالهم من حقوق[1].

يبدو واضحا أنّ الرّكن المادي لهذه الجنحة يتكوّن من 3 عناصر:

- عدم تخصيص الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرّف فيها للمساهمين.
- أن يكون هؤلاء المساهمين الذين اكتتبوا عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم حقّ الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بالتّناسب مع ما لهم من حقوق.
- أن لا يكون هناك عدد كاف من الاكتتابات بالأفضلية بما يوجب تخصيص تلك الأسهم لأولئك المساهمين.

أمّا الرّكن المعنوي فلم يحدّد المشرّع طبيعته، فيستوي أن يكون عدم التّخصيص عن عمد، أو عن إهمال أو سهو أو عدم انتباه، وفي ظلّ عقوبة الغرامة فقط، يمكن القول أنّ المسؤولية هنا مطلقة –جنحة مادية– تجاوز الرّكن المعنوي.

يتحدّد المساءل الجنائي في أعضاء أجهزة الإدارة لشركة مساهمة، في حين يتحدّد العقاب في الغرامة من 20.000دج إلى 400.000دج.

[1] مناط التّجريم هنا يعود لما تقرّره المادة 695 من القانون التّجاري من أنه: "إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حقّ الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتّخفيض، فإنّ الأسهم التي تصبح متوفّرة على هذا الشّكل تمنح للمساهمين الذين اكتتبوا على أساس قابل للتّخفيض في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الاكتتاب فيه على أساس التّفاضل بنسبة حقوق الاكتتاب الحائزين عليها، في حدود طلباتهم على أيّ حال".

- وفي ختام دراسة الجنح المتعلّقة بحقّ أفضلية الاكتتاب بمناسبة الزيادة في رأس المال، الواردة بالفقرات 1، 2، 3 من المادة 823 من القانون التجاري، ينبغي تسجيل الملاحظات التالية:

- الملاحظة الأولى: تتعلّق بوجود ظرف مشدّد يأخذ شكل قصد خاصّ إذا توافر لدى الجاني[1] (رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون) فإنّ العقوبة تغلّظ وهذا الظّرف يسري على الفقرات الثلاثة للمادة 823 من القانون التّجاري.

عرّف المشرّع هذا القصد الخاصّ بقوله: "حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصّة واحدة من حقّهم في مال الشركة".

هذا الظّرف المشدّد يبقى ظرفا شخصيا يسري على من يثبت توافر هذا القصد لديه من ارتكاب الجريمة وهو وارد بالمادة 824 من القانون التجاري.

في حالة تحقّقه فإنّ العقوبة ترفع إلى الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000دج.

هكذا مثلا إذا لم يمنح أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير لشركة مساهمة، عند الزيادة في رأس المال، للمساهمين، بالتّناسب مع عدد أسهمهم، حقّ أفضلية اكتتاب الأسهم النّقدية، قصد حرمان هؤلاء المساهمين أو بعضا منهم من قسط من حقوقهم في الذمّة المالية للشركة.

فإنّ الظرف المشدد يتحقّق وتغلظ العقوبة على التّفصيل السّابق، مع ملاحظة أنّ المادة 824 لم تحصر نطاق تطبيقها في أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير، وإنّما جاءت مطلقة لم تحدّد المساءل الجنائي

[1] المادّة 824 من القانون التّجاري: "يعاقب بالسّجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادّة السّابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصّة واحدة من حقّهم في مال الشّركة".

بالصفة وإنّما استعملت عبارة "الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة..."، فتغلّظ العقوبة (ظرف تشديد إن تعلّق الأمر بأعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير) وتجب العقوبة (أي جنحة مستقلة) في حقّ كل من يرتكب الجنح الواردة في المادة 823 مع توافر القصد الخاص لديه الوارد بالمادة 824، بصرف النّظر عن عنصر الصفة لدى الجاني في هذه الحالة حسب ما يستفاد من منطوق وصياغة النصّ.

- الملاحظة الثانية: إنّ المادة 823 تصرّح بأنّ تحقّق الجنح الواردة بها، إنما هو رهن مراعاة المواد من 687 إلى 703 من القانون التّجاري.

وهكذا مثلا بالنسبة لجنحة عدم منح المساهمين، بالتّناسب مع عدد أسهمهم حقّ أفضلية اكتتاب الأسهم النّقدية، الواردة بالفقرة 1 من المادة 823، تحقّق هذه الجنحة رهين بعدم تنازل المساهمين على سبيل المثال وبصفة فردية عن حقّهم في الأفضلية، هذه الإمكانية تبقى من حقّهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 694 من القانون التّجاري فإذا لم يمنح أعضاء أجهزة الإدارة لشركة مساهمة، المساهمين، بالتّناسب مع عدد أسهمهم، حقّ أفضلية اكتتاب الأسهم النّقدية نتيجة تنازلهم عن هذا الحقّ، أو نتيجة إلغاء الجمعية العامّة لحقّ الأفضلية (المادة 823/ف أخيرة)، فلا محلّ القول بتحقّق الجنحة.

- الملاحظة الثالثة: تتمثّل في وجود جزاء مدني عن الإخلال بالأحكام القانونية المنظّمة للزيادة برأس المال، فالمادة 696/ف2 من القانون التّجاري تنصّ على: "...وفي غياب ذلك لا تتحقّق زيادة رأس المال..."

– نختم الحديث عن الجنح المتعلّقة بحقّ أفضلية الاكتتاب عند الزيادة في رأس المال، بجنحة غاية في الأهمية وردت بالمادة 825 من القانون التّجاري، تتمثّل في إعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة

للحقيقة في التّقارير المعروضة على الجمعية العامّة المدعوة لاتّخاذ قرار إلغاء وحقّ المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

أول ملاحظة يمكن تسجيلها بصدد المادة 825 هو رفع حالة مشاركة إلى جنحة متميّزة ويتعلّق الأمر بجنحة تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة.

ويتكوّن الرّكن المادي لهذه الجنحة من ثلاثة عناصر:

- أن يقوم المساءل الجنائي بإعطاء بيانات مخالفة للحقيقة.
- وأن يقوم المساءل الجنائي بتأكيد بيانات مخالفة للحقيقة.
- أن يكون هذا الإعطاء أو التّأكيد في التّقارير المعروضة على الجمعية العامّة.
- أن تكون الجمعية العامّة مدعوة لاتّخاذ قرار إلغاء حقّ المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

أمّا الرّكن المعنوي فيتكون من خطأ عمدي أي قصد جنائي بعنصرية العلم والإرادة، العلم بأنّ البيانات مخالفة للحقيقة وأنها ستعرض على جمعية عامّة مدعوة لاتّخاذ قرار إلغاء حقّ المساهمين في أفضلية الاكتتاب. وإرادة تحقيق هذا السّلوك المادّي، أي إرادة إعطاء أو تأكيد بيانات كاذبة في تقارير معروضة على الجمعية العامّة المدعوة لاتّخاذ قرار إلغاء حقّ المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

المساءل الجنائي في ظلّ هذه الجنحة هم أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير، ولكن أيضا مراقب أو مراقبو الحسابات لدورهم الكبير خاصّة في تأكيد التّقارير المخالفة للحقيقة أو الكاذبة.

أمّا الجزاء فيتمثّل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 500.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، دون إغفال الشّرط المفترض المتمثّل في أنّ الشركة هي شركة المساهمة.

المطلب الثاني: الجنح المتعلّقة بتخفيض رأس المال

يتحدّد النصّ التّجريمي الذي يعنينا في هذا المقام بالنسبة للجنح المتعلّقة بتخفيض رأس المال[1] الشركة في المادة 827 من القانون التّجاري[2].

وتتحقّق الجنحة في ظلّ هذه المادة عبر القيام بتخفيض رأسمال الشركة دون احترام مساواة المساهمين.

مناط التّجريم هنا هو المادة 712 من القانون التجاري التي تصرّح بأنه: "... غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمسّ بمبدأ المساواة بين المساهمين".

كما تتحقّق هذه الجنحة في ظلّ المادة 827 أيضا بتخفيض رأس مال الشركة دون موافاة مراقبي الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل 45 يوما على الأقلّ من تاريخ انعقاد الجمعية العامّة المدعوة للبتّ في الأمر.

---

[1] يمكن إجمال الأسباب التي قد تؤدّي إلى الحاجة إلى تخفيض رأسمال الشّركة في:
- إصلاح الخلل والخسارة اللّذان حلاّ بالشّركة وإعادة الاستقرار والتّوازن لمركزها المالي.
- تضخّم رأس المال الخاصّ بالشّركة بشكل يزيد عن احتياجاتها بسبب كثرته.
- الرّغبة في تخفيض رأس المال إلى حدود المبالغ التي دفعت فعلا.

وللقيام بعملية التّخفيض هاته لابد من احترام بعض الشّروط الأساسية لنجاح العملية:
- صدور قرار التّخفيض من الجمعية غير العادية.
- عدم نزول رأس المال بعد التّخفيض عن الحدّ الأدنى المقرّر قانونا.
- إطّلاع مراقب أو مراقبو الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال 45 يوما على الأقلّ قبل انعقاد الجمعية.

[2] المادّة 827 من القانون التّجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشّركة:
1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين.
2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشّركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقلّ من انعقاد الجمعية العامّة المدعوة للبتّ في ذلك.
3- ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهّلة لقبول الإعلانات القانونية.

مناط التّجريم هنا هو المادة 712/ف2: "يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقلّ من انعقاد الجمعية".

يبدو إذن واضحا أنّ الرّكن المادي للجنحة المادة 827 يتحقّق بالقيام بتخفيض رأسمال الشركة دون احترام مساواة المساهمين، كما يتحقّق بتخفيض رأس مال الشركة دون موافقة مندوبي الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل 45 يوما على الأقلّ من تاريخ انعقاد الجمعية العامّة المدعوة للبتّ في الأمر.

إنّ المادة 827 تتطلّب توافر القصد الجنائي لدى الجاني صراحة، عبر استعمال لفظ –"عمدا"–.

فمرتكب جنحة تخفيض رأسمال الشركة دون احترام مساواة المساهمين أو دون موافاة مندوب الحسابات بالمشروع المذكور داخل الأجل المذكور سابقا يجب أن يثبت توافر القصد الجنائي لديه بعنصريه العلم والإرادة. توافر العلم بوقائع الجريمة من النّاحية الواقعية، أمّا القانونية فلا يعذر أحد بجهله القانون وإرادة السلوك المكون للرّكن المادي للجريمة.

على أنّ المساءل الجنائي رئيس الشركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والعقوبة محدّدة في الغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم

Dictionnaire encyclopédique Larousse, édition librairie.

ثانيا: الكتب

- **باللغة العربية:**

أ- المراجع العامّة:

1) أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي "القسم العامّ"، الطّبعة الثانية، مطبعة دار النّشر المعرفة، الرّباط، 1989.

2) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

3) ثروة عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدّول العربية، الجزء 2، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

4) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول (اتّجار – اشتراك)، دار العلم، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع.

5) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول (أ-خ)، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

6) دلاور علي وعبد المنعم فوزي، مالية الدولة، منشأة المعارف، 1962.

7) سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العامّ) دراسة مقارنة، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

8) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009.

9) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العامّ، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998.

10) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التّشريع والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

11) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العامّ، درا النّهضة العربية، 1977.

ب-المراجع الخاصّة:

1) ابن خدة رضى، "محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية" -تأصيل وتفصيل-، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّباط، طبعة 1، 2010.

2) أبو زيد رضوان، الشّركات التّجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، 1988.

3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التّزوير، الطّبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.

4) جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

5) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التّجارية، الكتاب الأول القانون الجنائي للشّركات، دار النّهضة العربية، 1989.

6) سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتّجارية (دراسة مقارنة)، طبعة1، مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2008.

7) سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتّجارية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر، 2012.

8) عبد الرّزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصّة، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار النيل للطّباعة، 1999.

9) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

10) محمد جوهر، منشورات القانون الجنائي للأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، بدو سنة.

11) محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصّة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999.

12) منصور رحماني، "القانون الجنائي للمال والأعمال"، الجزء الأول، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، سكيكدة، 2011.

13) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2012.

- **باللّغة الفرنسية:**

1) A. Vitu, La définition et le contenu du droit économique, RDPC, 1969.
2) Bosquet-Denis (Jean-Bernard), Droit pénal des sociétés, Economica, Paris, 1997.
3) Chouaïb Chenouf, La comptabilité de l'entreprise selon les normes comptables internationales, Tome 1, Librairie Société Algérienne, Boudloud, Alger, 2008.
4) Constantin Voutsis, La distribution de dividendes fictifs – conséquences pénales et civiles, LGDJ, Paris, 1965.
5) E. Joly, C. Joly-Boumgartuer, L'abus des biens sociaux à l'épreuve de la pratique, édition Economica, Paris, 2002.
6) F. J-Pansier, Le droit pénal des affaires, Que sais-je ? n° 1653, 1ère éd. PUF, 1992.
7) Fabien Bonan, Le guide pénal du chef d'entreprise et du commerçant, Montchretien, Paris, 1986.
8) F-J Pansier, La prévention du risque pénal par le chef d'entreprise, Ellipses, Paris, 2004.
9) G. Cornu, Vocabulaire juridique, 8ème édition, PUF, Paris, 2007.
10) G. Giudicell-Delage, Droit pénal des affaires, 4ème édition, Dalloz, 2000.
11) G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème éd., Mémentos Dalloz, 1996.
12) G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, Dalloz-Mémentos 6ème édition, 2006.
13) J. Larguier et P. Conte, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 11ème édition, 2004.
14) J. Larguier et Ph. Conte, Droit pénal des affaires, 9ème éd, Armand Colin, 1998.
15) J. Larguier, Droit pénal des affaires, 8ème édition, Armand Colin, Collection 4, Paris, 1992.
16) J. Larguier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 2001.
17) Jean-Marie Robert, Le droit pénal des affaires, collection encyclopédique « que sais-je ? », 2ème édition, PUF, 1982.
18) J-P. Antoine, P. Colin, F. Lenglart, La prévention du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, Paris, 1997.
19) L. Constantin, Droit pénal des sociétés par actions, PUF, 1968.
20) Léon Constantin et Maurice Aydalat, Droit pénal des sociétés par actions, P.U.D.F, Paris, 1968.
21) M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, T.I et II, 3ème éd, PUF, 1990.

22) M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, Tome 1, partie générale, responsabilité, procédure, sanctions, 3ème édition, Thèmis droit, P.U.F, Paris, 1990.
23) M. Despax, L'entreprise et le droit, LGDJ, 1957.
24) M. Patin, P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6ème éd., PUF, 1979.
25) M. Véron, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 4ème édition, 2001.
26) M. Vigezzi, L'entreprise, Dominos Flammarion, 1977.
27) M.P Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, Economica, 2009.
28) Nicole Stolowy, Infractions du monde des affaires, Vuibert, 2003
29) Nicole Stolowy, Les délits comptables, Economica, Paris, 2001.
30) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal de sociétés commerciales, Juris Classeur Affaires Finances, Litec, Paris, 2004.
31) P. Didier, Droit commercial, T.1, Introduction, L'entreprise : Entreprise individuelle, 2ème éd. PUF, 1997.
32) P. Dupont Delestraint, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Dalloz, 1990.
33) T. BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, éd. Berti, 2011.
34) W, Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Dalloz, 1996.
35) W, Jeandidier, Droit pénal des affaires, 5ème édition, Dalloz, 2003.
36) Y. Guyon, Droit des affaires, tome.1, Droit commercial général et sociétés, 12ème éd, 2003.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1) باللغة العربية:

1) ثريا بوتشيش، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّر في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاصّ، وحدة قانون التّجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.

2) نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السّنة الجامعية، 2012-2013.

3) هشام الزريوح، خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية 2016-2017.

2) باللغة الفرنسية:

1) B – H. Dumortier, Attribution de la responsabilité en droit pénal des affaires, Thèse de Doctorat d'Etat, Droit pénal, Lille 2, 1977.

2) B. Ben El-Hadj Yahia, L'abus de biens et du crédit social en droit positif, thèse Paris I, 1975.

3) Ch. Pinoteam, Pratiques des affaires et éléments psychologique de l'infraction en droit pénal financier, thèse Paris, 1971.

4) E. Roche-Pierre, La sanction en droit pénal des affaires, étude juridique et criminologique, Thèse de Doctorat, Sciences criminelles, Lille 2, 1980.

5) P. Kolb, Recherches sur l'ineffectivité des sanctions pénales en droit des affaires, Thèse Poitiers 1993.

6) S. Canevet, Droit pénal des affaires et droit communautaire : Des principes généraux du droit pénal et des principes directeurs en matières pénale, Thèse de Doctorat en Sciences Criminelles, Poitiers, 1994.

7) Samia Kissi, Le délit de distribution des dividendes fictifs en Droit Algérien, Thèse de Doctorat, Droit Public, Faculté de Droit et de Sciences politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2015 – 2016.

رابعا: المجلاّت والبحوث:

1) باللغة العربية:

1) عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة، المجلّة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 11، أكتوبر 2006.

2) عبد الرزاق العمراني، القوائم التّركيبية للشّركات، مجلّة المحاكم التّجارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2006.

3) عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال الشّركات التّجارية في التّشريع الجزائري، مقال منشور بمجلّة المؤسسة والتّجارة، دار ابن خلدون للنّشر والتّوزيع، العدد الأول، جامعة وهران، 2005.

4) محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جويلية 2012.

2) باللغة الفرنسية:

1) A. Medina, Le délit d'abus de biens sociaux : délit inutile ?, Recueil le Dalloz (cahier droit des affaires), 176ème année – 2ème cahier (bleu), 20 avril 2000, N° 16.

2) Ajmi Bel Haj Hamouda, De quelques aspects de droit pénal dans le code des sociétés commerciales : liquidation et groupe de sociétés, session de formation sur le code des sociétés commerciales, organisé par le centre d'études juridiques et judiciaires, le 11 et 12 avril 2003, publication le centre d'Etudes Juridiques, Tunis, 2004.

3) B. Bouloc, La place du droit pénal dans le droit des sociétés, RSC.DPC, Janvier-Mars 2000.

4) C. Ducouloux – favard, Fausses factures et corruption, D, 1996, chro.352.

5) Constantin et Gautrat, traité de droit pénal en matière de sociétés, Paris, Dr. Rousseau, Société d'édition juridique, 1937, n°483.

6) D. Rebut, Abus de biens sociaux, Juriss classeur, Recueil V Sociétés, Rep.Société, Dalloz-Août 1997.

7) D. Tricot, Les critères de la gestion de fait, Droit et patrimoine, Janvier 1996.

8) Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahiers de droit de l'entreprise, n°1, Janvier – Février 2006.

9) J. Cosson, Les grands escrocs en affaires, Seuil, 1970.

10) J. Mestre, C. Blanchard-Sébastien, Lamy Sociétés commerciales, édition Sa Lamy, 1997.

11) J.-L Rives-Lange, La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art.99 de la loi Française du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D.1975, chronique, n°5.

12) M. Delmas Marty et K. Tiedemann, La criminalité, le droit et les multinationales, JCP, 1979, I, 2935.

13) M. Fontan, Journées régionales de l'institut de criminologie de Lille, 1977.

14) M.F Armand et P. Lascoumes, La criminalité des affaires dans la région bordelaise, Bordeaux, Institut de sciences criminelles, 1975.

15) P. Couvrat, les méandres de la procédure pénale, commentaire de la loi n° 75-70 du 6 Août 1975, D. 1976, chron.43.

16) P. Lascoumes, Les affaires ou l'art de l'ombre, Du centurion, 1986, Spéc.

17) Rapport Conseil de l'Europe sur la criminalité des affaires, Strasbourg, 1981.

خامسا: القرارات والاجتهادات القضائية

1) Cass.crim., 22 avr.1992 : Juris-Data n°1992.001905 ; Bull.crim., n°169 ; Rev.soc.1993, p.124 B. Bouloc.

2) Cass.crim., 6 févr.1997 : Juris-Data., n°1997.004190, Bull.crim., n°352 ; Rev.sociétés 1997, p.146, note B. Bouloc.

3) Cass.crim., 27 Oct.1997 : Juris-Data., n°1997.004190, Bull.crim., n°352 ; Rev.sociétés 1997, p.869, note B. Bouloc.

فهرس المحتويات

مقدّمـــــــــــة 1

الفصل الأول: ماهية القانون الجنائي للأعمال 4

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال 7

المطلب الأول: الإطار القانوني لجرائم الأعمال 7

المطلب الثاني: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال 11

أولا: المعيار الحصري والنّوعي critère énumératif et qualitatif 12

ثانيا: الصفة المهنية للجاني كمعيار أساسي (La qualité professionnelle comme critère de base) 15

ثالثا: معيار الجانب النّفسي للمجرم..... 19

رابعا: المشروع التّجاري معيار تكميلي L'entreprise comme critère complémentaire 21

المبحث الثاني: خصوصية جرائم الأعمال وطبيعتها 26

المطلب الأول: طبيعة الشّخص المجرم وقيام مسؤوليته الجنائية في القانون الجنائي للأعمال 27

أولا: طبيعة الشّخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال 27

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال 28

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الأعمال ومقاصد التّجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ... 39

أولا: طبيعة جريمة الأعمال 39

ثانيا: محلّ وموضوع جريمة الأعمال ومقاصد التّجريم والعقاب 44

الفصل الثاني: فروع القانون الجنائي للأعمال 50

المبحث الأول: جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة 51

المطلب الأول: التّمييز بين جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة وبعض الجرائم المشابهة 55

فرع 1: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة عن جريمة خيانة الأمانة 55

فرع 2: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة عن جريمة التّفليس..... 57

المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال أموال أو ائتمان الشّركة 60
فرع 1: الرّكن المادّي لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال وائتمان الشّركة..... 63
أولا: عنصر الاستعمال..... 64
ثانيا: تعارض الاستعمال مع المصالح الاقتصادية للشّركة..... 69
فرع 2: الرّكن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشّركة..... 77
أولا: القصد العامّ 77
ثانيا: القصد الخاصّ..... 79
فرع 3: الشّريك في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشّركة 81
المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة 83
فرع 1: الأشخاص المؤهّلون للتّبليغ عن الجريمة..... 83
فرع 2: تقادم الدّعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة 85
فرع 3: الدّعوى المدنية المترتّبة عن جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة 87
أولا: الدّعوى المدنية للشركة..... 87
ثانيا: دعوى المساهمين الفردين 88
فرع 4: الجزاءات المقرّرة لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة 89
أولا: الجزاء الجنائي 90
ثانيا: الجزاء المدني 92
المبحث الثاني: جريمة عدم إعداد ميزانية وجريمة إعداد و/أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع 95
المطلب الأول: جنحة عدم إعداد الحسابات السّنوية (الميزانية) (Défaut des comptes sociaux) 103
المطلب الثاني: جنحة إعداد و (أو) نشر ميزانية غير مطابقة للواقع 107
فرع 1: الركن المادي للجريمة..... 108
أولا: ميزانية غير مطابقة للواقع..... 108

ثانيا: تقديم حسابات غير مطابقة للواقع (la présentation des comptes infidèles) 112

ثالثا: نشر الحسابات غير المطابقة للواقع (La publication des comptes) ... 114

فرع 2: الرّكن المعنوي..... 116

فرع 3: المتابعة 117

أولا: تعدّد التّكييفات وظروف الجريمة 117

أ- تعدّد التّكييفات (cumul de qualifications):..... 117

ب- ظروف الجريمة (concours d'infractions): 118

ثانيا: تقادم الدّعوى العمومية (la prescription de l'action publique) 118

فرع 4: تحريك الدّعوى العمومية 119

أولا: الفاعل الأصلي 119

ثانيا: المساهم (complices)..... 120

ثالثا: الأشخاص الذين يحقّ لهم التّأسس كطرف مدني 122

المبحث الثالث: جريمة توزيع الأرباح الصورية Le délit de distribution de dividendes fictifs..... 125

المطلب الأول: أركان الجريمة..... 127

فرع 1: الظروف السّابقة للجريمة (les conditions préalables) 127

أولا: عدم وجود جرد أو جرد مغشوش..... 128

أ- عدم وجود جرد (absence d'inventaire):..... 128

ب- الجرد المغشوش (l'inventaire frauduleux):..... 129

ثانيا: صورية الأرباح (la fictivité des dividendes)..... 130

أ- الأرباح المقتطعة من رأس مال الشركة: 130

ب- الأرباح المقتطعة من الاحتياطات: 130

فرع 2: الرّكن المادّي للجريمة..... 134

فرع 3: الركن المعنوي..... 134
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الأرباح الصورية والدّعوى المدنية النّاتجة عنها... 135
فرع 1: تحريك الدّعوى العمومية وتقادمها 135
أولا: تقادم الدّعوى العمومية 135
ثانيا: تحريك الدّعوى العمومية..... 135
فرع 2: الدّعوى المدنية 136
المبحث الرابع: الجنح المتعلّقة بتغيير رأس مال الشركة 138
المطلب الأول: الجنح المتعلّقة بالزيادة في رأس مال الشركة 139
فرع 1: إصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس مال خرقا لمنع قانوني 139
فرع 2: خرق الأحكام المنظّمة لحقّ أفضلية الاكتتاب عند الزيادة في رأس المال 141
المطلب الثاني: الجنح المتعلّقة بتخفيض رأس المال 149
قائمة المصادر والمراجع..... **151**
فهرس المحتويات **159**